شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض

المؤلف

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (سبط المارديني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلام ابن محشر رحمه الله

نصحت فلم اقبل وخالفوا فاصبحوا ... اطاب لنفسي سجن ... هوان

فان عشت لم انفع وان مت لم اضر ... ذوي النفع من بعدي بكل لسان

كشف الغوامض في الفرائض

للشيخ الامام العالم العلامة

محمد سبط المارديني

تغمده الله برحمته وكفه

(١)

مكتبة الاوقاف الاسلامية
الموصل
وقف لله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين قد ساقت المقادير الى يد الفقير الى الله سبحانه وتعالى عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي عفي عنه ووالديه ومشايخه وقرائه والمسلمين كافة امين

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى كشف الغوامض وافاض علينا من جزيل فضله الفايض وارشدنا الى بيان طرق
السنن والفرايض حميت الخلايق ومغنيها ووارث الارض ومن عليها وباعث الامم للعرض ومجازيها قسم الارزاق
والاجال فتممت عادلة ووسع الانام احسانه فنعمه عايلة احمده على سنا المواهب وشكره على نعمه فشكر
واجب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الحسنات والمقارب وانفاذ شهادة تبلغ قايلها اعلى المراتب
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الخلق اعاربها والاعاجم صلى الله وسلم عليه وعلى الهواصحابه
وسلم ما حررت فتية المواريث فاسم اما بعد فيقول محمد سبط المارديني لما تحرم كتابي كشف الغوامض
المرضية لسانى بعض السادة الاشراف ان اعمل عليه توضيحا خاليا عن الايجاز والاعتساف والحج كثيرا
مقاله وكان حقا علي اجابتي لسوالة فعملت هذا الشرح عمل من طب لمن حب وسميته ارشاد الفارض الى كشف
الغوامض فالله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقارية من الشيطان الرجيم وقلت بعد تقديم الحمد
لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الميراث

جمع ميراث وهو مشتق
من الارث وهو لغة البقا والوارث الباقي وجمعه ورثة ودوارث قال في القاموس من اسمايه تعالى الوارث اي
الباقي بعد فنا خلقه وفي الدعا اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اي باقيا معي الى مماتي وفي غريب
الحديث للهروي واجعلهما الوارث مني قال ابن شميل اي ابقهما معي حتى اموت ومن صفاته تعالى الوارث اي
الباقي وفي الحديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم اي انكم على بقية من شرايع ابراهيم
والارث ايضا انتقال الشي من قوم الى قوم اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا قال ابن فارس في كتاب الملقب بالمقاييس
الارث والميراث اصلهما الواو وهو ان يكون الشي لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال وتراثا هو
ما صرف انتهى وقال في الاساس للزمخشري قال ورثته المال وورثته منه وعنه وحزت الارث والميراث
واورثته وهم الورثة والورثان ومن المجاز اورثته كثرة الاكل التخم والادوا واورثته الحمى ضعفا وهو وارث
مجد والمجد متوارث بينهم للارث اركان تحققه واسباب تقتضيه وشروط يتوقف عليها وموانع تمنعه
بعد استيفا سببه وشروطه والاركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشي الاقوى قاله في المجمل وفي الاصطلاح
عبارة عن جزء الماهية والاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والموانع جمع مانع وهو ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم عكس الشرط اما اركانه اي اركان الارث فثلاثة
المورث وهو الميت والوارث باحد الاسباب والمال الموروث فمن مات ولا وارث له اولا مال له
ارث وفي معنى المال ما يثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدبغ والسرجين والحرة المحترمة والكلاب
المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الاصح فيورث وتصح الوصية به كالمال واما اسبابه المجمع عليها فثلاثة ايضا
احدها القرابة وهي النسب ويرث بها الاقارب على ما ياتي تفصيله وثانيها النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة وان وجدت بالاجماع واما النكاح الفاسد
والباطل فلا توارث بهما اتفاقا والثالث الولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق ويرث بها ذو الولا

اجماعا

اجماعا وهو المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم على ما ياتي بيانه وسبب
رابع عندنا وعند الحنابلة المالكية خلافا للحنابلة والحنفية فليس سببا عندهم وهو جهة الاسلام ويرث
به بيت المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا مستجمعا لشروط الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون
من الشافعية وقال ابن سراقة وهو من متقدميهم هذا قول العامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الاسلام
انتهى فان لم ينتظم بان يرثه باحد الاسباب المجمع عليها او خلف من يرث ولم يستوفه فتركته كلها او باقيها لبيت
المال ارث المسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام او كان امام جايرا وعادل غير مستجمع
لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل الفرض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم يكن
منهم احد فلذوي الارحام وسياتي ايضاح ذلك كله ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه واشترطه بعضهم
وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل السيد عيسى المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سايرالنبيين واما شروطه
فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين
فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد الا الظن او الحاقه بالموتى حكما وهذا في المفقود
الذي حكم القاضي بموته اجتهادا بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا في جنسه القاضي وغلب على ظنه موته في حكمه
فينزل وقت حكمه منزلة موته فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم
واستقر حياة مستقرة بعد الحكم او معه او الحاقه بالموتى تقديرا وهذا في الجنين المنفصل ميتا بجناية على
امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الواجبة الى ورثة هذا الجنين لان تقدير انه حي عرض له الموت بالنسبة الى الوارث
الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ لو فرض ذلك لوجب فيه
دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا الغرة عبدا او وليدة كما في الاحاديث الصحيحة المشهورة
في مسلم وغيره ولانه قد لا يكون فيه روح او ما تسبب اخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم لان الجناية
سبب ظاهر في خروجه ميتا اي ثاني شروط الارث تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه كما اذا
شاهدناه حيا عند موت مورثه او تقديره وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند موت
مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين
وليست فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه بعده فيرث وان كانت فراشا فالظاهر
حدوثه بعده فلا يرث لان الافتراش سبب ظاهر في حدوثه فان اتت به لاكثر من ستة اشهر فهو محقق الوجود لان
اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع واتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور
فلو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق او نحوهما او ماتا ولم يعلم عين السابق منهما او لم يعلم اماتا
معا ام مات المورث احدهما من الاخر شيئا في الصور الثلاث لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث
واجمعوا عليه في الصورة الاولى فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة ومن صحابنا من اجرى الخلاف
في الصورة الاولى ايضا وكانه لم يطلع الاجماع ويشترط في حياته ان تكون مستقرة عند موت مورثه او بعد انفصاله ان
كان حملا فلو ذبح انسان فمات ابوا وهو اي المذبوح يتحرك لم يرث من ابيه شيئا لان حياته غير مستقرة لكن حياة
المذبوح محققة الزوال فهو في حكم الميت حتى يفتض له من قاتله في هذه الحالة وهكذا اذا اخرجت حشوة
بطنه وعاش يوما او اكثر فهو في حكم الميت حتى يفتض له من قاتله قبل موته وتقسم تركته وتنكح زوجاته وكذا لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا لان حياته غير مستقرة
ولا يعلم استقرار حياته عندنا وعند الحنابلة صياحه وبكاؤه وعطاسه وبارضاعه لان كلا منهن دلالة قوية على
استقرار حياته وكذلك عندنا بالتقامه الثدي وان لم يمتص ريقنا وله وبفتح عينيه او احدهما لان ذلك كله دال
على استقرار حياته ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج ولا انفصال بعض اعضائه ولا انتشاره لان هذه حركة
كحركة المذبوح فلا يرث وقال مالك واصحابه اذا استهل المولود صار خا ورث والا فلا يرث وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومزني لا فرق بين ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات
قبل تمام انفصاله ورث فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود ولم يضعفه ثالثها اي ثالث شروط الارث العلم بالجهة المختصة للارث
من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين جهة الولاء والقرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة
التي اجتمعا فيها في القرابة والولاء تفصيلا وهذا الشرط يختص بالقضاء اذا مات علوي فكل علوي موجود عند موته
ابن عم ولا يرثه منهم الا من علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان يشهدا انه هذا وارثه
لاختلاف القبائل في تقدير بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد والاخوة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث
وارثا فلا يكفي الشهادة بكونه ابن عمه وابن اخيه مثلا بل لا بد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والا لجاز وجود اقرب
منه واما موانعه فستة عندنا احدها الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه فلا يرث القن بالاجماع ولا المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمبعض على الاصح عندنا في اكثرها وكذا لا يورث منه الا في صورة
احديها كافر له امان وجنى عليه انسان فجرحه جرحا يسري الى نفس ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق
وجان رقيقا بسرايته تلك الجناية فان ديته لورثته على ما رجحه اصحابنا الشافعية فهذه الصورة يورث الرقيق
فيها مع رقه جميعه قال البلقيني رحمه الله وليس لنا صورة يورث الرقيق فيها مع رقه جميعه الا في هذه الصورة
والصورة الثانية المستثناة البعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد لان ملكه تام عليه ويكون
الموروث جميعه لورثته على الاصح ولا شيء منه لمالك بعضه لانه استوفى حصة الرق وقيل بين مالك بعضه وورثته
على نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن والبدن مشترك وعند الحنابلة يرث المبعض ايضا ويحجب قدر ما
فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء وعند المالكية والحنفية لا يرث المبعض
ولا يورث كالقن لنقصه تغليبا لجانب الرق وهو قول الشافعي في القديم فلو مات حرة عن زوج واخ شقيق
حرين وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الثلث
ولا شيء للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج من النصف الى الربع
وثمن ولو مات هو عن ابيه الزوج وغيره وعن امه فلامه ثلث ما ملكه بحريته ولابيه ما فيه عندنا وعند
الحنابلة ولا شيء لها عند المالكية والحنفية وما لها لمالك بعضه وهو قول الشافعي في القديم وقيل ليست المال
ثانيها القتل وهو مانع القاتل من جهة القاتل فقط من الارث فلا يرث القتيل احد له مدخل في قتله سواء
قتله عمدا كان او خطأ او بحق قصاص او كان قاضيا او قرر عنده مورثه بما يوجب القتل من زنا او قتل ردة او
اقيمت عليه عنده بينة بشيء من ذلك فحكم بقتله او كان جلادا وقتله بامر الامام او نائبه او القاضي او امسكه للجلاد
او لغيره حتى قتله او تسبب في قتله بان حفر بئرا عدوانا فتردى فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فعثر به مورثه فمات

او

او شهد عليه بما يوجب القتل ولو كان مورثه ظلم في قتله بتزكية الشاهد الذي شهد عليه بما يوجب القتل او بتزكية المزكي
ولو كان القتل عمدا او خطأ غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا او نائما او انقلب على مورثه وهو نائم فمات مورثه بثقله
فلا يرثه عندنا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء قال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق
واشار القميري وغيره الى انه تعبدي حسما للباب وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب لا يرث القاتل
بكل حال وهو الصحيح للحديث ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب
ان يحرم بكل حال لحسم الباب انتهى اذا كان القاتل ممن يكلف عمدا عدوانا لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف قال
الامام احمد كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة يحرم به الميراث والم يكن مضمونا بشيء من ذلك لا يحرم
به الميراث وهذا هو المعتمد عند اصحابه وقال ابو حنيفة كل قتل يجب به الكفارة يحرم به الارث وما لا يجب
به الكفارة لا يحرم به الارث الا قتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث انتهى وانما استثني قتل العمد العدوان
لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده خلافا للشافعية وروي هذا عن احمد ايضا فلا يرث القاتل خطأ عند ابي حنيفة
شيئا من المال ولا من الدية وكذا عند احمد والشافعي عند مالك من المال دون الدية فانها تأتي ورثته ومن
قتل مورثه يحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص او غيره باعترافه بذلك او ببينة فاقر به القاضي بقتله او كان
الوارث قاضيا وحكم بقتله او قتل مورثه في قتال البغاة والقاتل مع اهل العدل ورثه عند احمد وابي حنيفة واجيب بان
قتل غير مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكفارة ولا يرثه عندنا على الاصح للحديث لانه قاتل ومن شهد عليه مورثه بما يوجب
القتل وحضر بيد عدوانا فعثر فيها مورثه فمات لم يرث عند الشافعية والحنابلة والمالكية ويرثه عند ابي حنيفة
وابيه وسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه
المقتول بلا خلاف فلو جرحه جرحا يسري الى النفس ثم مات الجارح قبل المجروح ورثه وقطعا عند الجميع
ثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم رضي الله
عنهم اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم قال الخطابي وغيره وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر ويقولان
الحديث خاص بالمشركين انتهى وكانا يريدان بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه ابو داود عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني عنه مطولا ورواه احمد والنسائي وابن ماجة
وابن الكن عن عمرو بن شعيب السابق ولفظه لا يتوارث اهل ملتين شيئا وروي من طرق عن ابن عمر وجابر
وابي هريرة واسامة بن زيد كلها ضعيفة وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة عن ورثه المسلم او بعدها فلا يرث عند
الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة والفقهاء وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث وروي هذا عن عمر
وعثمان وابن مسعود ويتوارث الكفار وان اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح المنصوص
للامام الشافعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانهم بجمعهم اعظم الامور وهو الشرك وصفق دمائهم بسبب واحد
وهو الاسلام وبينا نسخه بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وبقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والقول الثاني لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والحديث
ما قاله مجاهد والكلبي وقتادة قال الاحمدي ومالك فالنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة واجيب بان معنى الآية

والكفر بدليل ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر بها الردة فلا يرث المرتد ولا يورث لانه ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه خرج عن الاسلام وانتقل الدين لا يجوز عليه وماله بعد موته فيء للمسلمين سواء كان
ذكرا ام انثى عند الشافعية والمالكية والحنابلة واما في حياته بان ارتد فقتل ليتوب او لا مكا اذا لم يقدر عليه او التحق
بدار الحرب فيوقف ماله حتى يموت او يقتل فيكون فيئا او يسلم ليأخذه ولا فرق بين ما اكتسبه في حال ردته او في حال
الاسلام عند الشافعي ومالك وهو المشهور عند الحنابلة وروي عن احمد ان ماله لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
وعن احمد رواية ثالثة انه لاهل الدين الذي انتقل اليه والفتوى عندهم بالاول وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في حال ردته
يكون فيئا وما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وعندنا وعند المالكية والحنابلة الكل فيء كمال الذمي الذي لا وارث
له يستغرق المال بان لم يكن له وارث او له وارث لا يستغرق ماله فان ماله او باقيه لبيت المال فيء والزندقة
كالردة على الاصح فلا يرث الزنديق ولا يورث وقيل يرث اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله لورثته وعن
احمد الاقوال الثلاثة خامسها وتختص بالكفار اختلاف الذمة والحرية فلا توارث بين ذمي وحربي وفي الاظهر من
قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لقطع المناصرة بينهما زاد ابو حنيفة ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهما بان يرى
بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا لمن انكره والقول الثاني يتوارث الذمي
والحربي وبه قال مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان والمعاهد والمستأمن كالذمي على الاصح من قولي
الشافعي فلا توارث بينهما وبين الحربي وبين ثانيهما لانهما معصومان بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي
لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قال الائمة الثلاثة فيتوارث الحربي وبين ثانيهما سادسها الرد على الحكمي على الاصح مانع الارث
عندنا وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز
بابن للميت فيثبت نسب المقر به وهو الابن في هذا المثال ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي الشافعي لانه يلزم من
ارثه عدمه وبيانه انا لو ورثنا الابن يحجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت
النسب الابن فلا يرث وكل شيء ادى اثباته الى نفيه ينتفي من اصله ويجب على المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كان
صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه ويرث وبه قال احمد ونقل عن
ابي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الا بقول
اثنين من الورثة كانا او اثنين عدلين او فاسقين او باقرار احدهما وتصديق الاخر وعند مالك
واصحابه يرث المقر به موافقة للمقر في اقراره ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان من الورثة او اقر به عدل
وصدقه عدل اخر من الورثة ولا يرث خوطون كون المقر حائزا لا يرث الميت وكذلك من مسائل الدور عندنا اذا
اعتق الاخ ابن عمه من التركة فشهدا بابن للميت بان ادعى انسان مجهول النسب على الاخ عند القاضي انه ابن لها
فلان الميت وان اخاه هذا وضع يده على تركته وانكر الاخ بنوة المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبتت عدالتهما
وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها
العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضي فلا يثبت نسب المدعي فلا يرث ولو اقر ابن او
بنون بابن اخر ولا وارث للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا لانه لا يحجب المقر حرمانا وانما
قال احمد واستشكله امام الحرمين وغيره بانه يلزم فيها الدور ايضا لانه اذا شاركه خرج المقر عن كونه
حائزا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقر به فلا يرث ولم ينظر الاصحاب الى هذا ولو اقر احد الابنين

الحائزين

الحائزين بثالث اي بابن ثالث وانكره الابن الاخر فيثبت نسب للابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا
قطعا لعدم النسب ويشارك المقر باطنا على الاظهر من قولي الشافعي وقال احمد ومالك وابو حنيفة يشاركه ظاهرا
مواخذة له باقراره والقول الثاني لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعلى الاظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الاصح عندنا وعند
الحنابلة والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه لانه الذي يستقضيه والوجه الثاني يشاركه في نصف ما بيده لانه
مقتضى اقراره المتسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد واذا اقر ابن حائز بابن ثان ثم اقرا جميعا بابن
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان
الفرضي الشافعي وغيره وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني وذكره الشيخ ابو اسحق في المهذب ووضحه
فقال وان مات رجل وخلف ابنا وابنا فاقر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم اقرا معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث
فان قال الثالث ليس الثاني باخ لنا فيه وجهان احدهما انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار
الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل الفرع والثاني انه يسقط نسبه وهو الاظهر لان الثالث صار
انا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني قالوا الاصاحب المذهب ويقال في هذه الصورة اخطئني اخرجك لان
الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثالث ومعلوم بما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا وان الثاني لا يثبت ارثه ظاهرا
عندنا وانه يشاركه المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده ويغرم الاول للثالث نصف التركة كما ذكره الجيزي في هذه الصورة
وسمي الاول زيدا والثاني عمرا والثالث بكرا وعبارته وان كان عمرو يصدق بكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو فيثبت
نسب بكر عند الشافعي ويبطل نسب عمرو فيلزم زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليها باقراره الاول انتهى

فصل في بيان الجمع على ارثهم الوارثون الجمع على ارثهم من الذكور خمسة عشر وهم الابن وابنه وان
سفل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وبن كل منهم وان نزل
والاخ للام والزوج وذو الولاء وهو المعتق وعصبته بنفسه والوارثات الجمع على ارثهن من الاناث عشر
وهن البنت وبنت الابن وان نزل الابن الذي هو ابوها فيشمل بنت الابن وبنت ابن الابن وبنت ابن
ابن الابن وهكذا ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث لانها من ذوي الارحام والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فهو لاء جمع على ارثهن
الالجدة من قبل الاب فعلى تفصيل وهو ان الجدة ام الاب الاقرب وام امه وان علت جمع على ارثهما كما جمعوا على ارث
ام الام وامها وان علت واما ام الجد وام ابي الجد وام جد الجد وان علا وارثهما فهن فوارثات عندنا وعند
الحنفية لا ولا يمن يوارث كام الاب ولا يرثن عند مالك واصحابه وورث الاصلم احد ام ابي الاب وامها فهاذين
باقي امهات الاجداد وسيأتي ويدخل في المعتقة من باشرت العتق ومن اعتقت المعتقة او المعتق وان سفلت

فصل في بيان الفروض ومن يستحقها الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس ويقال النصف والثلثان ونصف كل منهما وهو الربع والثلث ونصف نصفهما هو
الثمن والسدس ويقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وهو الربع والثلث وضعف نصفهما هو
والثلثان واخرها الربع والثلث ونصف كل وهو الثمن والسدس وضعفاه وهو النصف والثلثان
وكل هذه العبارات تفنن في التعبير ومعناها واحد فالنصف فرض خمسة من الورثة بفرض الزوج عند عدم
الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى للاية الاتية اذا لم يقم به مانع فقولي الفرع يشمل اولاده

وعصبته بنفسه

البنين واولاد البنات وان سفلوا وتولي الوارث خرج به اولاد البنات فلا يرثون اجماعا ومن فالم يمانع الاولاد
واولاد البنين وفرض البنت وبنت الابن والاختان الشقيقة والاخت لاب اذا انفردت كل واحدة منهن عن
من يعصبها وعن من يساويها من الاناث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولفظ الاولاد يشمل اولاد الميت واولاد بنيه
وان نزلوا وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك اجمعوا على انها نزلت في اولاد الابوين .
واولاد الاب دون اولاد الام والربع فرض اثنين من الورثة فرض الزوج مع فرعها اي فرع الزوجة الوارث لها
من ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى سواء كان منه او من غيره اذا لم يفرقا تابع كما سبق وفرض الزوجة عند عدم
فرعه الوارث له سواء كان منها او من غيرها والثمن فرض الزوجة مع فرعه الوارث له منها او من غيرها وتشترك الزوجات
والثلاث والاربع في الربع او الثمن اجماعا والاصل في ذلك كله قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والولد يشمل الولد الانثى هو ولد الابن
وان نزل ويشمل الذكر والانثى واضافة في الاية الى الميت من الزوجين فيشمل ما اذا كان من الاخر او من
غيره والثلثان فرض اثنين من اصناف الورثة فرض العدد من البنات او من بنات الابن وان نزل الابن للاية
الاولى او العدد من الاخوات لابوين او من الاخوات لاب اذا انفردن عن من يعصبهن اجماعا لقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فنص القران على ان ما فوقتا بسنتين او بنتي الابن الثلثين وعلى ان للاختين
الثلثين والمراد بالعدد هنا اثنتان فاكثر وقاسوا البنتين على الاختين في استحقاقهما الثلثين فلا نقصان عنه
وفي حديث الجابر ما يدل عليه ايضا وقاسوا الاكثر من الاختين على الاكثر من البنتين فلا يزدن على الثلثين
والثلث فرض ثلاثة من اصناف الورثة فرض العدد من اولاد الام يستوي فيه الذكر والانثى اجماعا للاية الاتية
وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة اخوين او اكثر او عدد من الاخوات اختين او اكثر او
عدد منهما كاخ واخت او اكثر مطلقا اي سواء كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص
او مختلفين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل الله
تعالى لها الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولدابن ولا اخوة وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة عند الائمة
الثلاثة ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات اكثر من ثلثه ولم يكن
معهم صاحب فرض وعند ابي حنيفة للجد في هذه الحالة جميع المال ولا شيء للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالابوين فرض
له اي للجد ايضا ثلث الباقي بعد فرض غيره من الزوجين والام والجدة والبنات وبنات الابن وذلك في بعض
احواله مع الاخوة وهو ما اذا كان ثلث الباقي بعد فرض غير الجد احظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال
فيفرض له ثلث الباقي وسياتي في فصل الجد والاخوة واضحا وهذا فرض سابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة
رضي الله عنهم ولم يرد في الجد والاخوة نص ويفرض ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض الزوجة اذا كان معها
اب واحد الزوجين فقط وذلك صورتان احديهما زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد نصف
الزوج وللام الفاضل والصورة الاخرى زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الباقي
ياخذ مثليها فلها في الصورة الاولى السدس وفي الثانية الربع وعبر العلماء عنها بثلث الباقي تحافظ على لفظ الثلث

تادبا

ووضوحها

تادبا مع قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وحمل العلماء الاية على ان المعنى ورثه ابواه
فقط وهاتان العورتان تلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لان عمر ابن الخطاب اول من
قضى فيهما بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والائمة والسدس فرض سبعة من الورثة فرض الاب والجد مع
الفرع الوارث وفرض الام مع الفرع الوارث او مع عدد من اخوة او اخوات ومنها لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من
بعد وصية يوصي بها او دين ودخل في الابوين الجد لانه اب والولد يشمل الولد وولد الابن وان نزل وقوله
تعالى وورثه ابواه اي فقط كما قوسناه وجعل لها السدس مع الولد او مع الاخوة كما بينا وفرض الجدة
الوارثة وهي المدلية بمحض الاناث كام ام الام او المدلية بمحض الذكور كام ابي الاب وان علا او بمحض الاناث الى
محض الذكور كام ام ابي الاب لما في السنن الاربعة في حديث طويل صححه الترمذي وابن حبان وكذا الحاكم على شرط
الشيخين عن قبيصة ابن ذؤيب بالذال المعجمة أن المغيرة ومحمد بن مسلمة اخبرا ابا بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس ويشترك في السدس الجدتان فاكثر اذا تساوين في الدرجة لما روى الحاكم على
شرط الشيخين انه النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وللاجماع على ذلك وقسنا الاكثر
من الجدتين عليهما وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وفسر هن الراوي فقال هن
ام ام الام وام ام ابي الام وام ابي الاب فهن الحقائق درجتهن فعبر تفصيل سياتي ولا يرث من الجدات
هنا ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلائها بغير وارث وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت
الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين لما روى البخاري عن ابن مسعود
وقد سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت والحديث قصة وتكرير في البخاري بالفاظ كلها بهذا المعنى
واجمعوا على العمل به وعلم من قوله عليه السلام تكملة الثلثين ان لبنات الابن وان كثرن السدس مع البنت من غير زيادة
عليه وان للبنتين الثلثين وان الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة لانه عليه السلام جعل لها ما بقي وفرض الاخوة
او الاخوات لاب مع الشقيقة فللشقيقة النصف وللاخت او الاخوات لاب السدس تكملة الثلثين ايضا اجماعا فيما
على بنت الابن او بنات الابن مع البنت وفرض الفرد من ولد الام ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اجمعوا على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم وقرا جماعة
من الصحابة وله اخ او اخت من ام

فصل في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب اصحاب الفروض

ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام مطلقا وكذا الاب والجد مع وجود الفرع الوارث وتسع
من الاناث وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
لابوين والاخت لاب والاخت لام والزوجة وباقي الورثة وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ
للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذوا الولاء وذات الولاء لا يرثون بالتعصيب فقط اجماعا الا
الاخ الشقيقة في المشتركة فيرث فيها بالفرض ومن اصحاب الفروض من يرث بالتعصيب ايضا وهم ستة الاب والجد
وذوات النصف والثلثين والذين يرثون بالفرض وحده سبعة وهم الزوج والزوجة والام والاخ للام والجدتان
وسياتي

فصل في بيان اقسام العصبة وحكمهم العصبة ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه

والاخت للام

وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوج والاخ للام وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ لابوين والاخ لاب
والعم لابوين والعم لاب وابن كل منهم وان نزل وذو الولاء والقسم الثاني عصبة بغيره وهن اربع البنت فاكثر وبنت
الابن فاكثر والاخت للابوين فاكثر ولاب فاكثر وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة من عصبة بنفسه
فله مثل حظه فالبنت لا يعصبها الا الابن وحده اجماعا وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او
ابن عمها اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبها ابن ابن ابن ان لم يكن لها فرض
من الثلثين عند الخلفاء الاربعة وجمهور الصحابة والائمة كما اذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن في الدرجة
الثالثة وكبنت وبنت ابن مع بنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع البنتين
ولا لبنت ابن الابن مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن النازل عنها في الباقي حتى لو
سقط وبقيتها نه للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصب من في درجته فمن اعلا منه اولى لانها اقرب منه وقيل لا يعصبها
ولا يعصب من في درجته اذا استكمل من فوقها الثلثين لان ما تاخذه يكون زايدا على الثلثين والزيادة على الثلثين
ممتنعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وتابعه ابو ثور وداود الظاهري وغيرهما ورده الجمهور بان الزيادة
على الثلثين انما تمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب بالاجماع فلو كان عن ابن وعشرين كان للابن السدس
وللبنات خمسة اسداس وكذلك في ابن ابن وعشرين بنت اخذن زايدا على الثلثين بالاجماع للاية فلا يمتنع ان
يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض فلا يعصبها من هو ازل منها لا لاجماع لانها مستغنية عنه بفرضها كبنت
ابن مع ابن ابن ابن ازل منها فلها النصف وله الباقي وكبنت وبنت ابن وابن ابن ابن ابن فللبنت النصف وكبنت ابن
السدس تكملة الثلثين ولابن الابن النازل الباقي ولا يعصبها فيه اجماعا ويعصب الاخت لابوين اخ لابوين ويعصب
الاخت لاب اخ لاب اجماعا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الاخت
الشقيقة اخ لاب اجماعا ولانه لا يساويها في النسب وهي اقوى منه ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل يحجبها اجماعا
ولانها لا تساويه في نسب وهو اقوى منها ويعصب الابن الاختين ايضا الجد عند عدم الاخ المساوي لها فيقاسمها
الجد كالاخ على تفصيل كما سياتي في فصل الجد والاخوة وعصبة مع غيره وهذا هو القسم الثالث وهي الاخت
فاكثر لابوين او لاب اذا كانت مع بنت او بنت ابن فاكثر اجماعا لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن
واخت فانه جعل للاخت ما بقي وخالف بن عباس الجماعة واسقط الاخوات بالبنات وحكم العاصب واحدا كان او
متعددا انه ياخذ ما ابقت الفروض اجماعا والعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره في ذلك سواء فان استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب بالاجماع لمفهوم حديث الحقوا الفرايض باهلها الا الاخت في المسئلة الاكدرية سياتي
في فصل الجد والاخوة والا الاخوة الاشقاء في المسئلة المشركة وصورتها زوج وام واخوة وعدد من
ولد الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات فلهما فرايض الاب في حق العصبة العصبة
الشقيق حتى لا يسقط ويشرك بينه وبين ولد الام في ثلثهم كانهما ولد ام عند الشافعي ومالك والجمهور وهو
قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وكثير من التابعين واهل المدينة والبصرة والشام وتسقط العصبة الشقيق عند
احمد وابي حنيفة واصحابه ولا تستثنى عندهم وعند احمد رواية بالتشريك والمعروف من مذهبه السقاط كما قاله النووي
في شرح المهذب وهو اختيار ابن اللبان من الشافعية وروي هذا عن علي وابي ابن كعب وابي موسى الاشعري وقال
به نعيم ابن حماد ويحيى ابن ادم وابو ثور وداود وتسقط العصبة الاب مع الزوج والام واولادها لاستغراق الفروض

بالاجماع

بالاجماع ولانه لا يشارك ولد الام في الاد لا بها ولو كان معهم بدل العصبة الاب اخت لاب فرض لها النصف او الاخوات
لابوين فرض لهن الثلثان واعيلت الى تسعة او الى عشرة ولم يكن مشركة وتسقط الاخت او الاخوات للاب بالشقيق في
المشركة على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك كما يسقطن عندهم ولا تعلق قرابة الاب في حق العصبة الشقيق
بالنسبة الى الاخوات للاب عند من يشرك لقول لا ما مر الحرمين وغيره انما الغينا قرابة الاب في حق العصبة الشقيق
حتى لا يسقط انتهى اي لا من لا وجه وقد خطا بعض المحققين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة
وتعول الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق الاولى في قرابة الام بالفرض والغيت قرابة الاب فلا يحجب
الاخوات للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على
ان الاخ الشقيق يحجب اولاد الاب ولم ينقل عن احد من العلماء انه استثنى من الاجماع الاخ الشقيق في المشركة
فيما علمت ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع ما ذكره الحوفي في باب اقرار الوارث بوارث اخر في كتابه
المشهور ما نصه ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات لام وثلاث اخوات لاب واختا شقيقة اقرت بشقيقة وصدقها
الزوج والام وانكر سايرهم لدفعت سبعة انساع بعولتها للاخ والزوج والام وتصح المسئلة من ماية وخمسين
مسئلة الانكار من ثلاثين والاقرار من ثلاثين وهما متماثلان تضم احداهما على الانكار والاقرار يكون الفضل
في بالمرة سبعة للاخ ولمن صدقها في الاقرار به على خمسة الى ان قال ولو صدقها الاخوات للام لم يرهن فشي
على ان الاخوات للاب محجوبات بالشقيق في الاقرار فانه جعلها من ثلاثين لان اصلها ستة لاعولة فيها للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس سهم ولاولادها الثلث سهمان بين بناتها الثلاث والشقيقة واكتفيت على خمسة بانها
ولا فرض لبنات الاب فتضرب الخمسة في اصلها ستة تصح من ثلاثين ولو فرض لبنات الاب فيها لعالت الى عشرة
كالانكار وتصح مسئلة الاقرار من ماية وخمسين ويكون اقرار الاخت بضرها وبضرار اولاد الام ان صدقته لانهن اكرمن
هي والاخ المقرة في ثلثهن العايل ولا ينفع اقرارها الزوج ولا الام اذا صدقاها وينفع بنات الاب اذا صدقنها
لانهن ينتقلن من فرض السدس الى فرض الثلثين ولم يجعلها الحوفي كذلك بل جعل اقرارها ينفع الزوج والام ولا
بضرار اولادها وبضرار بنات الاب اذا صدقنها لسقوطهن واقرار الشراح على ذلك وهذا دليل مرجح في هذا القول
المخترع بالمنقول وقال ابو سعيد العقباني شارح الحوفي بعد ان ذكر كلام الحوفي وما قاله المص في هذه المسئلة
كلام حلبي فاقره عليه ثم شرع يبين الطرق الحسابية وايضا فالمسئلة تطيب وهو ما اذا خلف جدا واخا شقيقا
واخوة او اخوات لاب فانا نلغي قرابة الاخ في حق الاخ الشقيق حتى يساوي اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم
وارثين على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الاخ الشقيق حتى يحجب اولاد الاب ويأخذ ما في
ايديهم ونحو ترجيح الفاضل بعد نصيب الجد وتختص العصبة بنفسها باخذ جميع التركة اذا انفردت عن اصحاب الفروض
اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على
ان الاخ الشقيق كان او لاب يرث المال فالابن وابنه والاب والجد اولى لقربهم وقيس عليه بقية الاخوة والاعمام
وبنوهم والموالي بجامع التعصيب واجمعوا على ذلك **فصل** في بيان وجوب تقديم جملة اصحاب الفروض على
العصبات تقديم الفروض باصحاب الفروض على العصبات ثم يقدم بعدهم عصبات النسب على عصبات
الولا بالاجماع ثم يقدم عصبات الولا بالترتيب الاتي في فصل ترتيب العصبات على الرد وعلى ذوي الارحام
وعلى بيت المال ثم يقدم بيت المال على الرد وعلى ذوي الارحام ان انتظم اذا لم يكن اصحاب فرض تستغرق ولا عصبة

في المشركة

وغيرهم

يوجد

فينتقل المال كله او الباقي بعد الفرض الى بيت المال امرا للمسلمين والا اي وان لم يكن بيت المال منتظما وهناك اصحاب فروض
لم تستغرق فيرد ما فضل على عدد الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم فان لم يكونوا اي لم يبق من اصحاب الفروض
احد فلذوي الارحام اي في المال لذوي الارحام يعودون به على بيت المال وسياتي بيان ذلك كله في فصل الرد وفصل ذوي
الارحام **فصل** الورثة باعتبار ما يستحقونه بالفرض او التعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة
من الورثة الزوجان والجدتان التي من قبل الام والتي من قبل الاب والام وولدها فلا يرث واحد منهم من الجهة التي يسمى بها
الا بالفرض فلو كان احدهم معتقا او كان الزوج او الاخ للام ابن عم فيرث بالتعصيب من حيث كونه معتقا او ابن عم لا من
حيث كونه اما وجه او زوجا او اخا لام مثلا وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنى عشر من الورثة وضابطهم كل
عصبة بنفسه غير الاب والجد وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ لاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم
للاب وابنه وذوا الولاء وذات الولاء اما الاب والجد فهما القسم الاخير وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا
يجتمع بينهما وهو اربع من الورثة وهن البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب اذا انفردن عن من يجعلهن
عصبة ورثن بالفرض للواحدة النصف وللاكثر الثلثان على ما تقدم والا بان كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير او عصبة
مع الغير ورثن بالتعصيب فيكون المال او الباقي بعد الفرض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اولهن وحدهن ان كن اخوات
مع بنات وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الزوج والوارث
الذكر والانثى ورث الاب او الجد بالتعصيب وان كان معه بن او ابن ابن وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض
مستغرق كبنتين وام وزوج اصلها اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة
عشر قبل اعتبار الاب او الجد او كان معه من اصحاب الفروض من لا يستغرق كبنتين وزوج اصلها اثنى عشر للبنتين الثلثان
ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يفضل سهم وهو نصف سدس او بقي قدر السدس كبنتين وام اصلها ستة للبنتين اربعة
وللام سهم يفضل سهم وهو قدر السدس فرضه اي للاب او الجد السدس في الصور الكل وهي الصور الخمس وما
شابهها بالاجماع وان كان معه احد من البنات او بناته الاخ او بها جميعا كبنت وبنت ابن او اكثر وفضلا عن الفرض
اكثر من السدس اخذ الاب او الجد السدس فرضا والباقي عصوبة فيجمع فيها بين الفرض والتعصيب الاب بالاجماع والجد
على الاصح عندنا وقيل ياخذ الباقي كله تعصيبا **فصل** في تاصيل المسايل اصول المسايل تسعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون بالاتفاق وثمانية عشر وستة وثلاثون عند المحققين والخلاف من المتاخرين من
اصحابنا الشافعي كالامام والغزالي والمتولي وابن الصلاح والنووي وخلايق قال في الروضة قلت المختار الاصح الجاري على
القواعد طريقة المتاخرين انتهى وقطع به الجزري وابو عبد الله الوني وجمهور الفرائض وغيرهم ونقله ابن الهايم في
شرح كفايته عن زيد رضي الله عنه وهما خاصان بباب الجد والاخوة وقيل هما تصحيح لا تاصيل وان اصلها ستة
واثنا عشر قاله جمهور الفقهاء المتقدمين من الشافعية ولهذا هذا الخلاف لغيرهم والصواب الاول لما قدمنا ولما ياتي عقبه
وهو قولي واصل كل مسئلة مخرج فرضها او فروضها وهو اقل عدد ياتي منه فرض ان بغير كسر ومخرج الكسر او الكسور يسمى
مقاما ايضا فالاثنان اصل كل مسئلة فيها نصف وما بقي كبنت وعم للبنت النصف وللعم ما بقي او نصف ونصف كزوج واخت
لغير ام شقيقة كانت او لاب فهي صورتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب فللزوج النصف وللاخت النصف ومخرج
النصف والنصف ومقامها اثنان لتماثلهما للزوج سهم وللاخت سهم وتنقل هاتان الصورتان بالنصفيتين
وبالميتيتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها والثلاثة اصل كل مسئلة فيها ثلث وما بقي لان مقام الثلث ثلاثة

كام

كام وعم للام الثلث سهم وللعم الباقي سهمان تعصيبا وثلثان وما بقي كبنتين وعم لان مقام الثلثين ثلاثة ايضا
للبنتين الثلثان سهمان وللعم الباقي سهم او ثلثان وثلثان كاختين لام واختين لابوين او لاب وللاختين للام الثلث
سهم وللاختين لغيرها الثلثان سهمان لان مقام الثلث والثلثين ثلاثة والاربعة اصل كل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن كزوج اصلها اربعة مقام الربع للزوج الربع سهم وللابن الباقي ثلاثة او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج
وعم للبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعم مخرج النصف والربع اربعة لان مخرج النصف اثنان داخل في الاربعة
مقام الربع فللبنت سهمان وللزوج سهم وللعم كام او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين وهي احدى الغراوين للزوجة
الربع ومخرجه اربعة يبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة للام ثلث الباقي سهم وهو ربع ايضا لانه ثلث ثلاثة سهم وللاب
وللاب الفاضل وهو سهمان هي نصف المال باخذه تعصيبا ومخرج الربع والربع اربعة لتماثلهما وكزوجة وجد
وثلاثة اخوة لابوين او لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لانه خير له من سدس المال ومن مقاسمة الاخوة حاصلها
ايضا اربعة للزوجة سهم وللجد ثلث الباقي سهم ويفضل للاخوة سهمان على ثلاثة يعدد رؤسهم بيانا لثلاثة فاقر
الثلاثة في اصلها اربعة تصح من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل اخ سهم واصل كل مسئلة فيها سدس
وما بقي كجدة وعم للجدة السدس ومقامه ستة هو اصلها للجدة سهم وللعم الباقي خمسة او سدس وثلث وما بقي كام
وولديها وعم للام السدس ولولديها الثلث وللعم الباقي ومقام الثلث ثلاثة داخلة في الستة مقام السدس ستة
اصلها للام سهم ولولديها الثلث سهمان وللعم ثلاثة او سدس ونصف وما بقي كجدة وزوج وعم مقام النصف اثنان
داخلان في الستة مقام السدس ضربنا الاصل للجدة سهم وللزوج ثلاثة وللعم او سدس وثلثان وما بقي كبنتين وام وعم
اصلها ستة لدخول الثلاثة مقام الثلثين في الستة للبنتين اربعة وللام سهم وللعم كام او نصف وثلث وما بقي كزوج
وام وعم مقام النصف اثنان بيانا لثلاثة مقام الثلث فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل اصلها ستة او نصف وثلث
الباقي كزوج وابوين وهي ثانية الغراوين للزوج النصف سهم من اثنين مقام النصف يبقى سهم للام ثلثه فرضا ولا
ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثنين يحصل اصلها ستة بالاتفاق للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي
سهم وللاب سهمان ومن زعم من المصنفين ان عندنا فيها قولا اخر بان اصلها من اثنين ونصح من تتبع وهم
منه اخذه من الخلاف في اصلها ثمانية عشر وكزوج وجد واربعة اخوة لابوين او لاب ان اعتبرت الجد فرد ثلث
الباقي وكذا اذا كان فيها ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات او اخوان واخت للزوج النصف وللجد
ثلث الباقي وسدس جميع المال في الصور كلها وكلاهما خير له من المقاسمة فيفرض له وانت بالخيار ان شئت اعتبرت
له ثلث الباقي وان شئت اعتبرت له سدس الجميع وهو الاولى فاصلها ستة على التخيير الثانية اصل كل مسئلة
فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن للزوجة الثمن ومقامه ثمانية فهي الاصل للزوجة سهم وللابن الباقي سبعة او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت وعم للبنت النصف ومقامه داخل في الثمانية مقام الثمن فهي الاصل للزوجة سهم وللبنت اربعة
وللعم ثلاثة والاثنى عشر اصل كل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كام وزوجة وعم للام الثلث وللزوجة الربع ومقام
اربعة بيانا لثلاثة مقام الثلث فاضرب بها في اثنين يحصل اصلها اثنى عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي
خمسة او ثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج وعم للبنتين الثلثان ومقامه ثلاثة وللزوج الربع ومقامه اربعة
بيانا لثلاثة فاصلها اثنى عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللعم كام اربع كسدس وما بقي كزوجة وجدة وعم
للزوجة الربع وللجدة السدس ومخرجاهما متفقان بالنصف فاضرب احدهما في نصف الاخر تحصل اصلها اثنى عشر

البالغ

السدس

سهمان

فهي عايلة

الى ثلاثة

جهتين

او فروضها

للزوجة ثلاثة وللجدة سهمان وللعم الباقي سبعة والاربعة والعشرون اصل كل مسئلة فيها ثمان وثمن وما بقي كبنتين
وزوجة وعم فمقام الثلثين ثلاثة يباين الثمانية فمقام الثمن فاضرب الثلاثة في الثمانية يحصل اصلها اربعة وعشرون
للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي خمسة اوثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن فمقام السدس ستة توافق
الثمانية بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللابن
الباقي سبعة عشر والثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب وهذا
احد الاصلين الزايدين في باب الجد والاخوة فللام السدس سهم من ستة فيفضل خمسة ثلثها وهو سهم وثلثان خير للجد من
سدس المال وهو سهم كمن المقاسمة لانه يحصل بها اقل من سهم فيعزل ثلث الباقي وهو خمسة الباقية لاثلث لها فاصحح
فاضرب مقام الثلث في ستة يحصل اصل المسئلة ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ويفضل للاخوة عشرة للكل
اخ سهمان ولو كان بدل الام فيها جدة كان الحكم فيها كذلك ولو كان بدل الاخوة فيها خمس اخوات او ثلاثة اخوة واربعة
اخوات فالحكم كذلك وهو ظاهر وضابط هذا الاصل ان يكون مع الجد من له السدس من ام او جدة فاكثر من الاخوة اكثر
من مثليه والستة والثلاثون وهو ثاني الاصلين الزايدين اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لابوين او لاب للزوجة الربع وللام السدس ومقاسمة الجامع لهما اثنا عشر للزوجة منها ثلاثة
وللام سهمان ويفضل سبعة وثلثها سهمان وثلث هو خير للجد من السدس لانه سهمان ومن المقاسمة لانه يحصل له بها
اقل من سهم وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجة او زوجات ومن له سدس من ام او جدة او جدات ومن الاخوة
اكثر من مثليه فثلث الباقي بعد الربع والسدس خيره فيعزل والباقي لاثلث له فاصحح ثلاثة مقام الثلث في الاثني
عشر يحصل اصلها ستة وثلاثون ففي هذه الصورة للزوجة تسعة وللاخ ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخ سهمان
واذا جمعت سهام فروض المسئلة من اصلها وساوى مجموعها الاصل سميت المسئلة عادلة اي مساوية لاصلها لان فروضها
مساوية لها كزوج وام وولدها اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث سهمان ولولدها السدس سهم ومجموعها
ستة فهي عادلة وان زاد مجموع فروض المسئلة على اصلها سميت عايلة لزيادة فروضها على الاصل والعول في اللغة
الزيادة او الارتفاع فيتعلق بالورثة المال على نسبة فروضهم كام وزوج واخت لابوين او لاب وللام الثلث وللزوج
النصف وللاخت النصف فهالت بثلثها وان نقصت مجموع فروض المسئلة عن اصلها او كان فرض واحد سميت
ناقصة فنقصان فرضها او فرضها عن المال كبنت وام وكزوج وجدة فان اصلها ستة وفي ظاهرها نصف وسدس اربعة
اسهم من ستة فهي ناقصة وكام واخ لام وبنت فيها الثلث والسدس والنصف فاصلها ثلاثة او ستة واثنان
فظاهرها ناقصة فاعط الذي الفرض فرضه والباقي بعد الفرض او الفروض للعصبة بالتعصيب فان لم يكن في المسئلة فرض
وتحض الارث فيها بالعصوبة فان كان العاصب شخصا واحدا كابن او اخ او عم فالمال كله له ولا تاصيل فيها وان تعددت
العصبة فاصل المسئلة عدد الورثة العصبات ان تجانسوا ذكورا او قسم المال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا
من الاولاد او الاخوة جعل الذكر بازاء الانثيين والانثى بازاء راس والمبلغ اصل المسئلة فيقسم المال على ذلك يحصل للذكر سهمان
حظا الانثيين كابنين وبنت اصلها خمسة لان الابنين باربعة رؤس هذا ان كانت عصوبتهم بالنسب فان كانت عصوبتهم
عصوبة الولاء وتساووا في قدره فاصل مسئلتهم عدد رؤسهم نظير المذكورة والا لو تفاوتوا فلو اشترك رجل وامراة في شراء
عبد وفي عتقه نصفين قسم ميراثه بينهما بالسوية وان اختلفوا في قدر الولاء فمخرج حصص الولاء هو اصل المسئلة فلو
اشترك ثلاثة في عتق عبد فاعتق واحد ثلثه والاخر نصفه واخر سدسه فاصل مسئلتهم ستة لان مقام الثلث ومقام

النصف

النصف داخلان في الستة مقام السدس فهي الاصل للاول سهمان وللثاني ثلاثة وللثالث سهم وقس عليه غيره من الامثلة
فلو اشترك في عتق عبد رجلان واموالهما فاعتقت احدى المراتين ثلثه والاخرى ربعه واعتق احدى الرجلين ربعه
والاخر سدسه فمقام هذه الكسور اثنى عشر هو اصل مسئلتهم للمراة الاولى الثلث اربعة اسهم وللثانية الربع ثلاثة
ولاحد الرجلين الربع ثلاثة وللاخر السدس سهمان فصل في العول وهو في اللغة الزيادة والارتفاع وفي الاصطلاح
الفقهاء والفرضيين زيادة في سهام اصل المسئلة ونقص من انصبا الورثة فيتحاصل الورثة التركة على نسبة فروضهم كما يتحاص
ارباب الديون مال المفلس واجمع الصحابة عليه الا ابن عباس رضي الله عنهم ولا يعول من الاصول التسعة الا ثلاثة منها
فقط وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون الا ستة او يقال ايضا لا يعول من الاصول الا الستة وضعفها وضعف
ضعفها فضعف الستة هو الاثنا عشر وضعف ضعفها هو الاربعة والعشرون ويقال ايضا لا يعول الا الاربعة والعشرون
ونصفها ونصف نصفها ويقال الا ثنى عشر ونصفها وضعفها فالستة تعول الى سبعة ثم الى ثمانية والى تسعة والى
عشرة والى عشرة تعول الى سبعة اذا كان فيها نصف وثلثان او سدس وثلث وثلثان كزوج واخت لغير ام حقيقيتين او لاب كام واخوين
لام واختين لغيرها او نصف ونصف سدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب او نصف وثلث وسدسان كشقيقة وولد ام
وام واخت لاب وتعول الى ثمانية اذا كان فيها نصف ونصف وثلث او نصف وسدس وثلثان كزوج وام واخت لغيرها شقيقة
او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة لمقصد ابن عباس المشهور رضي الله عنهما وكزوج وام واختين لغيرها او نصف ونصف
وسدسان كزوج وثلاث اخوات مفترقات وتعول الى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين شقيقتين
او لاب واختين لام وتلقب هذه الصورة بالعول لانها وقعت في زمن الصحابة واشتهر امرها لنقصه مشهورة مع القاضي
شريح حين صار في الشهرة والوضوح كالكوكب الاغر وبالمشرجة لنفس شريح فيها بذلك وبالمروانية لان عبد الملك
بن مروان سئل عنها فاجاب بذلك ويقال ان الزوج كان من بني مروان وفيها اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس
كام وزوج واخت لابوين واخت لاب وام او كان فيها نصف وثلثان وسدسان كزوج وشقيقتين وام واخ لام وتعول
الى عشرة اذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ
بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول فانها تعول بغير ثلثها وهو اكثر ما يقع في عول الفرايض قال ابو عبد الله الزبيري شيخ
الخرمي شرحها بطايع وتعها افراخها وتعول الى عشرة ايضا فيما اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج وشقيقتين
وام واخت لاب وولد ام والاثنى عشر تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة
عشر تعول الى ثلاثة عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين وكزوجة وام واختين لغيرها او كان فيها ربع
ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وام وكزوج وبنت وابوين وكزوجة وشقيقة واخت لاب واخت لام وتعول
الى خمسة عشر اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين وابنتين وفيما اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة واختين
لام واختين لغيرها شقيقتين او لاب او كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة وشقيقة وام وولديها وتعول الى سبعة عشر
اذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب
هذه الصورة بام الفروخ بالجيم وام الارامل لانوثة الجميع وكن كلهن ارامل والدينارية الصغرى لانها وقعت
في زمن الصحابة وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا فحصل كل امراة دينار ووصفت بالصغرى لان لهم دينارية كبرى
وهي فيما ان وام وزوجة واخت واثنى عشر اخا لهم لابوين اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستماية والتركة فيها
ستماية دينار يحصل لكل سهم دينار للبنتين الثلثان اربعماية دينار وللام السدس ماية دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون

دينارا فبقي خمسة وعشرون دينارا للاخت منها دينار ولكل اخ دينارين ووقعت القاضي شريح فقضى فيها بذلك فغضبت الاخت
وجاءت الى علي تشكو الى شريح ما قضى جدته بين يديه ثم ركب فمنعته الركوب وامسكت ركابه وقالت يا امير المؤمنين اتاك شريح ما ظلمني قال
وما ذاك قالت ان اخي هلك وترك ستماية دينار فاعطاني ستة دينارا واحدا قال لعل اخاك ترك ابنتين واما وزوجة واثني عشر
اخا وانت قالت نعم قال ذلك حكمه وترك ما مضى في صفة هذه المسئلة بالنسبة الى ذلك وتلك بالصغرى بالنسبة الى هذه والسبعة
عشرية لانها عالت الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وتصح من سبعة عشر والتركة فيها سبعة عشر دينارا
وكزوجة وام واختين لام وشقيقتين تعول ايضا الى سبعة عشر وكان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة واختين
لام وشقيقة وام واخت لاب والاربعة والعشرون وتلقب بالمخيلة لقلة عولها لانها تعول مرة واحدة الى سبعة عشر
اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وابنتين للبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فعالت بثمانية ثلاثة الى سبعة وعشرين وفيه ثلاثة الزوجة الى السبعة والعشرون تصح
وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة فقال ارى رجالا صار ثمن المراة تسعا
والقصة مشهورة وكثلاث زوجات وجدة وجد واربع بنات او كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة او زوجات
وبنت وبنت ابن فاكثر وابوين تنبيه يتعين ان يكون الميت ذكرا في كل مسئلة اصلها ثمانية او اربعة
وعشرون لان كلا من هذين الاصلين لا بد فيه من الثمن والثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات فيتعين ان يكون الميت
فيها زوجا والزوج لا يكون الا ذكرا واصلها ستة وثلاثون وفي عول الاثني عشر الى سبعة عشر لانه لا بد ان يكون فيها
ربع وان لا يكون فيها فرع وارث والربع لا يكون مع عدم الفرع الوارث الا للزوجة فاكثر فيكون الميت زوجا ويتعين ان
يكون الميت انثى في عول الستة الى ثمانية والى تسعة والى عشرة كالمباهلة والعول وام الفروخ بالخاء المعجمة لانه لا بد
فيها كلها من زوج فيكون الميت زوجة ويجوز ان يكون الميت ذكرا وان يكون انثى في غير ذلك وهو اصل اثنين وثلاثة
واربعة وستة اذا لم تعل او عال الى سبعة خاصة وفي اصل اثني عشر اذا لم يعل او عال الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
وفي اصل ثمانية عشر لانه لا زوجة فيه ولا زوج وتقدم تمثيل ذلك كله **فصل** في كيفية توريث الجد والاخوة
من الابوين ومن الاب اذا اجتمع معه احد الصنفين او كلاهما اعلم ان حكم ارث الجد والاخوة اذا اجتمعا ليس
فيه نص في الكتاب ولا في السنة وانما ثبت حكم ارث الجد والاخوة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف
كثير وهو من اشكل ابواب الفرائض اذ هو اشكلها فمن ذهب الصديق وعائشة وابن الزبير وابي الدرداء
وابي الطفيل وابي هريرة وابي موسى الاشعري وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ومن الفقهاء انه كالاب في حجب
الاخوة فيحجب الاخوة والاخوات مطلقا وبه قال ابو حنيفة وزفر والحسن ابن زياد واختاره من الشافعية المزني
وابن شريح والبلقيني وابن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وجعل بعضهم الجد كالاب في جميع احكامه وبه قال ابو ثور
حتى يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي في الفرائض كالاب وكان زيد بن ثابت يجعله كالاخ يقاسم به في كل حال ما لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث فان نقصته عن الثلث فرض له وعن عمر وعثمان مثله فان كان معهم صاحب فرض فزيد براعي ثلث
الباقي بعد الفروض ولم ينقصه عن السدس كما سيأتي تفصيله وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال اهل المدينة والشام وسفيان
الثوري والاوزاعي والشعبي والحجاج ابن ارطاة وابو عبيدة والشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وابو
يوسف ومحمد وغيرهم وفيه مذاهب شتى غير ذلك مهجورة فان كان الاخوة للابوين او للاب فهم اعصبة
بانفسهم وان كان فيهم اناث فهن عصبة بالذكور وان كن اناثا فقط عصبهن الجد فلا يعولهن معه الا في الاكدرية

وستاتي

وستاتي اخر الفصل واعلم ان الجد والاخوة ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير امرين وهما مقاسمة الاخوة فيصير
كاخ منهم حتى يكون له مثل حظ الانثيين كالاخ وثلث جميع المال فرضا اما المقاسمة فلانه يدلي الى الميت بالابوة كالاخ ولها
ثلث جميع المال فلان الام والجد اذا انفردا كان للام الثلث وللجد الباقي اجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوة لا
ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن الثلث فاذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وجبت له المقاسمة
وان كان الثلث خيرا له من المقاسمة وجب له الثلث وقد بينوا بان فالمقاسمة خيرا له اذا كانوا اي الاخوة والاخوات
اقل من ستة وتحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت له مثلاها ثلثا التركة ولها الثلث وتصح من اصلها ثلاثة جد
واختان له مثلها نصف المال ولكل اخت الربع نصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من اصلها اربعة جد وثلاث
اخوات له ثمنان ولكل اخت خمس وتصح من اصلها خمسة جد واخ المال بينهما نصفين وتصح من اصلها اثنين جد واخ واخت
له ثمنان ايضا للاخ ثمنين وللاخت ثمن ولا يخفى ان كل من الثلث وبقية التركة للجد الثلث اذا زاد راعا
مثليه لان ما يحصل له بمقاسمتهما اقل من الثلث ولا يخفى ان الزيادة لا يتناها الجد وثلاثة اخوة انفس
اخوات او اكثر من ذلك لان الحاصل له بالمقاسمة ربع في الصورة الاولى وسبعا في الثانية وكل منهما اقل من الثلث فالربع
ينقص عن الثلث بنصف السدس والسبعان ينقصان عن الثلث بثلث سبع وكلما زاد عدد الاخوة والاخوات
فاصلها من ثلاثة دائما لان ثلثا وما بقي وتختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس الاخوة والاخوات وتصح الصورة
الاولى من تسعة للجد ثلاثة ولكل اخ سهمان وتصح الثانية من خمسة عشر للجد خمسة ولكل اخت سهمان وتستوي له
المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وينحصر ذلك في ثلث صور وهي جد واخوان لكل منهما الثلث وتصح من اصلها
ثلاثة جد واربع اخوات هو بالسدس وهي باربع رؤوس وتصح من اصلها ستة للجد سهمان ولكل اخت سهم جد واخ
واختان تصح ايضا من اصلها ستة للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اختيهم ولكل اعتبارها باخذه الجد في هذه الصور
الثلاثة فرضا او عصوبة بلا خلاف عندنا والاولى اعتبار الفرضية لان الفرض قوي من التعصيب ولان الثلث
ثبت بالنص لمن ادلى بالميت ولادة وهي الام وكذلك الجد ايضا له ولادة على الميت وحكى الصوري بشارح الحاوي
ثلاثة اقوال عن المالكية ثالثها التخيير ولم ار لغيره وان كان معهم اي مع الجد والاخوة صاحب فرض فله ثلاثة
احوال بحسب الباقي بعد الفرض وعدمه الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين وام وجد
واخ او اخت او اكثر فاصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس
سهمان فتعول الى ثلاثة عشر قبل اعتبار الجد والاخوة والجد لا ينقص عن السدس بالاجماع وفيه خلاف
شاذ ولا يحجبه الا من توسط بينه وبين الميت ولان الاولاد لا ينقصون الجد عن السدس فالاخوة اولى
ان لا ينقصوه عنه فيفرض له السدس ويزاد في عولها الى خمسة عشر ويسقط الاخ والاخت او الاكثر
الحال الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخوة كيف كانوا فاصلها اثني
عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويفضل واحد هو نصف سدس فيفرض للجد السدس
وتعول المسئلة تمامها الى ثلاثة عشر ويسقط الاخوة كيف كانوا لاستغراق الفرض الحال الثالث
ان يفضل عن الفرض السدس كزوج وام وجد واخ واحد للزوج النصف وللام الثلث فاصل المسئلة
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان ويفضل سهم هو سدس التركة فيفرض للجد السدس الباقي فيسقط
الاخ اذا قلت واخ واحد لانه اذا كان في المسئلة اكثر من اخ ردوا الام من الثلث الى السدس فيبقى للجد والاخ

الصورة ح في الثانية ح

نقصه المقاسمة اكثر من نصيبه الثلث والباقي للاخوة والاخوات ح

الاخوة ح

الثلث السدس فتستحيل الصورة وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا وكم كانوا للبنتين الثلثان وللام السدس بفضل سدس
ولا يعرفها اكثر الاخوة لانها مرددة الى السدس بالبنتين فيدفع للجد السدس الباقي فرضا ويسقط الاخوة في الاحوال
الثلاثة لاستغراق الفروض فهنا الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب اصلها من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان يبقى سهم هو سدس المال يفرض للجد فلا تسقط الاخت عند الجمهور منهم
الشافعية والمالكية والحنابلة خلافا لابي حنيفة بل تنقلب الاخت فيها من التعصيب بالجد الى الفرض لان الجد لما ورث
فيها بالفرض خرج عن كونه عاصبا فيها فلا يعصب الاخت ولا حاجب في الفريضة بحجبها فتنقلب الى فرضها فيفرض لها
النصف ثلاثة فتعول المسئلة الى تسعة للجد سهم وللام سهم وللاخت ثلاثة فقد رد الجد ثلاث مرات والاخت لا تفضل على الجد
بل له ثلثاها او اكثر فينقلبان من الفرض الى التعصيب ويقتسمان السهام الاربعة للجد ثلاثة وللاخت سهم لانه ابن وللاخت
راس والاربعة لا ثلث لها وتباين مخرج الثلث فاضرب عدد رؤوسها ثلاثة في اصلها يعولها تسعة تصح من سبعة
وعشرين واضرب الثلاثة ايضا في ثلاثة للزوج وكم للام واربعة للجد والاخت يحصل للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية وبعبارة اخرى فقد اختلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث
باقي الباقي والرابع الباقي وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية وهو صحيح الروايتين عن احمد خلافا لابي حنيفة
لانه يسقط الاخوة بالجد ولاحمد في الرواية الاخرى فيسقطها لاستغراق الفروض وعن علي رضي الله عنه للجد السدس
وللاخت النصف ولا ينقلبها الى التعصيب وتصح من التسعة وعند عمر رضي الله عنه للام السدس وللجد السدس وللاخت
النصف كالزوج وتعول الى ثمانية ولقبت بالاكدرية لان الجمهور من اكدر وقيل لانها كدرت على زيد قواعد مذهبه وقيل
لان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك الحال الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فيجب للجد خير الامرين من ثلاثة
سدس جميع المال وثلث الباقي فرضا والمقاسمة مع الاخوة والاخوات تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فاي الانصبا
الثلاثة كان اكثر وجب للجد فسدس جميع المال خير له في زوجة وبنتين وجد واخ لان اصلها من اربعة وعشرين للبنتين ستة
عشر وللزوجة ثلاثة يفضل خمسة اسهم ان قاسم الجد الاخ حصل له سهمان ونصف وان اخذ ثلث الباقي اخذ سهما
وثلثين وان اخذ السدس اخذ اربعة فالسدس خير له فيجب له ويفضل للاخ سهم وفي بنت وزوج وجد واخ او اكثر
سدس المال خير له ايضا لان فرض البنت النصف وفرض الزوج الربع ومقام النصف والربع اربعة للبنت
سهمان وللزوج سهم يفضل سهم فان قاسم الجد الاخ اخذ نصف السهم الباقي وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث سهم وان اخذ
سدس المال اخذ نصف السهم فالسدس خير للجد فيجب له فاصلها اثنى عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد سهمان وللاخ سهم
وثلث الباقي خير له في ام وجد وعشرة اخوة وفي جدة وجد وثلاثة اخوة لام او الجدة السدس سهم من ستة
يفضل خمسة خمس المال سهم وثلث الباقي سهم وثلثان في الصورتين وهو اكثر من السدس وهو ما يحصل له بالمقاسمة
فيها فيجب له ثلث الباقي فرضا لا ثلث المال في اصل الصورتين ثمانية عشر للام والجدة السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة والباقي للاخوة عشرة يقسم على الاخوة العشرة في الصورة الاولى لكل اخ سهم وتصح من اصلها وتباين عدد
الاخوة الثلاثة في الثانية فتضرب الثلاثة في اصلها فتصح من اربعة وخمسين وتصريها في ثلاثة
فيحصل للجدة تسعة وللجد خمسة عشر وللاخ عشرة والمقاسمة خير له في ام واخ وجد لان اصلها ثلاثة للام
الثلث سهم والباقي بين الجد والاخ نصفان لكل منهما سهم وهو نصف الباقي وهو خير له من السدس ومن ثلث الباقي فيجب
له المقاسمة فيها وتصح من الثلاثة وفي المسئلة الحمرية لقبت بالحمرية لتحمرها اقوال الصحابة فيها وهي ام وجد واخت شقيقة

اولاب

اولاب اصلها ثلاثة للام سهم يفضل سهمان فسدس المال نصف سهم وثلث الباقي ثلثا سهم وتحصل للجد بالمقاسمة كسهم
وثلث فلما للاخت وهو اكثر من السدس ومن ثلث الباقي فيجب له المقاسمة فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة
على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في اصلها ثلاثة فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وبه قال زيد بن ثابت
ابن الضحاك الانصاري من الكبار الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن مسعود للاخت النصف والباقي للجد وللام نصفين وتصح
من اربعة لان كلا من الجد والام يدلي بالميت ولادة وللجد فرع الذكورة وللام فرع القرب فيستويان ولذلك لقبت بالمرجة
ايضا وقال ابن مسعود مرة اخرى للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتصح
من اصلها ستة للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وتسقط
الاخت بالجد كالاب وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لكل من الثلاثة الثلث ولذلك لقب بالمشتركة ولم يتابع على قوله
فلذلك لقبت بالغنائية ايضا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي رضي الله عنهم
اجمعين وتصح على هذا القول ايضا من ستة للاخت ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم وتلقب ايضا بالخمسة والمسدسة
والمسبعة لان فيها ستة اقوال واكثر فيها يتكررون قول ابي بكر فيها عند عمر خمسة اقوال لعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود
والصحيح ثبوت قول ابي بكر فيها ستة اقوال كما ذكرناها وبعض اهل العلم قول ابن مسعود الثاني فهي اذا سبعة ويستوي للجد المقاسمة
وثلث الباقي في زوجة وجد واخوين لام واربع اخوات واخ واختين وتصح الاولى من اربعة والثانية والثالثة من ثمانية
وتستوي له المقاسمة وسدس الجميع في زوج وجدة وجد واخ وكذلك في كل مسئلة فيها من له ثلثان او نصف وسدس وجد
واخ او اخوان ويستوي له الثلث والسدس وثلث الباقي في زوج وجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات واكثر من ذلك وتصح
الاولى من ثمانية عشر والثانية من الاثنين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف ومن الاخوة او الاخوات اكثر من عددهم
ويستوي له الامور الثلاثة في زوج وجد واخوين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من زوج او بنت او بنت ابن
ومن الاخوة والاخوات ثلاثة اخوان او اربع اخوات او اخ واختان والاولى اعتبار السدس حيث وجد لانه ثبت
بالنص للاب والجد يسمى ابا وبني اجتمع مع الجد شيء من اولاد الابوين ومن اولاد الام جميعا فالحكم كما سبق سواء
كان معهم صاحب فرض او فقد لان الصنفين بالنسبة الى الجد سواء لانهما يساويانه في الادلاء بالاب فاذا لم يكن معهم صاحب
فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كالاخ ومن ثلث المال وان كان معهم صاحب فرض فللجد خير الامور الثلاثة وهي المقاسمة
وسدس الجميع وثلث الباقي كما سبق لكن ولد الابوين يعدون على الجد وولد الاب في الحساب فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ
الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب كما لو لم يكن معهم جد فيعتبر ولد الاب وانما ينظر الى الجد حتى يزاحمه ويحجبه بالنظر الى
ولد الابوين لجد واخ شقيق واخت لاب للجد الخمسان مقاسمة لان المقاسمة خير له من الثلث والباقي للشقيق
وتسقط الاخت للاب بالشقيق او ام وجد واخ شقيق واخت لاب او بالعكس اي اخت شقيقة واخ لاب للام
في الصورتين السدس وللجد خمسا الباقي مقاسمة لانه خير له من السدس ومن ثلث الباقي وللشقيق او الشقيقة
النصف الباقي وتسقط الاخت او الاخ للاب او زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع وللجد الثلث
الباقي لانه خير له من السدس ومن المقاسمة وللشقيقة النصف الباقي فرضا ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض
الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واخوة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب لان الشقيقة لو انفردت لها خذ اكثر من
النصف وولد الاب اما عصبة بنفسه او بالجد ومع الجد فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل شيء فلا شيء له فمن صورها
العشرة بفتح الشين نسبة عشرة الى العشرين وتسعينية نسبة الى تسعين رضي الله عنه وتخفيفه
وهذه المسائل الزيديات الاربع كلها منقولة عن زيد رضي الله عنه اما العشرية فهي جد وشقيقة واخ لاب للجد الخمسان مقاسمة

لانه خير له من الثلث فاصلها خمسة للجد سهمان يفضل ثلاثة اخماس عن ثلاثة اسهم تزيد على نصف المال بعشر وهو نصف سهم فاضرب
مقام النصف في الخمسة تصح من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم وعول الفاضل واما العشرين فيه جد واخت شقيقة
واخت لاب للجد سهمان وللاخوات ثلاثة ثلثا ما ترك وللمسائل فيها خير للجد من الثلث فاصلها خمسة للجد سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة
نصف المال سهمان ونصف سهم يفضل نصف سهم يقسم بين الاختين من الاب لكل اخت ربع سهم فانكسر السهم على اثنين مقام
النصف عم على اربعة مقام الربع والاثنان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة في اصلها خمسة تصح من عشرين واضرب الاربعة
ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم هو نصف عشر واما تسعينية زيد
رضي الله عنه فهي امرأة وجد وشقيقة واخوان واخت لاب اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي خير للجد فيها من السدس ومن
المقاسمة فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة والباقي سهم بين الاختين والاخت
من الاب على خمسة بتاتها فتضرب الخمسة في اصلها تصح من تسعين حاصل الضرب واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل
للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف خمسة واربعون ولولد الاب الباقي
خمسة للانثى سهم ولكل ذكر سهمان ولقبت تسعينية زيد بن ثابت صحيحا من سبعين واما مختصرة زيد رضي الله عنه
فهي جد وام واخت شقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من ستة وخمسين لانها يستوي للجد فيها المقاسمة
وثلث الباقي فان اعتبرت له المقاسمة فاصلها ستة وتصح من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ما ذكرناه وان اعتبر له
ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية عشر ويفرض النصف للشقيقة كما جرى به الخبري وتصح ابتداء من اربعة وخمسين للام سدسه وللجد
خمسة عشر وللشقيقة النصف سبعة وعشرون ولولد الاب ثلاثة كما ان المذكور سهم للانثى تنبيه اذا كانت
المال وثلث الباقي اخف للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر
فزيد رضي الله عنه يفرض للشقيقة النصف فتاخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد
فترجع ايضا فرضا فان بقي بعد نصفها شيء كان لولد الاب والا سقطوا وقد نقله الجبري في كتابه المشهور وشيخه ابو
عبد الله الوتري في كاتبته عن زيد رضي الله عنه وقال ابن اللبان انه في الصواب ان الاخت تاخذ النصف في هذه
الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في شرح الروضة واقراه وهذا وارد على قول الجمهور والفقهاء والفرضيين
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الشقيقة حيث اخذت النصف تاخذه فرضا
سواء اخذ الجد بالفرض او بالتقاسم فاقول والله الهادي للصواب يفرض للاخت مع الجد في اربع مسائل تشتمل
على صور كثيرة احداهن المسئلة الاكدرية وقد مضى ذكرها المسئلة الثانية جد وشقيقة معهما ابن ولد الاب
اخوان واخ واخت او اربع اخوات او اكثر من ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الاب عصوبة
فاصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد رؤسهم يباينها فتختلف التصحيح بحسب رؤسهم ولا
تخرج صورها المسئلة الثالثة ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة ربع من زوجة او زوجات
فلها من الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد الربع ويفرض للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب لاستغراق
الفروض فاصلها اربعة ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات فتصح من اصلها اربعة او من ثمانية او اثني عشر
او ستة عشر المسئلة الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة سدس من ام وجدة او
جدات فيفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس ويفرض للشقيقة النصف والفاضل لولد الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر للام او
الجدة فاكثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد الاب الباقي سهم ويختلف التصحيح بحسب عدد
رؤس اولاد الاب وبحسب عدد الجدات ومن صورها تسعينية زيد رضي الله عنه وتقدم انها ام وجد وشقيقة واخوان

واخت لاب

واخت لاب وان اصلها ثمانية عشر وتصح من تسعين وكذلك لو كان ولد الاب فيها خمسة اخوان او خمسة اخوة واخوات ثلاثة
اخوات وتصح كلها من تسعين وان كان فيها جدتان او ثلاث جدات او خمس جدات فكذلك او جدتان او ست جدات صحت من
مائة وثمانين او اربع جدات صحت من ثمانية وستين وان كان مع الام والجد والشقيقة اخوان لاب صحت من ستة وثلاثين
وثلاثة اخوة صحت من اربعة وخمسين وان كان في الاربعة اخوة او اربع اخوات او اخ واخت صحت في الكل من اثنين
كسيعيرا او كانوا ستة اخوة او ستة اخوات او اخ واربع اخوات او اخوين واختين صحت في الكل من مائة وثمانية فهذا
كله ورد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم ارمن نبه عليه فاعتمده فلا يعتمد والاحسن ان يقال لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله الامام العلامة عبد العزيز الاشمني في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت ويعول لها
مع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلتين الا في الاكدرية كما قاله ابو عبد الله الوتري ومراده
بالقبيلتين اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم فصل في ترتيب العصبات النسبية والعصبات
السببية وهم عصبات الولاء يقدم من عصبات الميت النسبية في الابن بالعصوبة الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا مع الاخوة في مرتبة واحدة ثم الاخ الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ
من الاب ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عمومة الاب بهذا الترتيب
فيقدم منهم عم الاب الشقيق ثم عم الاب من الاب ثم ابن عم الاب الشقيق ثم ابن عم الاب من الاب ثم عمومة الجد ثم عمومة
ابي الجد وهكذا وكذلك بالاجماع الا في الجد والاخوة فعلى المعتمد من خلاف كثير تقدمت الاشارة اليه بعضه ثم عصوبة الولاء
بعد فقد عصوبة النسب يقدمون بالرد وعلى ذوي الارحام خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديم الرد على ذوي
الارحام على عصبات الولاء فيقدم من عصبات الولاء المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل بالاجماع
ثم ابوه اي ابو المعتق عند الشافعية والمالكية والحنفية والجمهور وعند الحنابلة اذا اجتمع ابو المعتق او جد وان علا
مع ابن المعتق او ابن ابنه وان نزل كان للاصل السدس والفرع الباقي كالنسب وعندنا وعند الجمهور لا شيء للاصل مع
الفرع بالولاء ثم بعد ابي المعتق اخوة الشقيق ثم اخوة لابيه ثم ابن اخيه الشقيق ثم ابن اخيه لابيه وان نزلا ثم جده
وان علا على القول الاصح عندنا وبه قال مالك وهو القياس لان الاخوة وبنيهم يدلون الى ابي المعتق بالبنوة لا بهم اولاد
ابيه والجد يدلي الى ابي المعتق بالابوة لانه ابو ابي المعتق والبنوة اقوى من الابوة بدليل ان الابن وان نزل يحجب عصبة
في باب النسب بل مذهب الصديق وكثير من الصحابة ان اخا الميت يشارك جده ولا يحجبه للاجماع على ان الاخ لا يحجب الجد
يشارك اخاه في ميراث المعتق وان الاخ الشقيق يعد على الجد الاخوة للام في الحساب ثم يسقطهم كالنسب وهذا قول
احمد واصحابه وابي يوسف ومحمد ولا دخل للاخوات معهم ثم بعد اخوة المعتق وبنيهم والجد يقدم من عصبات المعتق عمه
الشقيق ثم عمه لابيه ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لابيه وان نزلا ثم عمومة ابي المعتق ثم عمومة جده وان علا بهذا الترتيب
ثم معتقه اي معتق المعتق ثم عصبته كما تقدم من بنيهم ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الى ان لا يبقى منهم
احد تبريت المال ان انتظم فان لم ينتظم فيقدم الرد ثم ذوي الارحام ويقدم من الاخوة وبنيهم ولد الاعمام وبنيهم
الشقيق على الذي من الاب في النسب اجماعا وفي الولاء قطعا على اصح الطريقين كالنسب والطريق الثاني قولان احدهما هذا
والثاني يستويان لان قرابة الام لا مدخل لها في الولاء وضعف هذا بان قرابة الام لما تعطلت استقلت مقوية فرجحت
بها عصوبة مزيد بها كما في نظيره من النسب وهذا من المواضع التي يخالف فيها عصبة الولاء عصبة النسب من حيث الخلاف

وتقدم الله تعالى

مطلب

ولا ترث لعصبة عصبة المعتق من تركة العتيق بحال اذ الركن عصبته من عصبة المعتق بان تزوجت المعتقة
من غير قبيلتها باجنبي فاتت منه بابن او اكثر فابنها عصبتها وعصبات ابنها الجانب منها يسمو اليها بعصبة فلو مات
ابن المعتقة بعدها عن ابيه او عمه او ابن عمه او على اخيه من ابيه او ابن اخيه او معتقه ثم مات عتيقها او عتيق
عتيقها عنهم فميراثه لاقرب عصباتها من اجنبيها فان لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وابي حنيفة
وصاحبيه والجمهور قولا واحدا واحدى الروايتين عن احمد وهو المعتمد عند الحنابلة وهو ينبني على ان الولاء لا يورث
ولا ينتقل من شخص الى شخص بعوض ولا بغيره بل هو صفة تثبت للمعتق وعصباته بمجرد عتقه وهي لحمة كلحمة
النسب وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب ولا يورث رواه ابن جرير الطبري بسند رجاله كلهم ثقات وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث
ابن عمر وفيه رواية من حديث جابر بن عبد الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به انتهى
فلا يرث العتيق عصبة ابن المعتقة لانه اجنبي منها الا ان يكون عصبته اي عصبة ابن المعتقة عصبة لها بان تتزوج
من قبيلتها بابن عم لها فولد منه ابنا فعصبته هم عصبتها فاذا مات ابنها ورثه عتيقها عن عصبة ابنها فقط
فورثه عصبة ابنها لكونه عصبتها لا لكونه عصبة الابن ونقل عن علي رضي الله عنه انه الولاء يورث كما يورث المال وهو
قول القاضي شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة اخره ومروي ابن اسحاق عن الامام احمد ان الولاء يورث كما يورث المال الا
انه يرثه العصبات دون غيرهم وعلى هذا اذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتقة من غيرها وهو اجنبي منه يرث العتيق
لانه ورث الولاء من ابنها كما ورث حالة قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحيح عن احمد مثل قول الجمهور انتهى ويتفرع على
القولين مسايل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين عبد الله البغدادي الحنبلي وقد اوضحها الشيخ
الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه المسمى بالغيث المغدق في ميراث ابن المعتق واوضحها قبله الشيخ موفق الدين بن قدامة
في المغني واوضحها غيرهما وبينوا الخلاف والفروع المبنية على الخلاف وبسطوا القولين وصرح به ايضا ابن زرقون في
شرح الموطا وعبد الله بن ابي بكر بن يحيى بن عبد السلام المالكي في فرايضه وقال مالك في المدونة والموازية وصرح به الوني
والجزري وابو الخطاب وغيرهم وهو ظاهر عبارات الائمة في المختصرات وصرحها في المطولات والمسئلة وقعت
واقعة حال في عصر الصحابة مرتين وكان الخصم في الاولى منها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ذكرها مالك في الموطا
وذكرها غيره في مشهورة منتشرة عند اهل العلم اولا ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال البعض اصحابنا في سنة
احدى وثمانين وثمانمائة وخالفني فيها جمهور علماء العصر وافتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقة لا اجنبي من المعتقة ثم
وقعت ثانيا في سنة تسعين وكان امرها على اناس كثيرة وادعى بعضهم انه لا خلاف بين العلماء في ان المال لابن عم ابن المعتقة
حتى ان اكابر علماء العصر في محفل من العلماء صار يتعجب ممن افتى فيها بان الارث للمعتق لا لعصبة ابنها وانكر ذلك
محتجا على من افتى به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات عن حق فهو لورثته قلت وهذا الحديث الذي
ذكره واحتج به غير معروف عند اهل الحديث وحجة الائمة الحديث الصحيح السابق فيتعجب هذا القائل من الحق المشهور
وينكر قول الائمة والجمهور وينصر القول الشاذ المهجور فكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم غير ظهرت لهم
المقول لها اقول لم يرجع اكثرهم الى المقول وجهات العصوبة مطلقا عند الحنفية والمالكية جهات سبع وهي البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة مع الاخوة جهة واحدة تعلى ما فيها من الخلاف ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء لان الاسلام ان لم
امر بيت المال وعند الحنابلة ست جهات كذلك اسقاط بيت المال وعند الحنفية خمس جهات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة

ثم العمومة ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجدودة علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان سفلوا في الاخوة وتخالف
عصبة النسب عصبة الولاء عند الشافعي موضعين احدهما ان الجد في النسب يشارك الاخوة ويحجب بنيهم وفي الولاء يحجبهم
بالاخوة وبنيهم خلافا للحنابلة والحنفية كما قدمناه ثانيهما اذا كان للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فللاخ منهما
السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما عصوبة خلافا لابي حنيفة اذا كان احدهما اخا لعتيقه لامه فانه
ينفرد بميراث العتيق ومحله باخذه كله عصوبة ويحجب ابن العم الاخر على النص الامام الشافعي في الصورتين والفرق بينهما
ان الاخ الامي يرث في النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء
لا يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة من الميراث فاستغرقت عصوبة للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي بها فاخذ
الجميع كان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه لا كانت قرابة الام معطلة في حقهم لا يفرض لهم بها في النسب
استغرقت عصوبة فترجحت بها عصوبتهم وقدموا على غير الاشقاء وهذه الطريقة هي الراجحة ومن الاصحاب من رجح
من كل صورة قولا ونقل الصورة الاخرى فصار في كل من الصورتين نقلا قولان واذا اجتمع عاصبان فالمقدم
من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات فيقدم ابن الابن وان نزلت درجته على الاب ويقدم ابن الاخ
وان نزل على العم ويقدم ابن العم وان سفل على المولى فان اتحدت الجهة قدم الاقرب درجة ويحجب الابعد فيقدم الابن
على ابن الابن وابن الابن على ابن ابن الابن وكل ابن ابن على ابن ابن ابن منه وكذا كان الاخ لابوين وابنه ويقدم كل ابن اخ
على ابن اخ ابن منه وكل عم على ابن عم وكل ابن عم على ابن عم ابن منه فان اتحدت الدرجة اشتركوا في الميراث ان كانوا
من البنين او بنيهم لاستوائهم في النسب والقرب من الميت وكذا ان كانوا من الاخوة او بنيهم او من الاعمام او بنيهم
وكانوا في كونهم اشقاء او لاب بالاجماع فان اختلفوا بان كان بعضهم اشقاء وبعضهم لاب قدم الشقيق على الذي لاب
لقوله عليه الصلاة والسلام اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه
حسنه الترمذي وقال والاجماع على العمل به ونقل الاجماع عليه ابن عبد البر وغيره وهذا في النسب وكذا في الولاء على الراجح
المعتمد كما قدمناه وهذا موضع ثالث يخالف فيه عصبة الولاء عصبة النسب من حيث الاجماع والخلاف والله اعلم

فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث عن بعض الارث او بسبب يحجب نقصان
او من كله وسببه يحجب حرمان ولذلك قلت الحجب نوعان يحجب نقصان يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض الى فرض
منه وهذا في حق الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فالزوجان ينتقلان من النصف والربع الى الربع
والثمن والام تنتقل من الثلث الى السدس والثلث الباقي وكل من بنت الابن والاخت لاب تنتقل من النصف
الى السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في فصل الفروض وبانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف
والثلثان وعكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد فان كل منهما يجمع المال اذا انفرد
والسدس مع الابن او ابنه وبالمزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصلبية
والاخت لاب مع الشقيقة واولاد الام فتزاحم الزوجات في فرض الزوجة والجدات في فرض الجدة وبنات الابن
والاخوان لاب في سدس الواحدة تكملة الثلثين ويتزاحم العدد الكثير من البنات وبنات الابن والاخوات
لابوين والاخوات لاب فيما للاثنتين وهو الثلثان وكذا العدد الكثير من اولاد الام في ثلث الاثنين وبالمزاحمة
في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه غير الاب فللبنين والاخوة الواحد وكذا الباقون وللجنس الاخ والاخوان والاخت
والاخوات والثلاث والاربع وبالمزاحمة في العول في حق اصحاب الفروض فان الفروض تنقص مقاديرها بواسطة العول كما

صارت المرأة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الام في ام الزوج عشرا وثلث اولاد الام في خمسا
وثلثا الاختين للابوين او للاب غيرين وتحجب حرمانا وهذا هو النوع الثاني من نوعي الحجب وهو قسمان حجب نقص
اي بسبب وصف من الموانع السابقة قايم بالموارث كالرق والقتل والردة ويكون دخوله على جميع الورثة والحجب
به وجوده كالعدم اي كالاجنبي في عدم الارث والحجب فلا يحجب احدا عن ميراثه فلو مات حر عن ابن رقيق وزوجة
واخ شقيق حرين وللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي ولا ارث للابن لقيام المانع به فهو كالاجنبي وحجب شخص
وهو القسم الثاني من حجب الحرمان ولا يدخل في سنة من الورثة وهم الابوان والزوجان والولدان وهم الابن والبنت
للاجماع ولاد لا يتم الى الميت بالغير من غير واسطة وانما يحجب المعتق مع كونه يدلي الى الميت بنفسه لانه عصبة
الولاء ويحرمون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولاء اضعف من النسب ويدخل حجب الحرمان على غيرهم اي غير
الستة كما سبق في العصبات وكابائي قريبا واقل ميراث الابن فاكثر ربع وسدس لان اكثر من يرث مع الابن او البنت
من اصحاب الفروض الابوان والزوج فلهم السدسان والربع يفضل للابن فاكثر ربع وسدس واقل ميراث البنت
الواحدة بالفرض خمسان واقل ميراث الاثنتين فاكثر ثلثان وحسن كما اذا تركت زوجا وابوين وبنتا وبنتي بنت ابن
فاصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة خمس المال الموروث ولكل من الابوين وبنت الابن سدس
سهمان هما ثلثا خمس المال وللبنت ستة هي خمسا الخمسة عشر وخمسها وقل ميراث الزوجة او الزوجات تسع
كما في المنبرية والزوج خمس والاب ثلثا خمس وبنت الابن كذلك كما في العايلة الى خمسة عشر والام عشر كما في ام
الزوج وكذا الاخت للاب فاكثر لها الثلثان عشرة مع الشقيقة في العايلة الى عشرة واولاد الام خمس والاختين فاكثر غير
الام خمسان للاستغراق ولان اقل فرض الزوج ربع ولا يكون الا في اصل اربعة واصل اثني عشر ولا تعول الا الاربعة
ولا تعول الا اثني عشر مع الزوج الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر فللزوج منها الربع ثلاثة هي خمس الخمسة
عشر وللاب فيها سهمان هما ثلثا خمسها وكذلك بنت الابن كما قدمناه وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب
الاخوة والاخوات مطلقا سواء كانوا لابوين او لاب او لام ومختلفين اجماعا وكل من البنت وبنت الابن
والجد يحجب ولد الام فيحجب ولد الام ستة من الورثة بالاجماع الولدان وولد الابن والاب والجد اجماعا ولا
تحجب كالجدة للاجماع ولما روى ابو داود والنسائي بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا
لم يكن دونها ام والجدة القربى من جهة الام تحجب الجدة البعدى مطلقا من جهتها ومن جهة الاب والجدة
القربى من جهة الاب تحجب البعدى من جهة قطعا ولا تحجب البعدى من جهة الام بل تشاركها في السدس
سوية في اصح قولي الشافعي ونص عليه احمد وجزم به القاضي ابو يعلى في جامعه وصححه ابن عقيل في تذكرته
وعند من الحنابلة وهو قول مالك لان التي من قبل الام هي الاصل فيها قوة الاصالة والتي من قبل الاب
قوة القرب فاستويا فيقسم السدس بينهما نصفين وتحجب في القول الاخر وهو قول ابي حنيفة واصحابه توريثا
وروي عن احمد واختاره الخرقي وابن عبدوس واكثر الحنابلة وهو المفتى به عندهم وكل من ادلى الى الميت اي تقرب اليه
بواسطة بجهته تلك الواسطة كبنت الابن مع ابيها وهو الابن فانها ادلت به الى الميت فهو الواسطة فتحجب به
وكذا بنت ابن الابن وكام الاب مع ابيها الذي هو الاب فهو الواسطة فتحجبها وكام الام بالام وابن الاخ بالاخ
وابن العم بالعم الا ولد الام فانه لا يحجبه اتفاقا مع انه ادلى بها فهي الواسطة ويرث مع وجودها اجماعا
وللعم الاب او ام ابيه وهو الجد الاقرب فانه لا يحجبها مع انها ادلت به فهو الواسطة بل لها السدس معه في

قوله

قول احمد وجماعة من الصحابة والتابعين لانها ترث بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب او الجد فترث معهما خلافا
للاية الثلاثة فلا تستثنى عندهم لقوة الواسطة وهو الاب او ابوه باستحقاقه جميع المال اذا انفرد والله اعلم
باب في معرفة فصول ومسايل من علم الحساب يحتاج اليه الفرضي في معرفة التاصيل والتصحيح
وقسمة التركات الحساب علم موضوعه العدد من حيث تحليل وتركيبه فالتحليل هو الفرز والتنصيف والقسمة
والتجذير والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع والعدد عند الجمهور ما تالف من الاحاد والواحد
ليس بعدد حقيقة على هذا القول بل هو مبدا العدد ويطلق عليه عدد مجازا اطلاقا شايعا ولا خلاف في اطلاق
العدد على الواحد ولكنه مجاز عند الجمهور وقال بعض الحكما انه عدد حقيقة وصوبه النظام النيسابوري وجماعة
من المحققين وغيرهم ونسبه بعضهم للمحققين ونوهم جماعة من الفقها تبعا لصنعة الحساب ان الواحد ليس بعدد ولا
يسمى عددا والصواب انه يسمى عددا مجازا لا حقيقة على الخلاف وعنه قول الامام الجليل شرف الدين محمد بن محمد
المستوفي الخلساني في شرح كتاب ابي شجاع البسطامي والحساب كما اطلقوا اسم العدد على الكثرة المجتمعة المطلقة
على الواحد وعلى اجزا الواحد فقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وكذلك قال ابن الباذش وغيره العدد ينقسم الى صحيح
وكسر واسما العدد وهي الالفاظ الدالة على العدد قسمان اصلية وهي اثنتا عشرة كلمة واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة
وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة والف وهذا هو القسم الاول وفرعية وهذا هو القسم
الثاني وهي ما عدا هذه من اسما الاعداد لانها ماخوذة منها اي من الاصلية فتركيب لفظي كاحد عشر وعشرين
وثمانين وكثلاثة الاف فالمثال الاول مركب من واحد وعشرة تركيبا مزجيا والثاني شبه جمع لعشرة والثالث
مركب من عشرين وواحد تركيبا عطفيا والرابع نثنيه مائة والخامس مركب من ثلاثة والف تركيبا اضافيا وكلما
تركيب لفظي ولما كان العدد يزيد الى غير نهاية خطر له مراتب تنضبط لوضع ضبط وتسمى منازل ايضا وهي قسمان
اصلية وهي مراتب ثلاث الاولى والثانية والثالثة وفرعية وهي المرتبة الرابعة وما بعدها ولا نهاية لها
والاعداد قسمان ايضا اصلية وهي ثلاثة انواع احاد وهي في المرتبة الاولى وفيها تسعة اعداد من واحد
الى تسعة بزيادة واحد واحد فهي واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرات وهي في المرتبة الثانية وهي من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة فهي عشرة وعشرون
وثلاثون واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون ومئات وهي في المرتبة الثالثة وفيها
من مائة الى تسعمائة بزيادة مائة مائة فهي مائة ومائتان وثلاثمائة واربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة
وثمانمائة وتسعمائة وفرعية وهي ما فيه لفظ الالوف مفردة او مكررة فاولها احاد الالوف في المرتبة الرابعة
وفيها من الف الى تسعة الاف بزيادة الف الف ثم عشرات الالوف في المرتبة الخامسة وفيها من عشرة الاف الى تسعين
الف بزيادة عشرة الاف عشرة الاف ثم مئات الالوف في المرتبة السادسة وفيها من مائة الف الى تسعمائة الف بزيادة
مائة الف مائة ثم احاد الوف الالوف في المرتبة السابعة وفيها من الف الف الى تسعة الاف الف بزيادة الف الف
الف ثم عشرات الالوف في المرتبة الثامنة وفيها من عشرة الاف الف الى تسعين الف الف بزيادة عشرة الاف
الف عشرة الاف الف ثم مئات الالوف في المرتبة التاسعة وفيها من مائة الف الف الى تسعمائة الف الف بزيادة مائة الف
الف مائة الف ثم احاد الوف الوف الالوف في العاشرة ثم عشراتها في الحادية عشرة ثم مئاتها في الثانية عشرة
وهكذا الى غير نهاية وفي كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها اي بمثل اولها كما بيناه في العاشرة تسعة اعداد من الالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي يتسعة الاف الف متفاضلة بمثل اولها وهكذا في الكل على ما تقدم في الانواع الاصلية وما بعدها ويسمى الاعداد
التسعة من كل مرتبة عقود اكل عدد منها يسمى عقدا فالعقود الاول من كل مرتبة عقد مفرد وما بعده عقد مكرر
من ذلك العقد المفرد وعدد المنزلة يسمى اسمها ومن كل منزلة يسمى وهو العدد الذي اشتق منه الالاولي
فاسمها واحد لان لفظ الاولى مشتق من الاولية وليس ماخوذا من الواحد على ما بعدها فاسم الثانية اثنان
والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والعاشرة عشرة والحادية عشر والحاسة عشر خمسة عشر وهكذا
الى غير نهاية واذا كان العدد من مرتبة واحدة يسمى مفردا من حيث المرتبة لان مرتبته واحدة كخمسة وعشرة
وكمائتين وكثلاثة الاف وان كان العدد من اكثر من مرتبة بان كان من مرتبتين او من اكثر يسمى مركبا كاحد
عشر فانه مركب من مرتبتين الواحد من الاحاد والعشرة من العشرات وكالتسعة والتسعين وما بينهما
وكثلاثمائة واحد وعشرين فانه من ثلاث مراتب وكالاثنين وماتين واثنين وعشرين فانه من اربع مراتب

فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح

ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد العددين بقدر عدة ما في
الاخر من الاحاد وهذا اعرف او قليل ترو من بعده من جماهير المتقدمين والمتاخرين من الحساب والمهندسين
وهذا الكلام صحيح سليم والمعنى ان تحصل من امثال احدهما بقدر عدة احاد الاخر فاذا ضربت ثلاثة في خمسة اي اردت
ضربها فيها فضعف الثلاث خمس مرات او ضعف الخمسة ثلاث مرات يحصل خمسة عشر على التقديرين لانها خمس ثلاثات
او ثلاث خمسات والتضعيف لغة اي مضاعفة في اللغة المثل والضعفان المثلان والاضعاف الامثال والتضعيف والاضعاف
والمضاعفة بمعنى كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة وهو المراد هنا وبه جاء القرآن العظيم
وهو المشهور في اللغة قال ابو عبيدة القاسم بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي
مثلين لم يختلف المفسرون فيه وقوله تعالى فاتت اكلها ضعفين قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال عطا اثمرت في سنة
مثل ثمرة ثمرها سنتين واذا كان الضعفان مثلين فالضعف مثل انتهى ويستعمل الحساب الضعف ايضا في غير تعريف الضرب
بمعنى مثلي العدد اصطلاحا كما في مقابلة التنصيف ونقل عن اللغة ايضا قال الازهري من ائمة اللغة الضعف المثل فاذا قيل
ورد في الاخبار عن هشام النحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول اعطيتني درهما فلك ضعفاه اي مثلاه والزيادة
لا باس به الا ان التثنية احسن حتى ان المفرد والمثنى بمعنى واحد وكلاهما يراد به المثلان فاذا استعملوه على هذا الوجه
وجب اتباعهم فيه وان خالف القياس انتهى وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى من ائمة اللغة ضعف الشيء هو مثله وضعفاه هو
مثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله وعلى هذا انتهى وبهذا قال الشافعي واحمد واصحابهما في الوصية فيما اذا اوصى
بمثل ضعف نصيب احد بنيه او بضعفيه او بثلاثة اضعافه وهكذا قال ابو نصر ضعفا الشيء اربعة امثاله لانه قد ثبت ان
ضعف الشيء مثلاه فضعفاه مثلاه فردا انتهى وبه قال ابو حنيفة وقد اخذ بعض مشايخنا وغيرهم هذا الاستعمال
واعترضوا على تعريف الضرب فقالوا هذا التعريف خطا لانك اذا اردت ضرب ثلاثة في اربعة فان ضعفت الثلاثة اربع مرات
حصل ثمانية واربعون لانك اذا ضعفتها اول مرة تبلغ ستة وثاني مرة تبلغ اثني عشر وثالث مرة تبلغ اربعة وعشرين
ورابع مرة تبلغ ثمانية واربعين والضعف الاربعة [illegible] وان ضعفت الاربعة ثلاث
مرات فاول مرة تبلغ ثمانية والثانية ستة عشر والثالثة اثنين وثلاثين وكلا الجوابين خطا قطعا وحاصل ضرب الثلاثة
في الاربعة اثني عشر قطعا فالصواب في تعريف الضرب ان يقال الضرب تكرير احد المضروبين بعدة احاد الاخر ولا يقال تضعيف
وهذا وهم ومما يدل على الصواب لانه ثبت ان ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وهو المشهور في اللغة كما قدمناه فالتضعيف هو

التكرير

التكرير والتكرير هو التضعيف وبهذا المعنى جاء الكتاب العزيز كما قدمناه والسنة ايضا كقوله عليه الصلاة والسلام
والحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي سبعمائة مثل الى امثال كثيرة ويشهد له قوله سبحانه
وتعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن
يشاء ويعرف طرق الضرب من تعريفه وهو ان تضعف احد المضروبين بعدة احاد الاخر يحصل حاصل الضرب فقد بعد
هذا اذا كثر العدد ولكن له طرق وضوابط سهلة نذكر منها ما يتيسر بحسب ما يليق بهذا المختصر واصل الضرب ضرب
الاحاد في الاحاد ويتبع حفظ صورة تسهيل الضرب وهي خمسة واربعون صورة نذكرها لتحفظ فالحاصل من ضرب
الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنان وفي الثلاثة ثلاثة وفي الاربعة اربعة وفي الخمسة خمسة وفي الستة
ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية ثمانية وفي التسعة تسعة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة
وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثنا عشر وفي السبعة اربعة وعشرون وفي
الثمانية ستة عشر وفي التسعة ثمانية عشر والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي الاربعة اثنا عشر
وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة ثمانية عشر وفي السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون وفي
التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر وفي الخمسة عشرون وفي الستة اربعة
وعشرون وفي السبعة ثمانية وعشرون وفي الثمانية اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون ومن ضرب
الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون وفي التسعة
خمسة واربعون ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون
وفي التسعة اربعة وخمسون ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي
التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية اربعة وستون وفي التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب
التسعة في التسعة واحد وثمانون فهذه خمسة واربعون صورة حفظها مهم ومن ضرب غير الاحاد يرجع الى الاحاد
فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد ثم ضرب الاحاد في الاحاد
الى عدة العقود وابسط الحاصل من نوع ذلك العقود يحصل المطلوب لان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع من ذلك
النوع وبعدها ان كل واحد من حاصل ضرب الاحاد في عقود مثل اول عقود ذلك النوع فضرب الاحاد في الحاصل
الحاصل منه احاد ومرتبها في العشرات عشرات وفي المئات مئات وهكذا ضرب الاحاد في الالوف احاد الوف وفي
عشرات الوف وفي مئاتها مئات الوف وعلى هذا القياس فاذا ضربت ثلاثة في اربعين اي اردت ضربها
فيها فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعة واضربها في ثلاثة يحصل اثنا عشر اجعل كل واحد عشرة
فالمطلوب مائة وعشرون لانه اثنا عشرة عشرة مثال اخر اذا ضربت اربعة في خمسمائة رد المئات الى
عدة عقودها خمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرين اجعل كل واحد مائة يحصل الفان وهو الجواب لانه عشرون
مائة مثال اخر اذا قيل اضرب خمسة في ستة الاف رد ها اي الالاف الى عدة عقودها ستة واضربها في الخمسة
يحصل ثلاثون الفا لانك تجعل كل واحد الفا مثل اول عقود الالاف مثال اخر اذا قيل اضرب تسعة في تسعة الاف
رد الالاف الى عدة عقودها تسعة واضربها في التسعة واجعل الحاصل وهو احد وثمانون كل واحد الفا
مثل اول عقود المضروب فيه يحصل احد وثمانون الفا وقس على ذلك واذا ضربت غير الاحاد في غيرها ايضا فرد
كلا منهما الى عدة عقوده فيرجعان الى الاحاد فاضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل وكذلك في

المضروب فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرفة نوعه طريقان فان شئت فاسقط الحاصل من نوع احد المضروبين ثم اسقط الحاصل باسقط من نوع المضروب
الاخر يحصل الجواب وهذه طريقة عزيزة الوجود وان شئت فاجمع اسمي المضروبين احدهما الى الاخر واسقط
من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اس الحاصل من ضرب العقود في العقود فاسقط من نوعه يحصل الجواب
مثاله عشرون اذا اردت ضربها في ثلاثين رد العشرين الى عدة عقودها اثنين ورد الثلاثين الى عدة عقودها
ثلاثة واضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة اسقطها من عشرات من نوع احد المضروبين يحصل ستون ثم اسقط اسس
الحاصل عشرات ايضا لان كلا من المضروبين عشرات يحصل ستمائة هي الجواب وبالطريق الثاني وهي المشهورة
مجموع اسس المضروبين اربعة لان كلا منهما عشرات واسه اثنان ومجموعهما اربعة اطرح منها واحدا يفضل ثلاثة
هي اس المئات فالستة الحاصلة مئات اجعل كل واحد من الستة مائة يحصل ستمائة كما سبق بالطريق الاول
مثال اخر ثلاثون تريد ضربها في اربعمائة اضرب ثلاثة عدة عقود العشرات في اربعة عدة عقود المئات يحصل اثنا
عشر اسقطها عشرات من نوع المضروب الاول يحصل مائة وعشرون ثم اسقط المائة والعشرين الحاصلة مئات
من نوع المضروب الثاني يحصل اثنا عشر الفا هو الجواب وان شئت فاسقط الاثنين عشر اولا مئات يحصل الف
ومئتان اسقطها عشرات يحصل اثنا عشر الفا وبالطريق الثاني مجموع اسسين الاول واحد اربعة لان اس العشرين
اثنان واس المئات ثلاثة ومجموعهما خمسة انقص منها واحدا يفضل اربعة وهي اس احاد الالوف فاسقط الاثني
عشر الحاصلة من ضرب العقود في العقود الوفا واحدا الفا فالجواب اثني عشر الفا كما حصل بالطريق الاول
مثال اخر اذا قيل اضرب ثلاثمائة في خمسمائة اضرب ثلاثة عدة عقود الاول في خمسة عقود الثاني يحصل خمسة عشر
اسقطها مئات من نوع احد المضروبين ثم اسقط الحاصل وهو الف وخمسمائة مئات ايضا من نوع المضروب الاخر
يحصل مائة الف وخمسون الفا واجعل الخمسة عشر عشرات الوف كل واحد عشرة الاف لان مجموعهما اسه اي مجموع
اسي المضروبين الاول واحد اخمسة لان كلا منهما مئات فاسقطها ثلاثة وثلاثة ومجموعهما ستة اسقط منها واحدا يفضل
خمسة وهي اس عشرات الالوف فالجواب مائة وخمسون الفا بالطريقين مثال اخر اربعون تضربها في ستة الاف اضرب
اربعة في ستة يحصل اربعة وعشرون اسقطها عشرات من نوع الاول يحصل مائتان واربعون لجعل كل واحد
الفا من نوع الثاني وان شئت فاسقط الاربعة والعشرين الوفا اولا واسقط الحاصل عشرات يحصل مائتا الف
واربعون الفا وان قيل اضرب خمسمائة في ستة الاف فاضرب خمسة في ستة واسقط الثلاثين الحاصلة مئات
يحصل ثلاثة الاف اسقطها الوفا يحصل ثلاثة الاف الفا وان ضربت ستة الاف في مثلها حصل احد وثلاثون الف
الف وفق عليه والله اعلم فصل في معرفة ضرب المفرد في المركب وضرب المركب في المركب اذا ضربت مفردا
في مركب اي اذا اردت ذلك فحل المركب الى مفرداته وهي الانواع التي تركب منها ثم اضرب ذلك المفرد في كل نوع من مفردات
المركب نوعا بعد نوع والاحسن البداءة بالاكثر فالاكثر واجمع الحواصل يحصل المطلوب فهو راجع الى ضرب المفرد في
المفرد ويحصل المطلوب بضربان بعدة انواع المركب فلو قيل اضرب خمسة في ثمانية عشر فحل الثمانية عشر الى ثمانية وعشرين
واضرب الخمسة في العشرين يحصل خمسون واضرب الخمسة ايضا في الثمانية يحصل اربعون اجمع الحاصلين يكون المطلوب
تسعين وحصل الجواب بضربتين واذا ضربت ثمانية اي اردت ضربها في مائة وخمسة وعشرين فاضرب
الثمانية في المائة يحصل ثمانمائة وفي العشرين يحصل مائة وستون وفي الخمسة يحصل اربعون ثم اجمع الحواصل
الثلاثة يحصل الف فهو الجواب وحصل ثلاث ضربات بعدة الانواع دايما واذا ضربت مركبا في

مركب

مركب اي اردت ضرب كل في كل منها الى مفرداته وهي الانواع التي تركب منها واضرب كل مفرد من مفردات احدهما في
كل مفرد من مفردات الاخر واجمع الحواصل يحصل المطلوب فهو راجع ايضا الى ضرب المفرد في المفرد ويحصل
المطلوب بضربات عدتها بعدد ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدهما في عدة مفردات الاخر فاثنتي عشرة تريد ضربها
في خمسة وعشرين تحل المفرد الاول الى عشرة واثنين وتحل الثاني الى عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين
تبلغ مائتين وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا الاثنين في العشرين تبلغ اربعين وفي الخمسة تبلغ عشرة واجمع
الحواصل الاربعة تبلغ ثلاثمائة وهو الجواب وحصل باربع ضربات لانه من ضرب نوعين في نوعين ولو قيل اضرب اربعة
وثمانين في مائة وخمسة وعشرين فهذا في الحقيقة الى ست ضربات لانه من ضرب نوعين في ثلاثة انواع فاضرب الثمانين في
المائة يحصل ثمانية الاف وفي العشرين يحصل الف ثمانمائة وفي الخمسة يحصل اربعمائة واضرب الاربعة في المائة باربعمائة وفي
العشرين ثمانين وفي الخمسة بعشرين ثم اجمع الحواصل الستة فالجواب عشرة الاف وخمسمائة وهو مجموع هو اصل
حاصلة وخمسة وعشرون لانك تضرب المائة من المضروب الاول في المائة من الثاني بعشرة الاف وفي العشرين بالفين وفي
الخمسة بخمسمائة وتضرب ايضا العشرين من الاول في المائة من الثاني بالفين وفي العشرين باربعمائة وفي الخمسة بمائة
واضرب الخمسة الباقية من الاول في المائة بخمسمائة وفي العشرين بمائة وفي الخمسة بخمسة وعشرين ومجموع الحواصل
الستة هو ما ذكرناه وحصل الجواب بتسع ضربات لانها من ضرب ثلاثة انواع في ثلاثة انواع والله اعلم فصل
في معرفة وجوه في الضرب مختصرة اخصر من الطريق المذكور في الفصل الذي قبله منها ان كل عدد يضرب في الف او في الالاف
وبحو ذلك فاضف ذلك العدد الى لفظ الالف او الالوف المضروب يحصل الجواب فاذا قيل اضرب مائة في الف فقل مائة الف
باسقاط لفظة في واضافة المائة الى الالاف وقيل اضرب مائة في الفالف فقل مائة الف الفا لا اضافة فهي الجواب وعلى هذا
القياس ولو قيل اضرب خمسمائة وخمسين في الف يحصل الجواب من غير تعب وتعب اي من الوجوه المختصرة انك اذا اضرب
عددا في نصف عقد من العقود المفردة عشرة او مائة او الفا او ما بعدها فخذ نصف العدد المفروض واسقطه بان
تجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد يحصل الجواب فلو ضربت مائة وستين في خمسة فالخمسة نصف عقد العشرة فخذ نصف
من المائة والستين نصفها ثمانين واسقطها عشرة فالجواب ثمانمائة او ضربت المائة والستين في خمسين
فالخمسون نصف المائة فاسقط الثمانين مئات كل واحد مائة فالجواب ثمانية الاف او ضربتها في خمسة الاف فاسقطها
اي الثمانين عشرة الوف بان تجعل كل واحد عشرة الاف فالجواب ثمانمائة الف وعلى هذا القياس فهذا اسهل من الطريق
السابق فان حصل وتضعيفه لعدد كسر فخذ له نصف ذلك العقد لان الكسر لا يكون في هذا المقام الا نصفا
فلو كان المضروب الاول مائة واحدا وستين فنصفه ثمانون ونصف فاسقطه بحسب ذلك العقد في الصور الاربع
فالجواب في الاولى ثمانمائة وخمسة وفي الثانية ثمانية الاف وخمسون وفي الثالثة ثمانون الفا وخمسمائة وفي
الرابعة ثمانمائة الف وخمسة الاف ومنها ان تنسب احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر منه واخذ من المضروب الاخر
بتلك النسبة واسقط الماخوذ من جنس العقد المفرد بان تجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد والاحسن ان تنسب من
المضروبين اسهلهما نسبة فاذا ضربت خمسة وعشرين في مائة واربعين فنسبة الاول وهو الخمسة والعشرون الى المائة
ربع فخذ ربع الثاني وهو اثنا عشر واسقطه مئات فالجواب الف ومائتان واذا ضربت سبعمائة وخمسين في ثمانين فنسبة
الاول الى الالف نصف وربع فخذ نصف الثمانين وربعها وهو ستون واسقطها الوفا فالجواب ستون الفا وهنا ان تضعف من

اي اردت ذلك الضرب

في خمسمائة فهو نصف الالف فاسقطها اي ثمانين الفا من الجواب ستون الفا فالجواب الوف فاضرب بها

المضروبين احدهما مرة او اكثر بان تزيد عليه مثله وعلى الحاصل مثله وهكذا او تنصف المضروب الاخر بعدة ما ضعفت
الاول بحيث تتفق عدة انواع المضروبين او انواع احدهما بحصل الاختصار واضربعا حاصل اليه احدهما بالتضعيف
فيما صار اليه الاخر بالتنصيف يحصل حاصل الضرب كاية وخمسة وعشرين تزيد مرتها في ثمانية عشر فتحتاج بطريق الاصل الى
ست مرات لانه من ضرب نوعين في ثلاثة انواع فضعف الاول مرة يكن مايتين وخمسين ونصف الثاني مرة يكن تسعة
فاضفها الى المايتين بالف وتسعماية وفي الخمسين باربع ماية وخمسين واجمع الحاصلين يحصل الجواب الفان ومايتان
وخمسون وحصل بضربتين فقط واختصر اربع مرات وكاية وخمسة وعشرون في اربع ماية وثمانية وثمانين فتحتاج
بطريق الاصل الى تسع مرات لان كلا منهما من ثلاثة انواع فاذا ضعفت الاول ثلاث مرات بلغ الفا ونصف
الى ذلك رجع الى احد وستين امرتها في الالف يحصل احد وستون الفا بضربتين واختصر بربع مرات او باضافة
الاحد والستين الى الالف مرة مرب وسها الكل فاضرب احادا وعشرات في احاد وعشرات واسقط عدة العشرات من
الجانبين او انفرد من الجانبين فزد احادا احد الجانبين على جملة الجانب الاخر وابسط المجتمع كل واحد مثل ما يفرد وزد على
الحاصل بالبسط مضروب الاحاد في الاحاد يحصل المطلوب وهو حاصل الضرب كلاثة عشر في خمسة نزد احادا احدهما
على الاخر ما الثلاثة على الخمسة عشر وا ما الخمسة على الثلاثة عشر يحصل ثمانية عشر ابسط عشرات لان الثاني من الجانب
الاخر عشرة يحصل ماية وثمانون وزد عليها مضروب الثلاثة في الخمسة وهو خمسة عشر فالجواب ماية وخمسة
وتسعون وانفردت العشرة من الجانبين في هذا المثال ولو قيل اضرب تسعة عشر في مثلها فزد التسعة من احدهما على الاخر
وابسط الثمانية والعشرين الحاصلة عشرات بمايتين وثمانين وزد عليها مضروب التسعة في التسعة وهو احد وثمانون
فالجواب ثلاثماية واحد وستون وانفردت العشرة في هذا المثال ايضا ولو قيل اضرب اربعة وعشرين في خمسة وعشرين
فزد احادا احدهما على الاخر بان تزيد الاربعة على الثاني او الخمسة على الاول وابسط التسعة والعشرين الحاصلة
عشرات تحصل واحد وعشرين لان الفاضل من كل جانب بعد الاحاد عشرون زد على الحاصل وهو خمسماية وثمانون مضروب
الاربعة في الخمسة وهو عشرون يحصل ثمانماية هي الجواب وفي هذا المثال تعددت العشرة من الجانبين من كل جانب عشرة
ولو قيل اضرب خمسة وتسعين في مثلها خمسة وتسعين فالجواب تسعة الاف وخمسة وعشرون لانك تزيد الخمسة
من احدهما على الاخر تحصل ماية تبسطها كل واحد تسعين تبلغ تسعة الاف وزد عليها مضروب الخمسة في الخمسة

فصل

في معرفة قسمة الصحيح على الصحيح القسمة على الصحيح هل المقسوم الى اجزاء متساوية عددها بعدد احاد
المقسوم عليه هكذا عرفها الجمهور وهذا التعريف يشمل ايضا قسمة الكسر على الصحيح وقسمة الصحيح والكسر
على الصحيح والغرض منها معرفة ما يحصل لواحد فاذا قسمت عددا كثيرا على عدد قليل فاسقط المقسوم عليه
من المقسوم مرة بعد اخرى فان بقي المقسوم فعدة الاسقاط هي خارج القسمة فاذا قيل اقسم ماية على عشرين
فاسقط العشرين من الماية خمس مرات تبقى ماية في المرة الخامسة فخارج القسمة خمسة عدة مرات الاسقاطات
وان لم يبق المقسوم بل بقي منه بقية اقل من المقسوم عليه فانسب من المقسوم عليه وزد الكسر الحاصل عدة مرات
الاسقاط يحصل الجواب فاذا قسمت ماية وعشرة على عشرين خرج خمسة ونصف لان الفاضل بعد المرة الخامسة
عشرة ونسبتها للعشرين نصف زده على الخمسة يحصل الجواب ولو قسمت ماية وخمسة على اربعة وعشرين
فاسقط الاربعة والعشرين من المقسوم اربع مرات يفضل منه بعد المرة الرابعة تسعة ونسبتها للمقسوم
عليه ربع وثمن زده على الاربعة فالجواب اربعة وربع وثمن وان شئت قلت اربعة وثلاثة اثمان ولو قسمت الفا على

اربعة

اربعة وعشرين يحصل احد واربعون وثلثان لانك تطرح الاربعة والعشرين من الالف احد واربعين مرة يفضل من الالف
ستة عشر ونسبتها للاربعة والعشرين ثلثان زده على الاحد والاربعين يحصل الجواب وان شئت فانسب واحدا الى
المقسوم عليه وخذ من المقسوم تلك النسبة فالمأخوذ هو الجواب لان نسبة الواحد الى المقسوم عليه كنسبة خارج القسمة الى
المقسوم ففي المثال الاول لما قسمت ماية على عشرين نسبة الواحد الى العشرين نصف عشر فخذ نصف عشر الماية فهو خمسة وهو
الجواب وقس عليه ما في المثال الاخير نسبة الواحد الى الاربعة والعشرين ثلث ثم فخذ ثلث ثمن الالف فهو ثمانماية وخمسة
وعشرون وثلثه احد واربعون وثلثان وهو الجواب وان قسمت عددا قليلا على عدد كثير فانسب القليل واحدا كان
او اكثر من الكثير والاسم الحاصل بالنسبة هو خارج القسمة فاذا قسمت الواحد على اثنين خرج نصف لان نسبة الواحد اليهما
نصف او قسمت الواحد على ثلاثة خرج ثلث او على عشرة خرج عشر او على احد عشر خرج جزء من احد عشر جزءا من
الواحد او على خمسة عشر خرج ثلث خمس او على ثمانية عشر خرج نصف تسع او على عشرين خرج نصف عشر
او على احد وعشرين خرج ثلث سبع او على احد وثلاثين خرج جزء من احد وثلاثين جزءا من الواحد او على خمسة وثلاثين
خرج خمس سبع او على ماية وخمسة خرج خمس سبع لان سبعي خمسة والواحد خمس الخمسة وان قسمت اثنين
والثلاثة خمسها او قسمت عليها او على الماية والخمسة خمسة خرج ثلث سبع لان الخمسة ثلث الخمسة عشر وعلى
سبع الماية والخمسة او قسمت على سبعة خرج ثلث خمس لان خمسها احد وعشرون والسبعة ثلثها او قسمت
احدا وعشرين خرج خمس لانها خمسها او قسمت عليها خمسة وثلاثين خرج ثلث لانها ثلثها او قسمت عليها ستين خرج
اربعة اسباع لان سبعها اثنا عشر واربعة اسباعها اثنا عشر او قسمت عليها ثلاثة وستين خرج ثلاثة اخماس
لان خمسها احد وعشرون والثلاثة والستون ثلاثة اخماسها او قسمت على الماية والخمسة سبعين خرج ثلثان لان ثلثها
خمسة وثلاثون والسبعون ثلثاها او قسمت خمسة عشر على ستين خرج ربع لان الخمسة عشر ربع الستين
او قسمت الخمسة عشر على تسعين خرج سدس وعلى ماية وعشرين خرج ثمن او على ماية وخمسة خرج خمس وعلى
ماية وثمانين خرج نصف سدس لان الماية والثمانين سدسها ثلاثون والخمسة عشر نصفها او قسمت الخمسة عشر
على ثلاثماية خرج نصف عشر لان الماية نصف عشرها وكذلك واضح او قسمت الخمسة عشر على الفا خرج عشر عشر ونصف عشر
لان عشر عشر الالف مائة ونصفه خمسة او قسمت على الالفين خرج خمس عشر وقس على ذلك ما شئت وان
شئت فانسب واحدا ابدا من المقسوم عليه وخذ من المقسوم القليل تلك النسبة فالمأخوذ هو المطلوب كما تقدم في
قسمة الكثير على اقل منه وانما يظهر اثر هذا الوجه اذا كان المقسوم اكثر واجل لانه اذا كان واحدا فنسبته هي الجواب
وهو الوجه الاول فلو قسمت خمسة عشر على ستين فنسبة الواحد الى الستين نصف سدس عشر فخذ سدس عشر واحد
ونصف والواحد والنصف ستة ارباع وسدسه ربع فهو الجواب وقس عليه في المثل والوجه الاول احسن واسهل
غالبا

فصل

في معرفة النسبة بين عددين معروفين ومعرفة اقل عدد ينقسم على كل من عددين معروفين
قسمة صحيحة من غير كسر كل عددين فرضا لا بد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
لانهما اي العددين المعروفين اما ان يكونا متساويين او متفاضلين فان كانا العددان متساويين فهما تماثلان كالاربعة
والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالعشرة والعشرة لان كلا منهما يماثل الاخر وان كانا متفاضلين فلا يخلو من ان يكون
القليل جزءا من الكثير او لا فان كان القليل جزءا من الكثير وهو الذي اذا اسقط عليه بالطرح عنه مرة بعد اخرى
افناه فهما متداخلان كالاثنين والاربعة والثمانية وكالاثنين والعشرة لان الاربعة تفني الثمانية في المرة الثانية والعشرة تفني

واحد اح

بالاثنين في الخامسة وان لم يكن القليل جزءا كمنه اي من الكثير ذلك بخلاف ما ان يكون بينهما اشتراك بجزء او باجزاء
او لا يكون بينهما اشتراك فان كان بينهما اشتراك بجزء او باجزاء فهما متوافقان كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف لان
ثلاثة منها له نصف صحيح فنصف الاربعة اثنان ونصف الستة ثلاثة وكالثمانية والاثني عشر فانهما متوافقان بالنصف وبالربع لان لكل
منهما نصف صحيح وربع صحيح والمعتبر من الاجزاء المتعددة ادقها فتحفظ محافظة على ختصار الاعداد مهما امكن فالثمانية والاثني
عشر متوافقان بالربع وان كانا متوافقين بالنصف ايضا لان الربع ادق مقدارا من النصف والاثنين عشر والثمانية عشر متوافقان
بالسدس وان كانا متوافقين بالنصف والثلث ايضا لان السدس ادق مقدارا منهما فهو المعتبر وان لم يكن بينهما اشتراك اصلا
فمتباينان كالثلاثة والاربعة لان الثلاثة ليس لها من الاجزاء الا الثلث والاربعة لا ثلث لها وكالاثنين والسبعة
الاثنين ليس لها الا النصف والسبعة ليس لها الا السبع والواحد يتوافق كل عدد فهو داخل في كل عدد وفي الاقسام
على الروس بان كل عدد لانه لا جزء له صحيح وكل عددين متوافقين متباينان واذا قيل كم حصل عددا ينقسم على كل من
عددين مفروضين فخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا اي خذ عددا مثل احدهما ان تماثلا ومثل اكبرهما ان تداخلا
وخذ حاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وحاصل ضرب احدهما في كل الاخر ان تباينا يحصل المطلوب وهو اقل
عدد ينقسم على كل منهما في الاقسام الاربعة فاقل عدد ينقسم على خمسة وخمسة هو خمسة لتماثلهما وعلى خمسة وعشرة
هو عشرة لتداخلهما وعلى اربعة وستة اثنا عشر وهو الحاصل من ضرب احدهما في نصف الاخر لتوافقهما
بالنصف وعلى ثلاثة واربعة اثنا عشر ايضا لانه الحاصل من ضرب الثلاثة في الاربعة لتباينهما

فصل

في معرفة الكسور واسمائها واقسامها الكسور جمع كسر وهو بعض اجزاء ذي اجزاء حقيقة او حكما وقيل هو النسبة
بين عددين وهو موجب عبد الحق وابن البنا واتباعهما والكسور طبيعية وغير طبيعية فالكسور
الطبيعية تسعة فقط وهي النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر سميت طبيعية
لانها على النظم الطبيعي ومخارجها على توالي الاعداد من الاثنين الى العشرة ويعرفها اكثر الناس طبعا من غير احتياج الى
معلم وعطفتها بالفاء كما تعرفين الهاء في كتبه لان بعضها يلي بعضا وتعقبهم من غير فاصل بينهما وما عداها غير
طبيعي وكسر كل مقدار هو بعضه واما جزؤه فهو كسره الذي اذا اسقط عليه اتناه فالجزء في الاصطلاح اخص
من الكسر والكسر اعم منطق واما اعم فهو فيما ان فالمنطق ما يمكن ان يعبر عن حقيقته بلفظ الجزء بينه كالطبيعية
فيقال في الواحد من الخمس خمس ومن العشرة عشر ومن العشرين نصف عشر فهذه الكسور وما شابهها في التعبير
عن حقيقتها بلفظ الجزء شيء منطقة والاعم فالا يمكن التعبير عن حقيقته الا بلفظ الجزء بينه كجزء من احد
عشر جزءا من الواحد فانه لا يقال فيه تحقيقا الا كذلك وكذلك الواحد من ثلاثة عشر او من سبعة عشر وغيرها
فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء من ثلاثة عشر او من سبعة عشر وهكذا واسماء الكسور قسمان اصلية وفرعية
فاسماؤها الاصلية عشرة اسماء وهي اسماء الطبيعية التسعة المذكورة والجزء وهو اعم لانه يعبر به عن
كل من الكسور المنطقة ومن الكسور الصم واسماؤها الفرعية ما عداها وهي اسماء الكسور المكرر والمضافة
والمعطوفة كما نبينها بعد وكل من الكسر المنطق والاعم اربعة اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعية والجزء
خصوصا لاي مقدار كان وهذا هو القسم الاول ومكرر وهو القسم الثاني وهو ما تعدد منه المفرد كثلاثة
ارباع مكرر ربع وجزءين من احد عشر مكرر جزء والمثال الاول منطق والثاني اصم ومضاف وهو القسم
الثالث وهو ما تركب بالاضافة من اسمين او اكثر لنصف ثمن فهذا مضاف من اسمين منطقين وكثلثي

عشر

عشر كذلك وثلث ربع عشر وهذا من ثلاثة كسور منطقة وكربع جزء من ثلاثة عشر وهذا من منطق واصم وكجزء
من احد عشر جزءا وكجزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وهذا من اصمين ومعطوف وهو القسم الرابع وهو ما عطف
بعضه على بعض بالواو وسواء كان معطوفا من اسمين منطقين او اصمين او منطق واصم كنصف وربع وكثلاثة اخماس
وسبع كل منها من اسمين منطقين وثلث وجزء من سبعة عشر فهذا من منطق واصم وكجزء من ثلاثة عشر
وجزء من تسعة عشر وهذا من اصمين او معطوفا من اكثر من اسمين كخمس وسدس وسبع وهذا من تعاطف ثلاثة
اسماء منطقة وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وجزء من ثلاثة وعشرين وهذا من ثلاثة اصم

فصل

في معرفة مخرج الكسر ويسمى ايضا مقام الكسر مخرج الكسر ومقامه عبارة عن اقل عدد يصح منه الكسر المفروض
فمخرج النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح وهو مقامه ايضا ومخرج كل كسر مفرد غير النصف يسمى وهو العدد
الذي اشتق منه اسمه ان كان منطقا والعدد الذي نسب اليه ان كان اصم فمخرج الخمس خمسة لانه اسمه مشتق من
الخمسة ومخرج العشر عشرة لان العشر مشتق من العشرة ومخرج جزء من ثلاثة عشر هو ثلاثة عشر لانه العدد
الذي نسب اليه الجزء ومخرج الكسر هو مخرج مفرده فمخرج ثلاثة اخماس هو خمسة لانه مقام مفرده وهو الخمس
ومخرج خمسة اجزاء من احد عشر احد عشر لانه مقام مفرده وهو الجزء من احد عشر ومخرج المضاف هو ما
يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج الاسم المضاف اليه ان كان مضافا من اسمين من غير نظر الى نسبة بينهما
فمخرج ثلث التسع سبعة وعشرون لانه من ضرب ثلاثة مقام الثلث في تسعة مقام التسع وان كانا متداخلين
لانه اقل عدد له ثلث تسع صحيح ومخرج نصف جزء من سبعة عشر جزءا من الواحد اربعة وثلاثون من
ضرب اثنين مقام النصف في سبعة عشر مقام الجزء وان كان الكسر مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارج
تلك الاسماء بعضها في بعض يحصل مخرجه فمخرج نصف ثلث ربع الخمسمائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب
الاثنين مقام النصف في الثلاثة مقام الثلث والحاصل وهو ستة في الاربعة مقام الربع والحاصل وهو اربعة
وعشرون في الخمسة مقام الخمس ومخرج الكسر المعطوف هو اقل عدد ينقسم على مخرج كل من المتعاطفين ان
كان معطوفا من اسمين فمخرج الثلث والتسع تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة وهي اقل عدد له ثلث وتسع
ومخرج الربع والسدس اثنا عشر الحاصلة من ضرب نصف الاربعة في الستة او بالعكس لتوافق المخرجين بالنصف
ومخرج الخمس والسدس ثلاثون لتباين مخرجيهما وهما الخمسة والستة واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف
اكثر من اسمين فان كانت مخارج متعاطفاته كلها متداخلة فاكبرها هو المخرج المطلوب وان كانت كلها متباينة
فاضرب بعضها في بعض يحصل مخرجها المطلوب فمخرج النصف والربع والثمن ثمانية لتداخلها ومخرج النصف والثلث
والخمس ثلاثون لتباين مخارجها وان كانت مخارج متعاطفاته متوافقة او مختلفة كنصف وثلث وربع
وخمس وسدس فانظر بين مخارج متعاطفاته واسقط منها الداخل في غيره واضرب المخارج المتباينة بعضها
في بعض واطرح الداخل في الحاصل ان كان فيها ما هو داخل في الحاصل ورد الموافق الحاصل الى وفقه ان
كان واضربه فيما بقي في الحاصل يحصل اقل عدد ينقسم على كل من مخارج المتعاطفات كلها وهو المخرج المطلوب
فمخارج مفردات هذا المثال اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة فاطرح الاثنين والثلاثة لدخولهما في
الستة واضرب الخمسة في الستة لتباينهما ورد الاربعة الى نصفها اثنين لموافقتها الثلاثين الحاصلة بالنصف
واضربها في الثلاثين يحصل مائة وهو المخرج المطلوب وبهذا الطريق يحصل اقل عدد ينقسم على كل من اعداد

مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر واذا قيل مخرج الكسور الطبيعية كلها فمخارج مفرداتها من اثنين
الى عشرة على توالي الاعداد فاسقط من مخارج مفرداتها الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة لدخولها في غيرها
لان الاثنين والاربعة داخلة في الثمانية والثلاثة داخلة في الستة وفي التسعة والخمسة داخلة في العشرة
واضرب السبعة والتسعة والعشرة بعضها في بعض لتباينها بان تضرب السبعة في التسعة وتضرب الثلاثة والستين
الحاصلة في العشرة يحصل سبعمائة وثلاثون واسقط الستة لدخولها فيها ومرد الثمانية الى نصفها اربعة لموافقتها الحاصل
بالنصف واضرب الاربعة في الحاصل وهو ستمائة وثلاثون فالجواب الفان وخمسمائة وعشرون وهذه طريقة حسنة
للمتقدمين وان شئت ان تعمل بغير هذه الطريقة فانظر بين مخرجين من مخارج متعاطفة وحصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما ثم انظر بين ما حصلته وبين مخرج ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها فانظر بينه وبين رابع وهكذا
الى اخر الاعداد فاقل عدد الجمل اخذا هو المخرج المطلوب كما لو قيل مخرج الربع والسدس والعشر فمخارج مفرداتها
اربعة وستة وعشرة فاقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وعلى الاثنين والعشرة ستون
لتوافقهما بالنصف ايضا فالستون هو المخرج المطلوب وقس عليه ونعمل بهذه الطريقة في الاعداد المتفقة كهذا
المثال وفي المختلفة مع المثال الاول وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس انظر بين الاثنين والثلاثة
فاقل عدد ينقسم على كل منهما ستة لتباينهما فانظر بينه وبين الاربعة فاقل عدد ينقسم على كل منها اثنا
عشر لتوافقهما بالنصف فانظر بينه وبين الخمسة فاقل عدد ينقسم على كل منها ستون لتباينها فانظر بينه
وبين الستة تجدهما متداخلين فالستون هو مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس وقس
على المثال الثاني وهو مخرج الكسور الطبيعية كلها وهذه طريقة الكوفيين والله اعلم وبهذه الطريقة
يحصل اقل عدد ينقسم على كل من اعداد مفروضة كالطريقة التي قبلها فاذا اردت اقل عدد ينقسم على مخارج
الكسور الطبيعية بهذه الطريقة فالاسهل ان تبدا من اخرها فتنظر بين العشرة والتسعة فاقل عدد ينقسم
على كل منهما تسعون لتباينهما انظر بينه وبين الثمانية فاقل عدد ينقسم على كل منها ثلاثمائة وستون لتوافقهما
بالنصف فانظر بينه وبين السبعة فاقل عدد ينقسم على كل منها الفان وخمسمائة وعشرون لتباينهما فانظر بينه وبين
الستة والخمسة والاربعة والثلاثة والاثنين فكلها داخلة فيه فهو الجواب **فصل** في معرفة بسط
الكسور وضبط الكسر والصحيح بسط الكسر عبارة عن مقدار الكسر من مخرجه فاذا اخذت الكسر المفروض من
مخرجه كان الماخوذ بسطه ويقال هو جعل الكسر بحيث يعبر عنه بواحد او بعدد مطلق على وجه تتساوى
احاده فبسط الكسر المفرد واحد ابدا لان مقداره من مقامه لا يكون الا واحدا فبسط النصف واحد
وبسط جزء من احد عشر واحد لان كلا منهما مفرد ومقداره من مقامه واحد وبسط المكرر عدة تكراراته ابدا
لان مقداره من مقامه مساو لعدة تكراره ابدا واحاده متساوية الاقدار فبسط الثلثين اثنان لانها ثلثا
مقامها وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة لانها ثلاثة اجزاء الاحد عشر وبسط اربعة اجزاء من ثلاثة وعشرين
اربعة لانه عدة تكرار الجزء وبسط الكسر المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة تكراره ان كان
مضافه مكررا فبسط نصف الثمن واحد لان مضافه مفرد وهو ايضا مقداره من مقامه لانه نصف ثمن
الستة عشر وبسط ثلاثة ارباع الخمس ثلاثة لانه عدة تكرار المضاف وهو مقداره من مقامه لان
مقامه عشرون وخمس المقام اربعة وثلاثة اربعة ثلاثة كل واحد ربع خمس واما بسط المعطوف

فبحسبه

فبحسبه اي بحسب مقداره من مقامه لانه يختلف فبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية وهي اربعة
وثمنه واحد ومجموعهما اي مجموع الاربعة والواحد خمسة وهي اي الخمسة ايضا بسط الربع والسدس لان مقامه اثنا
عشر وربعه ثلاثة وسدسه اثنان ومجموعهما خمسة وهو ايضا بسط النصف والثلث لان مقامه ستة ونصفه ثلاثة
خمسة والخمسة متساوية الاقدار كل واحد منها مقداره ثمن في الحال الاول ونصف سدس في الثاني وسدس في الثالث
وبسط الثلث والسبع عشر لانا مقامه احد وعشرون ثلثها سبعة وسبعها ثلاثة ومجموعهما عشرة وبسط الثلث
والربع والتسع خمسة وعشرون لان مقامه ستة وثلاثون وثلثها اثنا عشر وربعها تسعة وتسعها اربعة وكل واحد
مقداره ربع تسع واذا كان مع الكسر صحيح واردت بسط الجميع من نوع ذلك الكسر فاضرب الصحيح في مخرج ذلك
الكسر المفروض يحصل بسط الجميع فبسط الواحد والنصف ثلاثة لان مقام الكسر اثنان اضربه في الواحد الصحيح
يحصل بسطه اثنان زد عليه بسط النصف واحدا يحصل بسط مجموع الواحد والنصف ثلاثة **وبسط الواحد والثلث**
اربعة لانك تضرب الواحد في ثلاثة مقام الثلث وتزيد على الثلاثة الحاصلة واحدا بسط الثلث تحصل اربعة وبسط
اثنين وثلاثة اخماس ثلاثة عشر لان مقام الكسر خمسة اضربه في الاثنين يحصل بسطه عشرة زد عليه بسط الكسر
ثلاثة يحصل بسط الجميع ما ذكرناه وهكذا تفعل في غيرها فبسط خمسة وربع احد وعشرون وبسط خمسة وثلاثة
اخماس ثمانية وعشرون وبسط خمسة ونصف سدس احد وستون وبسط خمسة وربع وسدس خمسة وستون **فصل**
في معرفة ما فوق الكسر وما تحت الكسر وهذا الفصل اصل كبير ينتفع به في الوصايا وغيرها من المجهولات اما
ما فوق الكسر اذا اردت معرفته فالق مقام الكسر بسطه وانسب ما القيته اليها بقيته فالحاصل بالنسبة هو
ما فوق الكسر المفروض فمفوق الربع الثلث لانك القيت من مقام الربع وهو اربعة بسطه واحدا يفضل ثلاثة
ونسبة الواحد بسط الربع الى الثلاثة الباقية ثلث وفوق الخمس الثلثان لربع وفوق السدس الخمس وفوق
النصف المثل لان الباقي بعد مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل
وفوق الخمسين ثلثان وفوق ثلاثة الاخماس مثل ونصف وفوق اربعة الاخماس اربعة امثال وفوق ثلاثة
الاخماس مثل ونصف وفوق اربعة الاخماس اربعة امثال وفوق الربع والسدس خمسة اسباع وفوق نصف
السدس جزء من احد عشر وقس على ذلك واما معرفة ما تحت الكسر اذا اردت معرفته فزد بسط الكسر
على مخرجه وانسب البسط المزيد الى الحاصل يحصل ما تحته اي ما تحت ذلك الكسر فتحت النصف الثلث لان
مجموع بسط النصف ومقامه ثلاثة ونسبة بسطه الى الثلاثة ثلث وتحت الثلث الربع وتحت العشر
جزء من احد عشر وتحت الثلثين الخمسان لان بسط الثلثين اثنان ومجموعهما مع المقام خمسة والاثنان
خمساها وتحت ثلاثة الاسباع ثلاثة اعشار لان مجموع بسطه وهو ثلاثة ومقامه وهو سبعة عشرة
ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة اعشار وعلى هذا القياس فتحت الثمن التسع وتحت النصف والثلث خمسة
اجزاء من احد عشر وتحت ثلاثة اجزاء من احد عشر سبع ونصف سبع **فصل** في معرفة ضرب ما فيه
الكسر وهو ضرب الكسر في الصحيح وضرب الصحيح والكسر في الصحيح ويأتي بعد ما اذا كان الكسر في الجانبين تقدم
ان ضرب الصحيح تضعيف واما ضرب الكسور فهو تبعيض لان ضرب الكسر في مقدار على معنى حذف لفظة في اضافة
الكسر الى ذلك المقدار فاذا اردت ضرب نصف في عشرة فالحاصل نصف العشرة فهو خمسة او ضرب نصف في واحد
فالحاصل نصف او ضرب نصف في نصف فالحاصل ربع وقس عليه والضرب مطلقا تحصيل مقدار نسبة الى احد

المضروب نسبة المضروب الاخذ الى الواحد وهذا هو ضرب الصحيح في الصحيح والكسر في الكسر وضرب الكسر
في الصحيح والكسر في الصحيح وضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر فحاصل ضرب الاثنين في
الثلاثة ستة ونسبتها الى الثلاثة مثلان كنسبة الاثنين الى الواحد ونسبة الستة ايضا الى الاثنين ثلاثة
امثال كنسبة الثلاثة الى الواحد واذا ضربت نصفا في ثلث يحصل سدس ونسبته الى النصف ثلث كنسبة
الثلث الى الواحد ونسبة السدس ايضا الى الثلث نصف كنسبة النصف الى الواحد وحاصل ضرب النصف في
العشرة خمسة ونسبة الخمسة الى النصف عشرة امثاله كنسبة العشرة الى الواحد ونسبة الخمسة ايضا الى
العشرة نصف كنسبة النصف الى الواحد والحاصل من ضرب واحد وثنين في اثنين وثلثين اربعة ونسبتها
الى الاثنين والثلثين مثل ونصف كنسبة الواحد والنصف الى الواحد وهكذا في كل صورة فاذا كان الكسر
في احد الجانبين اي في احد المضروبين فله بدون الطريق المذكور من بسط جانب الكسر اركانا سواء كان
كسرا فقط او كسرا وصحيحا فاضرب عدد الجانب الصحيح في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج
الكسر يخرج الجواب وهو حاصل الضرب المطلوب فاذا ضربت خمسة في نصف اي اردت ضربها فاضرب
بسط النصف وهو واحد يحصل خمسة واقسم الخمسة الحاصلة على اثنين مخرج النصف يخرج اثنان ونصف
وهو الجواب وهو نصف الخمسة ايضا واذا ضربت اربعة في خمسة ونصف فبسط الخمسة عشرة نزد عليه
واحدا بسط النصف يحصل احد عشر فاضرب الاربعة في احد عشر فاضرب الاربعة في احد عشر بسط
الخمسة والنصف واقسم الاربعة والاربعين الحاصل على مخرج النصف وهو اثنان فالجواب اثنان وعشرون
وهو ان عدد امثال الخمسة والنصف كان الاربعة اربعة امثال الواحد وان شئت فاضرب الجانب الصحيح
في الصحيح وحده وفي الكسر وحده واجمع الحاصلين يحصل المطلوب وهذا اولى واحسن من الطريق
الاول ففي هذا المثال وهو ضرب اربعة في خمسة ونصف اضرب الاربعة في الخمسة وحدها يحصل عشرون
ثم الاربعة في النصف وحده يحصل اثنان واجمع الحاصلين يحصل ما ذكرنا وهو اثنان وعشرون واذا كان
بين عدد الجانب الصحيح وبين مخرج موافقة فالاخصر على الطريق الاول ان تضرب بسط جانب الكسر
وفق الجانب الصحيح وتقسم الحاصل على وفق المخرج يخرج حاصل الضرب فهو اخصر فلو ضربت ثمانية
في ثلث وربع فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع فاضرب البسط وهو سبعة
في اثنين ربع الثمانية واقسم الحاصل وهو اربعة عشر على ثلاثة ربع المخرج فالجواب اربعة وثلثان
فهذا اسهل واخصر ولو قيل اضرب ثمانية عشر في اربعة وسدس نبسط الاربعة والسدس
خمسة وعشرون ومخرج كسر ستة فبين الثمانية عشر وبين المخرج وهو ستة موافقة بالسدس
فاضرب البسط وهو خمسة وعشرون في ثلاثة سدس الثمانية عشر واقسم الحاصل وهو
خمسة وسبعون على واحد سدس المخرج فالجواب خمسة وسبعون وقس على ذلك فلو ضربت مائة
وثمانية عشرين في سدس ثمن فمقام الكسر وهو اربعة وعشرون موافقة الصحيح بالثمن فرد
كلا منهما الى ثمنه واضرب سبعة بسط الكسر في ستة عشر ثمن الصحيح واقسم الحاصل وهو مائة
واثنا عشر على ثلاثة ثمن المقام يخرج حاصل الضرب سبعة وثلاثة ثوب وثلث فلو كان الصحيح مساويا
للثمن فالبسط وحاصل الضرب لتساوي المضروب فيه والمقسوم عليه فاذا اردت ضرب اربعة وعشرين

والكسر

الكسر

المسمى

في سدس وثمن فالبسط سبعة هو الجواب ولو قيل اضرب الاربعة والعشرين في اربعة وسدس وثمن فالبسط مائتان وثلاثة
وهو المطلوب **فصل** في معرفة ضرب الكسر في الكسر وفي الصحيح والكسر وضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر
واذا كان الكسر في كل من الجانبين فاضرب بسط كل جانب منهما سواء كان كسرا مجردا او مقرونا بصحيح فتبسط مع الصحيح
كما عرفت ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين يخرج
الجواب وهو حاصل الضرب فاذا ضربت نصفا اي اردت ضربه في نصف فمخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد فاضرب البسط
في البسط يخرج واحد واضرب المخرج في المخرج اربعة فاقسم حاصل البسطين وهو واحد على حاصل المخرجين وهو
اربعة فالجواب ربع لان المعنى نصف نصف مسئلة ثلاثة في ثلاثة ارباع مخرج الاول وهو الثلاثة وبسطها ثلاثة
ومخرج الثاني وهو ثلاثة ارباع اربعة وبسطه ثلاثة فاقسم حاصل البسطين وهو ستة على حاصل المخرجين وهو
اثنا عشر يحصل الجواب نصف ولا لان المعنى ثلث ثلاثة ارباع بالاضافة ومتى كان بين بسط احد المضروبين ومخرج
الاخر موافقة فالاخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتضرب وفقه مكانه وتكمل العمل يحصل المطلوب كما اذا قيل اضرب ثلثا
وثمانية وثمانية ابعاد من ثلاثة عشر فمقام الاول اربعة وعشرون وبسطه احد عشر ومقام الثاني ثلاثة عشر
وبسطه ماية واثنا عشر وهو يوافق مقام الاول بالثمن فرد كلا منهما الى ثمنه فيرجع مقام الاول الى ثلاثة
وبسطه الى اربعة عشر واضرب الاربعة عشر في الاحد عشر بسط الثلث والثمن يحصل مائة
واربعة وخمسون واضرب الثلاثة وفق مقام الاول في الثلاثة عشر مقام الثاني يحصل تسعة
وثلاثون واقسم المائة والاربعة والخمسين على التسعة والثلاثين يحصل ثلاثة وخمسون جزءا من ثلاثة
عشر جزءا من الواحد وثلث الجزء ولو كان بسط كل جانب يوافق مخرج الجانب الاخر فوفق بين بسط كل
من الجانبين ومخرج الاخر بان ترد كلا منهما موافقين الى وفقيهما وتضرب وفق احد البسطين في وفق بسط الاخر
ووفق احد المخرجين في وفق المقام الاخر وتقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني يحصل المطلوب كما في هذا
المثال الاخير وهو ثلثان في ثلاثة ارباع فان بسط الثلثين وهو اثنان يوافق مخرج ثلاثة الارباع وهو اربعة
بالنصف لانهما متداخلان وكل منهما داخلان متوافقين بالاخر فرد كلا منهما الى نصفه يرجع
البسط الى واحد والمقام الى اثنين وبسط ثلاثة الارباع وهو ثلاثة يوافق مخرج الثلثين بالثلث لانهما
متماثلان وكل منهما ثلاثة متوافقان بما احدهما من الاخر فرد كلا منهما الى ثلثه واحد يرجع البسطان الى واحد
والمخرجان الى اثنين وواحد فكمل العمل بان تقسم حاصل وفق البسطين وهو واحد على حاصل وفقي المقامين وهو اثنان
يخرج الجواب نصف كما سلف بطريق الاخصر ومتى كان بسط احد المضروبين مساويا للمقام الاخر فاطرحهما واقسم البسط
الباقي على المقام الباقي يحصل الجواب في هذا المثال اطرح مقام الثلثين وبسط الارباع لتساويهما واقسم بسط الثلثين
على مقام الارباع يخرج الجواب نصفه وهذا احسن واسهل واذا قيل اضرب ثلثا وثمانية وثمانية اجزاء
من احد عشر فمقام الاول اربعة وعشرون وبسط احد عشر يساوي مقام كسر الثاني فاطرحهما واقسم
بسط الثاني وهو ستة وتسعون على مقام الاول يخرج الجواب اربعة مسئلة خمسة ونصف في نصف
مخرج الجانب الاول اثنان وبسط احد عشر ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد اضربه في الاحد عشر واضرب
المخرج وهو اثنان في المخرج وهو اثنان يحصل اربعة فاقسم احد عشر على اربعة فالجواب اثنان وثلاثة ارباع
لان المعنى نصف الخمسة والنصف مسئلة واحد ونصف في واحد ونصف مخرج كل جانب اثنان وبسط ثلاثة
وحاصل البسطين تسعة فاقسم تسعة حاصل البسطين على اربعة حاصل المخرجين فالجواب اثنان وربع وهو نصف

بلغ

يحصل ح

احد المخروجين ونصف ضعفه أي مثله ونصف ومثله مسئلة خمسة ونصف وثلث في مثله خمسة ونصف وثلث مخرج كل
جانب ستة وسطه اي بسط كل جانب وهو الخمسة والنصف والثلث خمسة وثلاثون والجواب اربعة وثلاثون
وربع تسع لان حاصل المخرجين ستة وثلاثون وحاصل البسطين الف ومائتان وخمسة وعشرون والخارج من قسمة
على الستة والثلاثين ما ذكرناه ولكن تضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر اذا تساوى في الصحيح من الجانبين
سواء تساوى الكسران او اختلفا كاثنين ونصف في مثله وكاثنين ونصف في اثنين وثلث ان تزيد كسر احد الجانبين
على جملة الجانب الاخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل وتحفظ حاصله ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر
في الكسر يحصل الجواب فتزيد في هذه الطريقة الصحيح من الجانبين منزلة العشرات والكسر منزلة الاحاد كما في الطريقة
الجلي السابقة في ضرب الاحاد والعشرات في الاحاد والعشرات اذا تساوت العشرات من الجانبين وانفردت
وتحسن هذه الطريقة حيث تزال الكسر من الحاصل مثل واحد ونصف في واحد ونصف فتزيد نصفا من احدهما
على واحد ونصف يحصل اثنان وتزال الكسر اما ضربه على الواحد الباقي من الاول يحصل اثنان ثم اضرب النصف في النصف
يحصل ربع وزد الربع الحاصل على الاثنين يحصل اثنان وربع وهو الجواب ولو قيل اضرب خمسة ونصفا في مثله فزد
نصفا من احدهما على خمسة ونصف يحصل ستة ويبقى من الاخر خمسة باقي الاخر في ستة وزد على
الحاصل وهو ثلاثون مضروب النصف في النصف يحصل ثلاثون وربع هو الجواب ولو قيل اضرب عشرة وخمسة اثمان في
عشرة وثلاثة اثمان فبهذا الطريق زد كسر احدهما على الاخر واضرب عشرة في احد عشر وزد على الحاصل وهو مائة
وعشرة مضروب خمسة اثمان في ثلاثة اثمان وهو خمس وسبعة اثمان فخمس يحصل المطلوب ولو قيل اضرب ثلاثة
وثلثا في ثلاثة وثلثين فاذا زدت الثلث على الثلاثة والثلثين او زدت الثلثين على الثلاثة والثلث يحصل اربعة
ويبقى من الذي زدت كسره ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعة وزد على الحاصل وهو ثمانية عشر مضروب الثلث في الثلثين وهو تسعان
فالجواب اثنا عشر وتسعان ولو علمت بالطريق الاول لقام كل مضروب ثلاثة وبسط الاول عشرة وبسط الثاني احد عشر
ومسطحها مائة وعشرة اقسمه على مسطح المقامين وهو تسعة يحصل كذلك ولو قيل اضرب اربعة وخمسين في اربعة
وثلاثة اخماس وزدت كسر احدهما على جملة الاخر حصل خمسة وبقي اربعة فاضرب اربعة في خمسة وزد على الحاصل وهو عشرون
مضروب الخمسين في ثلاثة الاخماس وهو خمس وخمس خمس فالجواب عشرون وخمس خمس وهذه الامثلة كلها مما يحسن
فيها هذه الطريقة فزوال الكسر واذا قيل اضرب اربعة عشر وثلثا ورباعا في اربعة عشر وربعا وسدسا فاذا زدت كسر احدهما على
جملة الاخر يحصل خمسة عشر اضربه في الاربعة عشر ايضا فيحصل مائتان وعشرة زد عليه مضروب الثلث والربع
في الربع والسدس وهو ستة ثمن فالجواب مائتان وعشرة وتسعان وسدس ثمن وهذا ايضا مما يحسن
فيه هذه الطريقة واذا قيل اضرب ثلاثة وسبعا في ثلاثة وثلاثة اسباع وزدت كسر احدهما على الاخر بقي ثلاثة
وحصل بالزيادة ثلاثة واربعة اسباع فلم يزل الكسر فاضرب الثلاثة في الثلاثة يحصل وفي الاربعة اسباع
يحصل عشرة وخمسة اسباع زد عليه مضروب السبع في ثلاثة الاسباع وهو ثلاثة اسباع سبع فهذا المثال مما لا يحسن فيه
هذه الطريقة لعدم الاختصار بخلاف ما اذا قيل اضرب ثلاثة وثلاثة اسباع في ثلاثة واربعة اسباع فتزيد كسر
احدهما على الاخر ويزال الكسر فتضرب اربعة في ثلاثة يحصل اثنا عشر وتزيد عليه مضروب ثلاثة اسباع في اربعة اسباع
وذلك سبع وخمسة اسباع يحصل الجواب فتدبر احسن **فصل** في معرفة قسمة ما فيه الكسر على الفئة
على الصحيح بتعيين لانها تفصيل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها بعدة افراد المقسوم عليه فيحصل للواحد بعض
المقسوم سواء كان المقسوم صحيحا او كسرا وصحيحا وكسرا واما القسمة على الكسر تضعيف عكس الضرب كما يتضح قريبا

حاصل الضرب

وخمس

لان الغرض من القسمة معرفة ما يخص الواحد الصحيح والقسمة مطلقا تحصيل مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة
الواحد الى المقسوم عليه وهذا التعريف عام في القسمة على الصحيح او على الكسر او عليهما فاذا كان الكسر في المقسوم
فقط او في المقسوم عليه فقط فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه في مخرجه يحصل بسطه
ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب وهو ما يخص الواحد الصحيح فاذا قسمت اربعة اثلاث
قسمها على نصف فاضرب كلا منهما في اثنين مقام النصف يحصل بسطه فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد فاقسم
الثمانية على الواحد فالجواب ثمانية فحاصل القسمة مثل المقسوم وهو الاربعة من بابها فتعينا عن المقسوم على
النصف وان عكست القسمة بان اردت قسمة نصف على اربعة خرج ثمن لانك تقسم واحدا بسط النصف
على ثمانية بسط الاربعة فيتعين المقسوم واذا قسمت عشرة اي اردت قسمتها على اثنين ونصف
خرج اربعة لان بسط المقسوم عشرون وبسط الاثنين والنصف خمسة فتقسم العشرين على الخمسة يخرج
اربعة وان عكست القسمة بان اردت قسمة اثنين ونصف على عشرة خرج ربع لانك تقسم بسط المقسوم وهو
خمسة على بسط المقسوم عليه وهو عشرون وان كان الكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه جميعا يحصل
مخرجا بسم كسر الجانبين وهو اقاعد بينقسم على كل منهما من مخرجها واسبط كلا من المقسوم والمقسوم من جنس
هذا المخرج ثم بان تضربه واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج المطلوب جواب وهو معنى حاصل
الواحد وهذا الطريق عام فيما اذا قسمت صحيحا وكسرا على صحيح كسرا وقسمت كسرا وكسرا على صحيح
وكسرا وعكسه فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وهما
متباينان فاضرب احدهما في الاخر فالمخرج الجامع لهما ستة فاضرب فيه كلا منهما اي من المقسوم والمقسوم عليه يحصل
بسط المقسوم عشرون وبسط المقسوم عليه خمسة عشر واقسم العشرين حاصل بسط المقسوم على
الخمسة عشر حاصل بسط المقسوم عليه فالجواب واحد وثلث فان عكس السؤال بان قيل اقسم اثنين ونصفا على
ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين فالجواب ثلاثة ارباع والاثنين قلت نصف وربع وهذا قسمة
صحيح وكسر على صحيح وكسر ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف
وحاصل المقسوم وهو بسطه من هذا المقام عشرة وحاصل بسط المقسوم عليه ثلاثة والخارج من
قسمة العشرة على الثلاثة ثلاثة وثلث وهو الجواب وان عكس السؤال بان قيل اقسم ربعا على نصف وثلث
خرج من قسمة الثلاثة على العشرة ثلاثة اعشار وهو الجواب وهذا قسمة كسر على كسر ولو قيل اقسم
ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر لتباين المخرجين فاضرب فيه كلا من المقسوم والمقسوم
عليه يحصل بسط المقسوم خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر فاقسم خمسين بسط المقسوم على اثني عشر
بسط المقسوم عليه يخرج اربعة وسدس هو الجواب وان عكس السؤال بان قيل اقسم اربعة اخماس على
ثلاثة وثلث خرج خمس وخمس خمس لانك تقسم الاثني عشر على الخمسين يخرج ذلك وهذا قسمة صحيح
وكسر على كسر وعكسه **باب** معرفة **تصحيح المسائل وتوابعه** من معرفة نصيب كل وارث
من التصحيح ومعرفة قسمة التركات والمناسخات واختصارها التصحيح تحصيل اقل عدد ياتي منه نصيب
كل مستحق في التركة من غير كسر فتولي كل مستحق يشمل الوارث والموصى له ورب الدين اذا عرفت اصل
المسئلة اخذ منه نصيب كل فريق عليه قسمة صحيحة من غير كسر صحت المسئلة من اصلها ولا يحتاج الى ضرب

عليه صح

حاصل

فان حصل القسم تصحيح
واقسم على عدد رؤوسهم

كزوج وعم اصلها اثنان للزوج النصف واحد صحيح عليه وبقي للعم واحد وكام وعمين اصلها ثلاثة ثلثها سهم
للام صحيح عليها والباقي سهمان ينقسمان على العمين لكل عم سهم وكزوج وثلاثة بنين اصلها اربعة للزوج الربع سهم
والباقي ثلاثة منقسمة على البنين لكل ابن سهم وكام واخوين لام وثلاثة اعمام اصلها ستة للام راس سهم وكزوجة
وابنين وثلاث بنات اصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم والسبعة باقية منقسمة على الاولاد لكل ابن سهمان ولكل
بنت سهم وكام وزوجة وسبعة اخوة لاب اصلها اثنا عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة والسبعة
الباقية للاخوة سهم وكزوجة وجد وجدة وثلاثة عشر ابا اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاثة وللاب الجد
والجدة السدس اربعة والباقي ثلاثة عشر منقسم على البنين لكل ابن سهم وكاقيام الزوج بالحاء المهملة وام الارامل
والمغربية المذكورات في فصل العول اما ام الزوج فهي زوج وام واخوان لام واخوان لغير هما شقيقتان او لاب .
اصلها ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخت لام سهم وللاخت لغير
سهمان واما ام الارامل فهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثماني اخوات لغير شقايق او لاب
اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للام راس سهم واما الجدية فهي زوجة وابوان وابنتان اصلها اربعة
وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة
عشر للبنت ثمانية وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق او يقع على فريقين
او على ثلاثة او اربعة وهو اكثر ما يكون في الفرايض ولا يقع الانكسار على اكثر من اربعة فرق الا في الوصايا .
ولنذكر لكل قسم منها اي من الاقسام الاربعة عشرين مسئلة ليرتاض بها الفرضي ويحصل له ملكة **فصل**
في الانكسار على فريق واحد فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وبانت السهام الرؤس فاضرب عدد الرؤس
المباينة في اصل المسئلة ان لم يعل الاصل وفي مبلغه بالعول ان عال يحصل التصحيح وان وافقت السهام الرؤس
فرد الرؤس الى وفقها واضربه في اصل المسئلة ان لم يعل وفي مبلغه ان عال يصح من الحاصل والذي يضرب في
اصل المسئلة يسمى جزء سهم لانه حصة كل سهم من اصل المسئلة اي حصته من التصحيح اقسم التصحيح
على الورثة بان تضرب نصيب كل فريق من اصلها في جزء سهمها وتقسم الحاصل على عدد رؤس الفريق ان تعدد يحصل نصيب
واحد له من التصحيح وان لم يتعدد الفريق فالحاصل له من غير قسمة كاسباتي وتاتي الانكسار على فريق واحد في
كل اصل من الاصول الستة فنذكر عشرين مسئلة من الاصول التسعة مسئلة اولى بنت وعمان اصلها
اثنان للبنت النصف واحد صحيح عليها ويفضل واحد بقي العمين بباين عددهما فاضرب عددهما اثنين في
اصلها تصح من اربعة للبنت سهمان وللكل عم سهم مسئلة ثانية بنت وثلاثة بنين اصلها اثنان للبنت
سهم يفضل لبني الابن سهم يباين الثلاثة فاضرب الثلاثة في اصلها تصح من ستة واضرب الثلاثة في
نصيب كل فريق يحصل نصيبه من التصحيح فهو له ان كان واحدا واقسمه على عدد رؤسهم ان كان متعددا يحصل
للبنت ثلاثة فاخذها ولبني الابن ثلاثة لكل واحد سهم مسئلة ثالثة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات
كلهم لابوين او لاب للزوج من اصلها النصف كام صحيح عليه يفضل للاخوة والاخوات سهم على خمسة عشر راسا يباينها فاضرب
الخمسة عشر في اصلها اثنين تصح من ثلاثين اقسمها عليهم كما عرفت يحصل للزوج خمسة عشر وللاخوة والاخوات
خمسة عشر لكل اخ سهمان لانه بين ابنين وللاخت سهم مسئلة رابعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة للام ثلثها سهم
صحيح عليها وللاعمام سهمان على ثلاثة تباينها فالثلاثة جزء سهمها وتصح من تسعة اقسمها يحصل للام ثلاثة وللاعمام
ستة

ستة لكل عم سهمان وكذلك ام وستة اعمام لان سهمي الاعمام موافقان لهم بالنصف فترجع الستة الى نصفها ثلاثة هي جزء سهمها
اضرب اصلها ثلاثة تصح من تسعة اقسمها يحصل للام ثلاثة والباقي للاعمام سهم مسئلة خامسة اختان لابوين او لاب وخمس
اعمام اصلها ثلاثة للاختين الثلثان سهمان للاخت سهم يفضل للاعمام سهم يباين عددهم فالعشرة جزء سهمها اضربه في اصلها تصح
ثلاثين اقسمها يحصل للاخت عشرة وللاعمام سهم مسئلة سادسة زوجة وجدة وثلاثة اعمام اصلها اربعة للزوجة الربع سهم صحيح عليها
والباقي ثلاثة على العمين يباينهما فجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانية اقسمها يحصل للزوجة سهمان وللاعمام ثلاثة مسئلة
سابعة زوجة وخمسة اخوة لابوين او لاب للزوجة الربع سهم صحيح عليها يفضل ثلاثة للاخوة تباين الخمسة فرد جزء سهمها
اضربه في اصلها تصح من عشرين اقسمها يحصل للزوجة خمسة وللاخوة ثلاثة عشر مسئلة ثامنة ام وبنت وعشرة اخوة لاب
اولاب اصلها ستة للام السدس سهم صحيح عليها وللبنت النصف ثلاثة صحيحة عليها والباقي سهمان للاخوة على عشرة بواقيها
بالنصف فترجع الى نصفها خمسة فالخمسة جزء سهمها وتصح من ثلاثين واضرب الخمسة في كل نصيب يحصل للام خمسة وللبنت خمسة عشر
وللاخوة عشرة لكل اخ سهم مسئلة تاسعة زوج وخمس اخوات شقيقات اصلها ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة
صحيحة عليه وللاخوات الثلثان اربعة تباين الخمسة فالخمسة جزء سهمها وتصح من خمسة وثلاثين واضرب الخمسة في ثلاثة
للزوج يحصل له خمسة عشر وفي اربعة للاخوات يحصل لهن عشرون لكل اخت اربعة مسئلة عاشرة زوج وام
واختان لاب وعشرة اخوة لام تعول من ستة الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين الثلثان اربعة
كلها صحيحة عليهم وللاخوة الثلث سهمان على عشرة يوافقانها بالنصف فترجع عددهم الى نصفه خمسة هي جزء السهم
وتصح من خمسين يحصل للسهم وتصح من خمسين من ضرب الخمسة في العشرة بعلة الاصل بالعول وتضرب الخمسة ايضا في نصيب
كل فريق من اصلها يحصل للزوج خمسة عشر وللام خمسة وللاختين عشرون لكل اخت عشرة وللاخوة عشرة لكل اخ سهم
مسئلة حادية عشر زوجة وبنت وستة اعمام اصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم يصح عليها وللبنت النصف اربعة
تصح عليها وللاعمام ثلاثة يوافق رؤسهم بالثلث فترجع الستة الى ثلثها اثنين فهما جزء سهمها وتصح من ستة عشر
واضرب الاثنين في كل نصيب يحصل للزوجة سهمان وللبنت ثمانية وللاعمام ستة لكل عم سهم مسئلة ثانية عشر
اربع زوجات وسبعة بنين او زوجة واربعة فيها اصلها ثمانية في الصورتين فمنها سهم للزوجات الاربع في الصورة الاولى
تباين عددهن والباقي ينقسم على النصيبين وسهم الزوجة في الصورة الثانية صحيح عليها وسبعة البنين على اربعة تباينها فالاربعة
فالاربعة في الصورتين جزء سهمها اضربه في اصلها ثمانية تصح الصورتان من اثنين وثلاثين اقسمها يحصل للزوجة في
الاولى سهم وللكل ابن اربعة وللزوجة في الصورة الثانية اربعة وللكل ابن سبعة مسئلة ثالثة عشر ام وزوجة
وخمسة اخوة لاب او لابوين اصلها اثنا عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة صحيحان عليهما يفضل للاخوة
سبعة اسهم تباين عددهم فجزء سهمها خمسة وتصح من ستين من ضرب الخمسة في اصلها واضرب الخمسة في كل نصيب يحصل
للام عشرة وللزوجة خمسة عشر وللاخوة خمسة وثلاثون لكل اخ سبعة وكذلك لو كان بدل الاخوة خمسة وعشرون عمات
من ستين ايضا لان للام مع الاعمام الثلث وللزوجة الربع ثلاثة يفضل للاعمام خمسة توافق عددهم بالخمس فخمس
عددهم وهو خمسة جزء سهمها اضربه في اصلها تصح من ستين اقسمها كما علمت يحصل للام عشرون وللزوجة خمسة عشر ولكل
عم سهم مسئلة رابعة عشر زوجة وام وولدا وتسع اخوات لابوين او لاب تعول من اصلها اثنا عشر الى سبعة عشر
وانصباء الزوجة والام وولديها صحيحة عليهم ونصيب الاخوات ثمانية تباين التسعة والتسعة جزء سهمها وتصح من مائة وثلاثة
وخمسين من ضرب التسعة في سبعة عشر واضرب التسعة في كل نصيب يحصل للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر ولكل ولد ام

ثمانية عشر وللاخت ثمانية مسئلة خامسة عشر منتان واربع زوجات وعم اصلها اربعة وعشرون للمنتين
الثلثان ستة عشر منقسمة عليهما وثلاثة الزوجات تباين عددهن وهو اربعة والباقي خمسة صحيح على الحرف لاربعة
جزء سهمها تصح من ستة وسبعين واضرب الاربعة في كل نصيب تحصل للبنتين اثنان وثلاثون ولكل زوجة ثلاثة وللعم عشرون
مسئلة سادسة عشر زوجة وعشر بنات وعم ثلاثة الزوجة وخمسة الجمع صحيحان تحيلها ونصيب البنات يوافق
عددهن بالنصف فاضرب نصفه وهو خمسة في اصلها تصح من مائة وعشرين اقسمها يحصل للزوجة خمسة عشر وللبنات
ثمانون لكل بنت ثمانية وللعم خمسة وعشرون مسئلة سابعة عشر ابوان وثلاث زوجات وخمس بنات نعوله الى سبعة
وعشرين وجزء سهمها خمسة عدد البنات وتصح من مائة وخمسة وثلاثين لكل من الابوين عشرون ولكل زوجة خمسة
ولكل بنت ستة عشر مسئلة ثامنة عشر ام وجد وثلاثة اخوة لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر للام ثلث الباقي
بعد سدس الام خير للجد من سدس الجميع ومن المقاسمة فيعزل له ثلث الباقي فالباقي لا ثلث له صحيح فتضرب
مقام الثلث ثلاثة في الستة مقام السدس يحصل اصلها ثمانية عشر لانها اقل عدد يصح منه فرض الام وفرض
الجد للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل للاخوة الثلاثة عشرة تباين عددهم
فالثلاثة جزء سهمها وتصح من اربعة وخمسين من ضرب الثلاثة في اصلها واضرب الثلاثة ايضا في كل نصيب
يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر وللاخ عشرة مسئلة تاسعة عشر ست جدات وجد وخمسة
اخوة لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر كالتي قبلها وثلاثة الجدات توافق عددهن بالثلث وثلاثة اثنان اضربها
في اصلها تصح من ستة وثلاثين اقسمها يحصل لكل جدة سهم وللجد عشرة وللاخ اربعة مسئلة وبين المسئلة
عشرين زوجتان وام وجد وسبعة اخوة لابوين او لاب اصلها ستة وثلاثون لان ثلث الباقي بعد ربع الزوجتين وسدس
الام خير للجد فيفرض له اقل عدد له ربع وسدس وثلث الباقي بعدهما ستة وثلاثون هو اصلها للزوجتين الربع
تسعة تباينها فجزء سهمها اثنان وتصح من اثنين وسبعين واضربها في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقيه يحصل لكل زوجة
تسعة وللام اثنا عشر وللجد اربعة عشر وللاخ اربعة وكذلك زوجة ولربع جدات وجد واربعة عشر اخا شقيقا لابوين
او لاب سهام كل فريق صحيحة عليه الا ستة الجدات توافق عددهن بالنصف فنصف عددهن وهو اثنان في اصلها
وفي كل نصيب تصح ايضا من اثنين وسبعين فاقسمه يحصل للزوجة ثمانية عشر وللجدة ثلاثة وللجد اربعة عشر وللاخ
سهمان وكذلك زوجة وجد واربعة اخوة **فصل** في مسئلة الانكسار على فريقين واقسام عليها مرفوعة
التصحيح فاقول وان وقع الكسر على فريقين او اكثر فانظر في كل فريق وسهامه فكل فريق باينه سهامه
اثبته اي احفظ عدده كاملا وكل فريق وافقته سهامه رده الى وفقه واثبت وفقه عوضه ثم حصل اقل عدد
ينقسم على كل من العددين المثبتين او الاعداد المثبتات فهو جزء سهام المسئلة وهو من المثبتين احدهما ان
تماثلا او اكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كل الاخر ان تباينا يحصل جزء سهام
المسئلة فاضربه في اصلها او في مبلغها بالعول ان كان عائلا يحصل الصحيح اقسمه على الورثة كما تقدم وبان تضرب
جزء السهم في نصيب كل فريق من اصلها وتقسم الحاصل على عدد رؤوسه ان كان متعددا يحصل نصيب كل راس
من ذلك الفريق من جملة التصحيح وان شئت فاقسمه باحد الطرق الاتية وان لم يكن الفريق متعددا بان كان شخصا
واحدا كالام والاب والجد والزوج فالحاصل كله لكن غير قسمة المسئلة الانكسار على فريقين فلا يمكن وقوعه في
اصل اثنين لان هذا الاصل لا يتصور الا من نصف ونصف او من نصف وما بقي ومستحق النصف لا يكون الا

شخصا

شخصا واحدا وكل عدد يصح قسمة على الواحد ولا يقع الانكسار على فريقه في اصل اثنين الا اذا كان فيه
نصف وما بقي وكان مستحق الباقي متعددا من العصبة ويكون وقوع الانكسار على فريقين في الاصول
اثنا عشر باثنين ونبين ذلك في عشرين مسئلة مسئلة اولى اخوان لام واربعة اعمام اصلها
ثلاثة سهم للاخوين لامر تباينهما وسهمان للاعمام توافق عددهم بالنصف والنصف اثنان يباين ثلاثة عدد
الاخوة فجزء سهمها اثنان لتماثل المخرجين وتصح من ستة للاخوين سهم في اثنين باثنين لكل اخ سهم
وللاعمام اثنان في اثنين باربعة على الاعمام لكل عم سهم مسئلة ثانية اخوان لام وثلاثة اعمام
اصلها ثلاثة سهم للاخوين يباينهما وسهمان للاعمام يباينهم وعدد الاخوين والاعمام متباينان فاضرب
الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمهم ستة اضربها في اصلها وفي كل نصيب تصح من ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة
ولكل عم اربعة وكل مسئلة عمها التباين بين سهام كل فريق من الاصل وبين رؤوسه والفرق متباينة كهذه
المسئلة هي خامسة مسئلة ثالثة ثلاثة اخوة لام وعشرة اخوة لاب او لابوين سهم الاخوة للام يباينهم وسهام الاخوة للابوين
العشرة يوافقان عددهم بالنصف ونصف خمسة تباين الثلاثة عدد الاخوة للام فاضرب الخمسة في ثلاثة يحصل جزء سهمهم
المسئلة خمسة عشر اضربه في اصلها وفي كل نصيب واقسم حاصله على عدده تصح من خمسة واربعين لكل اخ لام خمسة ولكل
اخ لاب او لابوين ثلاثة مسئلة رابعة زوجتان وخمسة اعمام اصلها اربعة سهم للزوجتين يباينهما والباقي ثلاثة
للاعمام تباينهم والفريقان متباينان فجزء سهمهما اضرب الاثنين في الخمسة يحصل جزء سهمهما عشرة وتصح من اربعين واضرب
جزء سهمها ايضا في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه يحصل لكل زوجة خمسة ولكل عم ستة مسئلة خامسة اربع
زوجات وتسعة اعمام سهم للزوجات يباين عددهن وثلاثة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثهم ثلاثة يباين الاربعة
عدد الزوجات اضربها في اصلها يحصل جزء سهم المسئلة اثني عشر اضربه في اصلها اربعة وفي كل نصيب تصح من ثمانية
واربعين لكل زوجة ثلاثة وللاعمام اربعة مسئلة سادسة زوجتان وعشرون اخا لاب او لابوين كل من الفريقين
يباينه نصيبه وعدد الزوجتين داخل في العشرين عدد الاخوة فالعشرون جزء سهمها اضربه في اصلها اربعة تصح من
ثمانين اقسمه يحصل لكل زوجة عشرة وللاخ اربعة مسئلة سابعة ام واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها
ستة لان فيها سدسا للام وثلثا للاخوة والباقي ثلاثة للاعمام فسهم الام صحيح عليها وسهام الاخوة يوافقان عددهم
بالنصف ونصفه اثنان وثلاثة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه اثنان مماثلان راجع الاخوة فجزء سهمها اثنان لتماثل
الراجعين وتصح من اثني عشر واضرب الاثنين ايضا في كل نصيب يحصل للام سهمان وللاخوة اربعة لكل اخ سهم وللاعمام
ستة لكل عم سهم مسئلة ثامنة ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها ستة سهم للام صحيح عليها وكل من فريقي
الاخوة يباينه سهامه وهما متماثلان فاحدهما وهو خمسة جزء السهم اضربه في اصلها تصح من ثلاثين مسئلة تاسعة
ام وخمسة اخوة لام وعشرة اعمام كل فريق من الاخوة والاعمام يباينه سهامه وعدد الاخوة داخل في العشرة عدد الاعمام
فالعشرة جزء سهمها اضربه في اصلها تصح من ستين اقسمه يحصل للام عشرة وللاخ اربعة وللاعم ثلاثة مسئلة
عاشرة جدة وخمسة عشر اخا لام وعشرة اخوة لاب سهم الجدة صحيح عليها ولكل فريق من الاخوة والاخوات
تباينه سهامه والفريقان متوافقان بالخمس فاضرب احدهما في خمس الاخر تحصل جزء سهمهما ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين من ضرب الثلاثين في اصلها واضربها في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقه يحصل للجدة ثلاثون
وللاخ لام اربعة وللاخ لاب تسعة مسئلة حادية عشر زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث
اخوات لام تعول بنصفها ثلاثة الى تسعة لان فيها نصفا للزوج وثلثين للاخوات للابوين وثلثا للاخوات للام

صنفا

تسعة

اقسمها يحصل للام خمسة وللاخ لام اربعة وللاخ لاب

وكل من فريقي الاخوات بيانية سهامه وهما متباينان فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهمها خمسة عشر وتصح
من مائة وخمسة وثلاثين واضرب الخمسة عشر في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه تحصل للزوج خمسة واربعون
وللاخت لابوين عشر وللاخت لام عشرون مسئلة ثمانية عشر ثلاث زوجات واسعة بنين وسبع بنات
اصلها ثمانية لان فيها ثما وما بقي سهم للزوجات الثلاث بباين عددهن والسبعة الباقية للبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين يجعل الذكر براسين والانثى براس ودخلهما احد عشرون راسا توافقها السبعة بالفيد بالسبع
يرجع عدد الروس الى سبعة فالثلاثة تماثله تماثلا تا ثل عدد السبعة فجزء سهمها ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين
فاقسمها يحصل لكل زوجة سهم وللكل بنت سهم وللكل ابن سهمان مسئلة ثالثة عشر زوجتان وبنت وخمسة اعمام
اصلها ثمانية واربعة للبنت صحيحة عليها وسهم للزوجتين تباينها وثلاثة الاعمام تباينهم وهما متباينان فجزء
سهمها عشرة اضربه في اصلها تصح من ثمانين واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وللبنت اربعون وللكل عم ستة
مسئلة رابعة عشر ثلاث زوجات وبنت وخمسة عشر عما سهم الزوجات يباين عددهن وثلاثة الاعمام
يوافق عددهم بالثلث وثلثهم خمسة تباين الثلاثة عدد الزوجات اضربها في اصلها يحصل جزء سهمها خمسة
عشر اضربه في اصلها تصح من مائة وعشرين لكل زوجة خمسة وللبنت ستون وللكل عم ثلاثة مسئلة خامسة
عشر زوجة وثلاث اخوات لاب اولام وثلاثة اعمام اصلها اثنى عشر على التقديرين لان فيها ربعا وثلثين وما
بقي اربعا وثلثا وما بقي وكل من الاخوات والاعمام تباينه سهامه وهما متماثلان فجزء سهمها ثلاثة وتصح من
ستة وثلاثين فاضرب الثلاثة في كل نصيب واقسم حاصله يحصل للزوجة تسعة وللاخت ثمانية ان كانت
لاب يبقى للكل عم سهم وان كانت الاخت لام فلها اربعة ويبقى للكل عم خمسة مسئلة سادسة عشر زوج
وثلاث بنات وعمان اصلها اثنى عشر ثلاثة للزوج صحيحة عليه وثمانية للبنات تباين عددهن وسهم
العمين يباينهما وهما متباينان اضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة اضربه في اصلها تصح من
اثنين وسبعين اقسمها يحصل للزوج ثمانية عشر وللكل بنت سبعة عشر وللكل عم ثلاثة مسئلة سابعة عشر
زوجتان وثلاث جدات وعم كل من الزوجتين والجد تباينه سهامه وهما متباينان فجزء سهمها ستة
اضربه في اصلها تصح ايضا من اثنين وسبعين اقسمها يحصل لكل زوجة تسعة وللكل جدة اربعة
وللعم اثنان واربعون مسئلة ثامنة عشر زوجة واربع بنات وثماني جدات وعمان اصلها اربعة وعشرون
لانا فيها ثمانية وثلثين وسدسا وما بقي نصيب الزوجة والبنات صحيح عليهما واربعة الجدات يوافق
عددهن بالربع وربعه اثنان وسهم العمين تباينهما فجزء سهمهما اثنان للتماثل تصح من ثمانية واربعين
واضرب الاثنين ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ستة ولكل بنت ثمانية وللكل جدة سهم وللكل عم سهم
مسئلة تاسعة عشر جدتان وواحد واربعة اخوة لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر لان فيها سدسا
وثلث الباقي وراجع الاخوة اثنان يماثل عدد الجدتين فهما جزء سهمها وتصح من ستة وثلاثين واضربها
في كل نصيب واقسمه يحصل لكل جدة ثلاثة وللاخ عشرة وللاخ خمسة مسئلة وما بقي الموفية للعشرين
زوجتان واحد جد وثلاثة اخوة لابوين او لاب اصلها ستة وثلاثون لان ثلث الباقي بعد الربع والسدس خير
للجد فيفرض له وكل من الزوجتين والاخوة الثلاثة تباينه سهامه وهما متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل
جزء سهمها ستة وتصح من مائتين وستة عشر واقسمها يحصل لكل زوجة سبعة وعشرون وللام ستة وثلاثون
وللجد اثنان واربعون وللاخ ثمانية وعشرون ولو كان الاخوة فيها ستة لصحت كذلك لكن يجعل للاخ اربعة عشر

ولو كان

ولو كان فيها اثنى عشر اخا واختا فكذلك لكن للاخ اواخت سبعة وقس على ذلك **فصل** في المماثلة
الانكسار على ثلاث فرق تقدم انك تنظر بين كل فريق وسهامه من اصل المسئلة وتثبت عدد روس
الفريق الماين ووفق روس الفريق الموافق ثم ان كانت المثبتات الثلاث او الاربع كلها متماثلة فاجزاء
جزء السهم او متداخلة فاكبرها جزء السهم او متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء السهم وان كانت
متوافقة او مختلفة فانظر بين مثبتين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وانظر بينه وبين مثبت ثالث
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت
فهو جزء سهم المسئلة اضربه في اصلها او في مبلغه بالقول ان عالى يحصل التصحيح واضربه ايضا في نصيب كل فريق
منها يحصل نصيبه من التصحيح فهو له ان كان شخصا واحدا واقسمه على عدد روسه ان كان متعددا
يحصل ما لكل راس من ذلك الفريق ولا يقع ذلك الانكسار على ثلاثة فرق الا في الاصول الثلاثة التي تعول
وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها وفي الاصول الثلاثة لا يقع فيه انكسار الا على فريق
واحد كما سبق واصل الثلاثة ليس فيه غير فريقين واحد اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيها ثلاث فرق منها
صاحبة نصف ولا يتعدد والاصل ثمانية عشر فيه ثلاث فرق منها الجدة ولا يكون الا واحدا ومنها الاخوة
وثلثا وما بقي وسهم الجدتين يباينهما وسهما الاخوة لابوين فقد انكسر بالنصف وثلاثة الاعمام توافقهم بالثلث
فرجعنا الى اثنين واثنين بثلاثة الجدتين فجزء سهمهما اثنان وتصح من اثنين وثلاثين
ثمانية خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة
فاحدها جزء السهم وهو خمسة اضربه في اصلها ستة تصح من ثلاثين وفي كل نصيب واقسمه على عدد
روس مستحقيه يحصل للجدة سهم وللاخ لام سهمان وللاخ لاب ثلاثة مسئلة ثالثة جدتان
وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما راجع اولاد الام اربعة وراجع الاعمام ثمانية جدتان
يباينهما وهما وراجع الاخوة داخلان في الثمانية فالثمانية جزء السهم فاضربها في اصلها الستة تصح من
ثمانية واربعين واقسمها يحصل للجدة اربعة وللاخ لام سهمان وللكل عم سهم مسئلة رابعة عشر جدتان
اخوة لام وعشرون عما كل فريق يباينه سهامه والعشرة والخمسة داخلان في العشرين فهي جزء السهم اضربه
في اصلها ستة تصح من مائة وعشرين للجدة سهمان وللاخ ثمانية وللكل عم ثلاثة مسئلة خامسة
جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام كل فريق يباينه سهامه والفرق الثلاثة متباينة فهي مسئلة خمسة
فاضرب روس الفرق الثلاثة بعضها في بعض يحصل جزء سهمها ثلاثون اضربه في اصلها تصح من
مائة وثمانين وفي كل نصيب واقسم حاصله على مستحقيه تصح من مائة وثمانين للجدة خمسة عشر وللاخ لام
عشرون وللكل عم ثمانية عشر مسئلة سادسة زوجة واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر اخا لاب اصلها
اثنى عشر وهي تعول بربعها وسدسها خمسة الى سبعة عشر لان فيها ربعا للزوجة وسدسا للجدات وثلثا
وثلثين للاخوات وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه وراجع كل فريق اثنان فجزء سهمهما اثنان تماثل
الراجع وتصح من اربعة وثلاثين من ضرب الاثنين في سبعة بالقول واضربها ايضا في كل نصيب واقسم الحاصل
لكل فريق على عدده يحصل للزوجة ستة وللجدة سهم وللاخ لام سهم وللاخ لاب سهمان مسئلة
سابعة زوجة وثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وثلاث اخوات متفقات اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر
كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فجزء سهمها ثلاثة اضربه في مبلغ اصلها بالقول تصح من احدى وخمسين

اصل المسئلة

اضربه

ولا يتعدد والاخوات يتعددن فيها بجدات والاخوة

اقسمها كما علمت يحصل للزوجة تسعة وللجدة سهمان وللخال اربعة وللاخ شقيقة ثمانية مسئلة ثامنة زوجة
واربع جدات وستة عشر خالا واربع وستون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة بوافق سهمه
والرواجع الثلاثة متداخلة فاكبرها وهو ثمانية جزء سهمها اضربه في السبعة عشر تصح من مائة وستة وثلاثين
للزوجة اربعة وعشرون وللجدة اربعة وللخال سهمان وللاخت سهم مسئلة تاسعة زوجتان وثلاثة
اخوة لام وخمسة وعشرون ابن اخ لابوين او لاب اصلها اثنا عشر ولا عول فيها لان فيها ربعا للزوجتين وثلثا للاخوة
وابا في خمسة لبني الاخوة بينهم بالسوية سواء كانوا كلهم من اخ واحد او من اخ لام واحد او من اخ وابا فون من
اخ لام يتلقون ارث عن الميت لان بنيهم بالاجماع وقد نلطفها جماعة فاخطؤا بان للواحد نطلق ابا في ونصفه الاخر للباقين
وثلاثة الزوجتين تباينها واربعة الاخوة تباينهم والخمسة ابا فيه توافق عدد العصبة بالخمس فيرجع عددهم الى خمسة خمسة
وهي والاثنان والثلاثة متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها ثلاثون اضربها في اصلها تصح من ثلثمائة وستين
اقسمها يحصل للزوجة خمسة واربعون وللخال اربعون وللابن اخ ستة مسئلة عاشرة زوجة واثنتا
عشرة جدة واثنان وثلاثون خالا ومثلهم اختا لاب تعول من اثني عشر الى سبعة عشر والفرق الثلاثة توافقها سهامها
ورواجعها ستة وثمانية وعشرة فاقل عدد ينقسم على كل منها مائة وعشرون وهو جزء سهمها وتصح من الفين واربعين الحاصل
من ضرب جزء سهمها في اصلها واضربه ايضا في كل نصيب واقسم يحصل للزوجة ثلاثمائة وستون وللجدة عشرون وللخال خمسة
عشر وللاخت اثنا عشر مسئلة حادية عشر زوجة وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون
لانا فيها ثمن للزوجة وسدس للجدات وثلثين للبنات وابا في سهم للاعمام وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق
الثلاثة متماثلة فاحدها وهو ثلاثة جزء سهم المسئلة وتصح من اثنين وسبعين واضرب الثلاثة في كل نصيب يحصل للزوجة
تسعة وللجدة اربعة وللبنات ستة عشر وللاعمام سهم مسئلة ثانية عشر زوجتان وجدتان وثلاث بنات
وعمان اصلها اربعة وعشرون اربعة للجدتين منقسمة عليهما وبابي الفرق تباينه سهامهم وهي اثنان واثنان وثلاثة احدى
اثنين للمماثل واضرب الاثنين الباقية في الثلاثة المباينة يحصل جزء سهمها ستة اضربه في اصلها واقسم الحاصل تصح
من مائة واربعة واربعين للزوجة تسعة وللجدة اثنا عشر وللبنات اثنان وثلاثون وللعم ثلاثة مسئلة
ثالثة عشر زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات وجد هو اب حتى يكون في درجتهن اي في درجة الجدات فلا يحجب منهن احد
لانه لو كان ابا لحجبهم فيفرض لبنت السدس وللجدات السدس فاصلها اربعة وعشرون ودخول الى سبعة وعشرين وجزء
سهمها ستة وتصح من مائة واثنين وستين من ضرب الستة في مبلغ اصلها بالعول واضرب الستة في كل نصيب واقسم
الحاصل على مستحقيه يحصل للزوجة تسعة وللجدة ثمانية وللبنات اثنان وثلاثون وللجد اربعة وعشرون مسئلة
رابعة عشر زوجتان وجدة وبنت وخمس بنات ابن وعمان اصلها اربعة وعشرون ولا عول فيها وللفريق من الزوجات
وبنات الابن واحد تباينه سهامه وعدد العين داخل في الاربعة عدد الزوجات والاربعة بين الخمسة عدد بنات الابن
فيها يحصل جزء سهمها عشرون اضربه في اصلها تصح من اربع مائة وثمانين اقسمها يحصل للزوجة خمسة عشر وللجدة ثمانون
وللبنت مائتان واربعون وللابن بنت ابن ستة عشر وللعم عشرة مسئلة خامسة عشر زوجتان وثلاث جدات
وخمس بنات وعم الفرق الثلاثة غير العم تباينه سهامهن وهي متباينات وجزء سهمها ثلاثون وتصح من سبعمائة وعشرين
من ضرب الثلاثين في اصلها يحصل للزوجة خمسة واربعون وللجدة اربعون وللبنت ستة وتسعون وللعم ثلاثون
مسئلة سادسة عشر زوجة وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام وبنو اخ او بنو عم كل فريق غير الزوجة تباين
سهامه والفرق الثلاثة متباينة اضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها مائة وخمسة اضربه في اصلها تصح من الفين
وعشرين اقسمها يحصل للزوجة ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدة مائة واربعون وللبنت ثلثمائة وستة وثلاثون

وللعم

وللعم خمسة عشر مسئلة سابعة عشر ثلاث زوجات وعشر جدات وسبع بنات وستة اعمام نصيب الزوجات
منقسم عليهن واربعة الجدات تراث فمن عددهن بالنصف فيرجع الى نصفه خمسة وللبنات والاعمام بينهم نصيبهم والخمسة
والستة والسبعة متباينة اضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها مائتان وعشرة اضربه في اصلها تصح من خمسة الاف واربعين
اقسمها يحصل للزوجة مائتان وعشرة وللاربعة وثمانون وللبنات اربع مائة وثمانون وللاعمام خمسة وثلاثون مسئلة ثامنة
عشر زوجتان واربع جدات وجد في درجتهن وهو ابو ابي ابي ابي الدرجة الرابعة حتى لا يحجب منهن احد واربعة اخوة
لابوين او لاب اصلها ستة وثلاثون لان ثلث الباقي خير للجد وجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظات وتصح من اثنين وسبعين
من ضرب الاثنين في اصلها واقسمها يحصل للزوجة تسعة وللجدة ثلاثة وللجد اربعة عشر وللاخ سبعة مسئلة
تاسعة عشر زوجتان وخمس جدات وجد في درجتهن وثلاثة اخوة لابوين او لاب اصلها كالتي قبلها ونصيب الجد صحيح عليه
والفرق الثلاثة الباقية تباينها سهامها وهي متباينة وجزء سهمها ثلاثون اضربه في اصلها تصح من الفين وثمانين واقسمها يحصل لكل
زوجة مائة وخمسة وثلاثون وللجدة ستة وثلاثون وللجد مائتان وعشرة وللاخ مائة واربعون مسئلة وهي المؤنثة
عشرين اربع زوجات واربع جدات وتسعة اخوة لابوين او لاب وجدا اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها ستة وثلاثون
كاصلها اضربه فيه وفي كل نصيب تصح من الفين ومائتين وستة وستين اقسمها يحصل لكل زوجة احد وثمانون وللجدة
اربعة وخمسون وللجد مائتان واثنان وخمسون وللاخ ستة وخمسون **فصل في مسئلة الانكسار على ربعة فرق**
ولا يقع ذلك في اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية وثمانية عشر لما قدمناه في الفصل قبله لانه لا يمكن فيها الانكسار على ثلاثة
فرق فلا يقع على اربعة قطعا ولا يقع في اصل ستة ولا في اصل ستة وثلاثين لان اصل ستة متى اجتمع فيه اكثر من
ثلاثة فرق فلا بد ان يكون في المسئلة من فرضه النصف ولا يكون الا شخصا واحدا ولان اصل ستة وثلاثين انما يتعدد
فيه الزوجات والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا ولا يوجد الانكسار على اربعة فرق الا في اصل اثني عشر
وضعفها وهو الاربعة والعشرون مسئلة اولى زوجتان واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر اختا
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة اسهم تباينها وللجدات سهمان يوافقان عددهن
بالنصف ولاولاد الام اربعة يوافقهم بالربع وللشقيقات ثمانية يوافقهن بالثمن فيرجع كل فريق الى اثنين في
سهمها اثنان لتماثل الرواجع وتصح من اربعة وثلاثين واضرب الاثنين في كل نصيب واقسم الحاصل على عدد مستحقيه يحصل
للزوجة ثلاثة وللجدة واحد وللاخت لابوين واحد وللاخوة لام اثنان وللشقيقات ثلاثة مسئلة ثانية زوجتان وثلاث جدات وثلاث اخوات شقيقات
واثنان اخوة لام اصلها كالتي قبلها وكل فريق تباينه سهامه واقل عدد ينقسم على كل منها ستة وهو جزء سهمها اضربه
في مبلغ اصلها بالعول تصح من مائة واثنين اقسمها يحصل للزوجة تسعة وللجدة اربعة وللاخ لام
ثمانية وللاخوات الشقيقات ثلاثة مسئلة ثالثة زوجتان وثماني جدات واخت شقيقة وستة عشر اختا لاب واثنان
وثلاثون اخا لام ثلاثة الزوجتين تباينهما وستة الشقيقة صحيحة عليها والفرق الثلاثة الباقية توافقها
سهامها فرجع الى وفاقها ورواجعها اربعة وثمانية وثمانية في حذف احدى الثمانيتين لتماثلهما والاثنين والاربعة
لدخولها في الثمانية الباقية فهي جزء سهمها اضربه في مبلغ اصلها بالعول تصح من مائتين وستة وثلاثين اقسمها يحصل
للزوجة اثنا عشر وللجدة سهمان وللشقيقة ثمانية واربعون وللاخت لاب الا لام سهم مسئلة رابعة
اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام وثمانية واربعون عما اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وعدد
الزوجات ورواجع الفرق الثلاثة الاول اخر متداخلة واكبرها ستة عشر هو جزء سهمها اضربه في اصلها تصح من
مائة واثنين وستين اقسمها يحصل لكل زوجة اثنا عشر وللجدة ثمانية وللاخ لام سهمان وللعم سهم مسئلة
خامسة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات وستة اخوة لام تعول الى سبعة عشر نصيب الاخوة

للام يوافق عددهم بالنصف يرجع الى نصفه ثلاثة وهي مثل عدد الجدات فاضربها وكل فريق غير هم تباينه سهامه وهي
متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل جزء سهم الثلاثون اضربه في السبعة عشر تجتمع من خمسمائة وعشرة اقسمها يحصل لكل زوجة
خمسة واربعون وللاخ عشرون وللاخت ثمانية واربعون وللكلاع لام عشرون مسئلة سادسة اربع زوجات
واربع جدات واخت شقيقة وخمس اخوات لاب وست لام تعول الى سبعة عشر والمحفوظات اربعة واثنان وخمسة وثلاثة
احدى الاثنين لدخولها في الاربعة واضرب الاربعة في الثلاثة واضرب الاثنين في الخمسة المباينة يحصل جزء
سهمها ستون اضربه في اصلها بالعول تجتمع من الف وعشرين اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة واربعون وللاخت ثلاثون
وللشقيقة ثلاثمائة وستون وللاخت لاب اربعة وعشرون وللاخت لام اثنان واربعون مسئلة سابعة زوجتان
وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب لا عول فيها والفرق الاربعة تباينها سهامها وهي متباينة فمن رءوسها
وجزء سهمها مائتان وعشرون اضربه في اصلها تجتمع من الفين وخمسمائة يحصل لكل زوجة ثلثمائة
وخمسة عشر وللاخ مائة واربعون وللكلاع مائة وثمانية وستون وللاخ لاب تسعون مسئلة ثامنة
زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاشقيقات وسبع لام تعول الى سبعة عشر وهي رءوسها وجزء سهمها مائتان
وعشرون كالتي قبلها اضربه في السبعة عشر فيكون لكل نصيب تجتمع من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين اقسمها يحصل
لكل زوجة وجدة ما تقدم في التي قبلها وللكل شقيقة ثلاثمائة وستة وثلاثون وللكل لاخت لام مائة وعشرون
مسئلة تاسعة اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة اشقاء وسبعة لام لا عول فيها وكل فريق تباينه سهامه
والفرق متباينة فمن رءوسها وجزء سهمها اربعمائة وعشرون وتجتمع من خمسة آلاف واربعين اقسمها كما علمت يحصل لكل زوجة
ثلثمائة وخمسة عشر وللجدة مائتان وثمانون وللكل شقيق مائتان واثنان وخمسون وللاخ لام مائتان واربعون مسئلة
عاشرة اخت شقيقة وثلاث جدات واربع زوجات وخمس اخوات لاب وسبع لام تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اربعمائة
وعشرون كالتي قبلها اضربه في مبلغ اصلها بالعول تجتمع من سبعة آلاف ومائة واربعين اقسمها يحصل للشقيقة الفان وخمسمائة
وعشرون وللجدة مائتان وثمانون ولكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر وللاخت لاب مائة وثمانية وستون وللاخت لام مائتان
واربعون مسئلة حادية عشر زوجتان وثلاث جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان
وتجتمع من ثمانية واربعين اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثة ولكل واحد من البنين كهم مسئلة ثانية عشر اربع زوجات وثلاث
جدات واربع بنات واربعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اربعة اضربه في اصلها تجتمع من ستة وسبعين
لكل زوجة ثلاثة ولكل جدة سهمان ولكل من البنات اثنين سهم مسئلة ثالثة عشر زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات
وثلاثة اعمام اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها ستة اضربه في اصلها تجتمع من مائة واربعة واربعين اقسمها يحصل لكل زوجة
تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل بنت اثنان وثلاثون وللكلاع سهمان مسئلة رابعة عشر زوجتان وثماني جدات
وخمس بنات وعشرة اعمام جزء سهمها عشر اضربه في اصلها تجتمع من مائتين واربعين اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة
عشر ولكل جدة خمسة ولكل بنت اثنان وثلاثون وللكلاع سهمان مسئلة خامسة عشر اربع زوجات وثماني جدات
وثمانية وعشرون بنتا وستة عشر اخا لابوين او لاب جزء سهمها ستة عشر لمذا خذ المحفوظات اضرب
في اصلها تجتمع من ثلثمائة واربعة وثمانين اقسمها يحصل لكل زوجة اثنى عشر ولكل جدة ثمانية ولكل بنت سهمان وللكلاع
سهم مسئلة سادسة عشر اربع زوجات وخمس جدات وعشر بنات وخمسة اعمام جزء سهمها عشرون اضربه في
اصلها تجتمع من اربعمائة وثمانين اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة عشر ولكل جدة ستة عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل
عم اربعة مسئلة سابعة عشر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمان كل فريق تباينه سهامه وجزء سهمها ثلاثون
اضربه في اصلها تجتمع من سبعمائة وعشرين اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة اربعون ولكل بنت

ستة وتسعون وللكلاع خمسة عشر مسئلة ثامنة عشر اربع زوجات وخمس جدات وخمس بنات وعشرة اخوة لاب
يرجع عدد البنات الى خمسة وعشرين والخمسة عدد الجدات داخلة فيها احداهما والاربعة عدد الزوجات تباينها
اضربها فيها يحصل مائة والعشرة عدد الاعمام داخلة فيها اسقطها فالمائة جزء سهمها اضربه في اصلها تجتمع من الفين
وثمانمائة اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وسبعون وللجدة ثمانون وللبنت وثمانون وثلاثون وللاخ عشرة مسئلة
تاسعة عشر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام كل فريق تباينه سهامه والفرق الاربعة متباينة فهي
ضرب بعض الرءوس في بعض يحصل جزء سهمها مائتان وعشرون اضربه في اصلها وفي كل نصيب تجتمع من خمسة آلاف وثلاثمائة
واقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدة مائتان وثمانون وللبنت ستمائة واثنان وسبعون وللاخ
عم ثلاثون مسئلة الامتحان خانة المسائل وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام
واخوة لابوين او لاب او بنو اخوة ابنوا اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل فريق تباينه سهامه والفرق الاربعة
متباينة فهي ضربها وجزء سهمها الف ومائتان وستون الحاصل من ضرب الرءوس بعضها في بعض وتجتمع من
ثلاثة الفا ومائتان واربعون وباقي قسمتها في الفصل الذي بعده يقال فيها خلف كل فريق اقل من عشرة وتجتمع
من اكثر من ثلاثة الفا ما صورته مسئلة الامتحان لان اهل الفصل الاول لما نوا يحتوونها الطلبة كتبها

فصل

وارث عن التصحيح الى جزء السهم فنسبة نصيب فريقه من الاصل الى عدد رءوس ذلك الفريق ان كان متعددا فمن اربعة
اعداد متناسبة اولها مجهول والثاني جزء السهم والثالث نصيب الفريق من الاصل والرابع عدد رءوس الفريق وفيها طرق
تاتي اشهرها ان تقسم سطح الوسطى وما حصل اضربها احدهما في الاخر على الرابع يخرج الاول فاذا اردت قسمة تركة المسئلة على
الورثة فاضرب جزء السهم المسئلة في نصيب كل فريق من اصلها والمبلغ الحاصل على عدد رءوس ذلك يخرج سهام كل واحد من
ذلك الفريق فاختمه بالمسائل السابقة كما ذكرته في شرح الكنز هاهنا في مسئلة الامتحان وتقدم انها اربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وتسعة من العصبة كالاعمام للزوجات من اصلها ثلاثة السهم وللجدات اربعة وللبنات ستة عشر
وللعصبة الباقي في سهمه وقد مر ان جزء سهمها الف ومائتان وستون وتجتمع من ثلاثة الفا ومائتين واربعين اذا اردت
قسمتها على الورثة يحصل لهن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون اقسمه على عدد هن يخرج لكل زوجة سبع مائة وخمسة
واربعون واضرب جزء السهم في اربعة الجدات يحصل لهن خمسة آلاف واربعون اقسمها على عدد هن يخرج لكل
جدة الف وثمانمائة واضربه اي جزء السهم في ستة عشر للبنات يحصل لهن عشرون الفا ومائة وستون اقسمه على
عدد هن يحصل لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون واضربه في سهم الاعمام يحصل لهم جزء سهمهم بعينه واقسمه على
عددهم يخرج لكل عم مائة واربعون وهذه مشروحة في المتن ولا تحتاج الى زيادة ايضاح وان شئت فاقسم
جزء السهم على عدد رءوس كل فريق واضرب الخارج من القسمة في نصيب ذلك الفريق الذي قسمت عليه من الاصل
يحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق ففي مسئلة الامتحان اقسم جزء سهمها وهو الف ومائتان وستون على اربعة
عدد الزوجات يخرج من القسمة ثلاثمائة وخمسة عشر اضربه في ثلاثة ثمن من الاصل يحصل لكل زوجة سبع مائة وخمسة
واربعون واقسم جزء السهم على خمسة عدد الجدات واضرب الخارج وهو مائتان واثنان وخمسون في اربعة ثمن
من الاصل يحصل لكل جدة الف وثمانمائة واقسم جزء السهم على سبعة عدد البنات يخرج مائة واثنان وخمسون في اربعة ثمن
لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون واقسمه على تسعة عدد الاعمام يخرج مائة واربعون اضربه في ستة عشر يحصل
لكل عم وان شئت فانسب نصيب الفريق من الاصل الى عدده وخذ من جزء السهم بتلك النسبة فالمأخوذ هو نصيب كل
واحد من ذلك الفريق ففي مسئلة الامتحان انسب ثلاثة المنسوبة الى عدد هن يكن نصفا وربعا خذ لكل امرأة ونسبة اربعة

لجدات الي عدد هن اربعة اخماس فخذ لكل جدة مثل اربعة اخماس جزء السهم ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلا لو سبعة
خذ لكل بنت مثل جزء السهم الذي وخمسايه وعشرها مثل بعيه ثلاثماية وثمنين ونسبة سهم العصبة لعددهم
تسع فلكل عاصب مثل تسع جزء السهم ماية واربعون يحصل لكل وارث ما تقدم وقس على ذلك **فصل** في معرفة
قسمة التركات وهي الثلث المتصورة بالزيادة من هذا العلم هذه وما تقدم من تاصيل وتصحيح وحساب فهو كافية
لتسهيل قسمة التركات اعلم ان قسمة ما لكل وارث من التركة الي التركة كنسبة سهامه من المسيلة اليها
لان المسيلة ميزان التركة فالمسيلة مقام المال الموروث وسهام كل وارث هذا المسالة مقام حصته من
الموروث في المسيلة المباهلة وهي زوج واخت شقيقة او لاب اصلها ستة وتعول بمثل ثلثها الي ثمانية
لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان لو تركت الزوجة المبينة ستين دينارا وارثت قسمتها على الورثة
فنصيبة نصيب كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها كنسبة سهامه الي الثمانية التي هي المسيلة
فانسب سهام كل وارث الي المسيلة وخذ له من التركة تلك النسبة فالماخوذ هو حصته من التركة فنصيب الام
في المباهلة ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا وسهام الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين
اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار وللاخت مثله اثنان وعشرون دينارا ونصف وان شئت فاضرب
سهام كل وارث من المسيلة في التركة واقسم الحاصل على المسيلة يخرج من القسمة نصيب ذلك الوارث الذي
ضربت سهامه من التركة فاضرب في المباهلة سهم الام وثلاثة الزوج وثلاثة الاخت في الستين واقسم الحاصل
لكل منهم على الثمانية يخرج له ما تقدم وان شئت فاقسم التركة على المسيلة يخرج حصة كل سهم واضرب
الخارج من القسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المباهلة اقسم الستين على الثمانية واضرب الخارج
وهو سبعة ونصف في سهمي الام وفي ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت يحصل لهم ما تقدم وان شئت فاقسم
المسيلة على سهام كل وارث واقسم التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه فاقسم الثمانية على سهمي الام يخرج
اربعة اقسم الستين على الاربعة يخرج لها خمسة عشر واقسم الثمانية على ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت يخرج اثنان
وثلثان اقسم عليه الستين يخرج لها ما تقدم وان شئت فاقسم المسالة على التركة ثم اقسم على الخارج سهام
كل وارث يخرج نصيبه فاقسم الثمانية على الستين ثلثا خمس اقسم عليه سهام كل وارث بان تبسط كلا من المقسوم
والمقسوم عليه اثلاث اخماس بان تضرب في خمسة عشر مقام ثلثي الخمس يحصل بسطه وتقسم بسط سهام كل وارث
على بسط ثلثي الخمس وهو اثنان يخرج له ما تقدم لو تركت الميت ماية دينار وخلف جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام لصحيحين ماية وثمانين لكل جدة خمسة عشر وللاخ عشرون سهما ولكل عم ثمانية عشر سهما فاقسم
التركة وهي ماية دينار على الورثة باحد الاوجه الخمسة السابقة فبالوجه الاول نسبة سهام كل جدة الي الماية والثمانين
نصف سدس ونسبة سهام كل اخ اليها تسع ونسبة سهام كل عم عشر فخذ من الماية نصف سدسها للجدة
وتسعها للاخ وعشرها للعم يخرج لكل جدة ثمانية دنانير وثلث دينار ولكل اخ احد عشر دينارا وتسع ولكل
عم عشرة دنانير وبالوجه الثاني اضرب سهام كل وارث في الماية واقسم الحاصل على الماية والثمانين يخرج نصيبه وبالوجه
الثالث اقسم الماية على المسيلة وهي الماية والثمانون يخرج خمسة اتساع اضربها في سهام كل وارث يحصل نصيبه
الوجه الرابع وبالرابع اقسم المسيلة على الماية يخرج واحد واربعة اخماس اقسم عليها سهام كل وارث بعد بسطها اخماسا وتقسم بسط
سهام كل وارث على بسط الواحد واربعة الاخماس وهو سبعة يخرج نصيبه واذا كان بين التركة والمسيلة موافقة
كما في المسيلتين المذكورتين فرد كلا منهما الي وفقها واقسم مقامها فالوفق التركة مقامها ووفق المسيلة مقامها في الاعمال المذكورة
واقسم الماية على الخارج لكل يحصل نصيبه وبالوجه الخامس

واعمل

واعمل باحد الاوجه الخمسة السابقة فهو اخصر في العمل وسهل في المسيلة الاولي وهي المباهلة بين المسيلة وهي الثمانية والتركة
وهي الستون موافقة بالربع فرد المسيلة الي ربعها اثنين وفرد التركة اليه ربعها خمسة عشر واقرا الاثنين كالمسيلة والخمسة عشر كالتركة
وفي المسيلة الاخيرة بين المسيلة وهي الماية والثمانون والتركة وهي الماية موافقة بنصف العشر فرد المسالة الي نصف عشرها خمسة واقسم
التسعة كالمسيلة والخمسة كالتركة ثم اعمل فيها اي في كل من المسيلتين باحد الاوجه الخمسة السابقة يحصل المطلوب ففي المسيلة
الاولي فنسبة سهمي الام الي الاثنين مثل فلها مثل خمسة عشر ونسبة ثلثي الزوج الي الاثنين مثل ونصف مثل فله مثل الخمسة
عشر ومثل نصفها وللاخت مثله وتضرب سهام كل وارث في الخمسة عشر وتقسم الحاصل على الاثنين يحصل نصيبه او تقسم الخمسة عشر
على الاثنين وتضرب السبعة والنصف الخارجة في سهام كل وارث يحصل نصيبه او تقسم الاثنين على سهام كل وارث منهم وتقسم
التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه او تقسم الاثنين على الخمسة عشر يخرج ثلثا خمس فاضرب عليه سهام كل وارث تحصل نصيبه
واعمل كذلك في المسئلة الاخيرة والتركة واذا كان في التركة كسر فاسقط التركة من جنس كسرها وابسط المسيلة ايضا من جنس
ذلك الكسر بان تضربها في عدده ثم اقرا بسط كل منهما مقامها واعتبر سهام الورثة منها غير مبسوطة وعمل العمل كما تقدم يحصل نصيب كل
وارث من التركة فلو كانت التركة في المباهلة ستين دينارا واربعة اخماس من دينار فبسطها اخماسا ثلاثمائة واربعة وسط المسيلة
اخماسا اربعون فاقرا كلا من المسيلة والتركة مقامها ثم بين البسطين موافقة بالثمن فرد بسط المسيلة الي ثمنه خمسة وبسط التركة
الي ثمنه ثمانية وثلاثين واقسم باحد الاوجه السابقة يحصل المطلوب فبالوجه الاول نسبة سهمي الام الي الخمسة خمسان
ونسبة ثلاثة كل من الزوج والاخت ثلاثة اخماس فخذ لكل منهما ثلاثة اخماس دينار وللام خمسها يحصل لكل من الزوج
والاخت اثنان وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار وللام خمسة عشر دينارا وخمس من دينار لان خمس الثمانية والثلاثين
سبعة وثلاثة اخماس وقس عليه باقي الاوجه تنبيه محل هذا العمل كله اذا كانت التركة من الامور المتعددة
المتساوية مقدارا وقيمة كالدراهم والدنانير وما يكال او يوزن كالحنطة والشعير والارز والادهان المتفقة في النوع
ونحوها واما الامور المختلفة مقدارا وقيمة او احدهما او المنفردة كالعقارات والثياب والرقاب والانعام ونحوها
فالواحد منها فيقسم فيها على الطريقة الاولي وهي النسبة الا اذا بيعت الامتعة او العقارات ونحوها بنقود فيعمل فيه
بالاوجه كلها لان التركة صارت نقدا فهي المباهلة لو تركت الميتة عبدا وعقارا كان للام ربعه ولكل من الزوج والاخت
ربعه وثمنه لان نسبة سهامهم الي المسئلة كذلك واذا كانت التركة شيئا باقرا وعقارات واحواش من مركوب وحلي
فانهم يخرجون اربعة وعشرون مقام التركة واقسمها باحد الاوجه الخمسة السابقة بينهم فرابط وتعلم كم للوارث قراطا
في الصورة المذكورة انفا وهي المباهلة والتركة عبدا وعقارا تنسب سهام كل وارث الي المسئلة وهي الثمانية وتاخذ من الاربعة
والعشرين بذلك النسبة او تضرب سهام كل وارث في الاربعة والعشرين وتقسم الحاصل على ثمانية او تقسم الاربعة والعشرين على
الثمانية وتضرب الثلاثة الخارجة في سهام كل وارث او تنسب الثمانية من الاربعة والعشرين وتقسم على الثلث الخارج سهام
كل وارث يخرج للام ستة قراريط ولكل من الزوج والاخت ثلاثة بكل وجه وقس عليه ما شئت من المسايل **فصل** في المناسخات
اي حسابها والمناسخات جمع مناسخة مشتقة من النسخ وهي في اللغة الازالة والاذهاب ومنه نسخت الشمس الظل اذا ازالته
والنقل ايضا ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وهي اي المناسخة في الاصطلاح ان يموت بعد الميت الاول وقبل قسمة
تركته وارث فالكل يسمي ذلك مناسخة لان المال ينتقل فيها من وارث الي وارثه وقبل لان المسئلة الاولي تنسخ بالثانية
وهذا النقل نوع من تصحيح المسايل لان السابق يصحح بالنظر الي حيث واحد وهذا تصحيح بالنظر الي كثيرين
ميت والغرض منها في هذا الكتاب قسمة تركة الميت وحكمها على ما في ورثته وورثة من مات بعده فان كان معه في المسئلة
ميتان فقط فاعمل كما لو ميت مسئلة على حدة ثم خذ من مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على مسئلته فان انقسمت

فهمة صحيحة من غير كسر فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى واما بيان سهام البيت الثاني مسئلة فاضرب مسئلته بكمالها في المسئلة
الاولى وان وافقتها فسهام البيت الثاني فاضرب وفقها في الاولى تحصل تصحيح المناسخة مثاله المخلف عن البيت الاول ام وزوج وعم
اصلها ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فان مات الزوج قبل القسمة عن ابوين او عن ثلاثة بنين قسمنا من المسئلة الاولى
ثلاثة مسئلة على الفريقين ثلاثة فسهام المسئلة تصح على مسئلة على التقديرين لاصل المسئلة سهم ولابيه الباقي ولكل من البنين الثلاثة سهم
فالمناسخة تصح من ستة وهي صحت منه المسئلة الاولى وان مات الزوج فيها عن خمسة بنين او عن ابنين وبنت فمسئلته تصح على التقديرين
من خمسة قسمنا مسئلة ثلاثة بيان مسئلته فاضربها في المسئلة الاولى يصير من ثلاثين وباقي كيفية قسمتها قريبا وان مات
الزوج فيها عن ستة بنين او عن ابوين وبنتين فمسئلته تبلغ من ستة وكذلك ان مات الزوج عن ابنين وبنتين او عن ابن واربع
بنات تصح كلها من ستة وسهامها الثلاثة توافقها بالثلث فاضرب ثلثها وهو اثنان في المسئلة الاولى تبلغ ستة من الثلث
تقسمها بضرب من لم شيء من المسئلة الاولى في جزء سهمها وهو المسئلة الثانية عند الشيخين ووفقها عند الموافق تحصل
نصيبه من الثانية فيما اذا مات الزوج عن خمسة بنين اضرب لام الميت الاولى سهمها من المسئلة الاولى في جزء سهمها خمسة
تحصل لها عشرة واضرب للعم سهمه من الاولى في الخمسة فله خمسة واضرب لكل ابن من اولاد الزوج سهما من الثانية
في ثلاثة سهام مورثه وهو الزوج يحصل لكل ابن ثلاثة وفيما اذا اختلف الزوج ستة بنين اضرب لام سهمها من الاولى في سهمين
ثلث الثانية للموافقة بينهما بالثلث يحصل لها اربعة واضرب للعم سهم الاثنين يحصل له سهمان واضرب لكل ابن من اولاد الزوج
سهما من الثانية في واحد وثلث سهام الزوج يحصل لكل ابن سهم وقس عليه باقي الصور وان كان معه اكثر من بنين فاعمل كما
بينت مسئلة وحصل تصحيح مسئلتي الاولين وهو المسئلة الجامعة لها وخذ منها سهام الميت الثالث واعرض سهامه على مسئلته
هل ينقسم عليها اولا فان صح قسمها عليها صحت المسائل الثلاث من تصحيح المسائلين الاولين وان بايناها وافقتها
عند الموافق في تصحيح الاولين تحصل المسئلة الجامعة لمصحح المسائل الثلاث فاقسمها بضرب كل شيء في الجامعة للاولين في
المسئلة الثانية عند البايين وفي وفقها عند الموافق وتضرب من لم شيء من المسئلة الثالثة في سهام مورثه عند البايين وفي وفقها
عند الموافق وخذ سهام الميت الرابع من المسائل الجامعة للمسائل الثلاث قبله واقسمها على مسئلته فان انقسمت فواضح
ان المسائل الاربع تصح من هذه الجامعة وان انكسرت سهامه على مسئلته فاما ان تباينها او توافقها فاضرب الاربعة عند البايين
او وفقها عند الموافق للثلاث يحصل الجامعة للمسائل الاربع فاقسمها بضرب من لم شيء من المسئلة الجامعة للثلاث الاولى في المسئلة
الرابعة في سهام مورثه او وفقها واعرض سهام الخامس من الجامعة للاربع واقسمها على مسئلته فان انقسمت فالجامعة للاربع
هي الجامعة للخمس وان انكسرت فاضرب الخامسة او وفقها في الجامعة للاربع يحصل جامعة للخمس فاقسمها بضرب من لم شيء من الجامعة
للاربع في الخامسة او وفقها ومن لم شيء من الخامسة في سهام مورثه او وفقها كما عرفت وهكذا تصير كل جامعة اولى بالنسبة الى
المسئلة التي تليها بعدها والمسئلة التي تليها بعدها ثانية بالنسبة الى تلك الجامعة وجميع ذلك يسهل فلو مات الزوج في المثال
المذكور عن خمس بنين وخمس بنات لام عن اربعة اخوة لاب وام لعم عن عشرة بنين فالمسئلة الاولى من ستة ومسئلة الزوج
من خمسة ومسئلة الام من اربعة ومسئلة العم من عشرة فتصحح مسئلتي الاول والثاني تبلغ ثلاثين لكل من اولاد
الزوج ثلاثة وللعم خمسة كما قدمناه في سهام الام من عشرة توافق مسئلتها وهي اربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة
في الثلاثين يحصل الجامعة للثلاث ستون اقسمها بضرب من لم شيء من الثلاثين في شيء نصف المسئلة الثالثة ومن لم يحصل من
الاربعة في خمسة نصف سهام الام يحصل لكل من اولاد الزوج ستة وللعم عشرة وللخمس خمسة فحصل من سهام
العم وهي عشرة واقسمها على مسئلته وهي ايضا عشرة فينقسم لكل من اولاده سهم وتصح المناسخة كلها من
اثنين لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم سهم كما عرفت ولو مات الزوج
عن ثلاثة بنين او عن خمسة عشر ابنا لصحت المناسخة فيهما اي في الحالتين من مائة وثمانين لان مسئلة العم في

الصورة الاولى

الصورة الاولى من ثلاثة لكل ابن سهم وسهام العشرة تباينها فتضرب الثلاثة في المسئلتين ومسئلة في الصورة الثانية من خمسة عشر
لكل ابن سهم وسهام العشرة توافقها بالخمس فرد مسئلة الى خمس ثلاثة واضرب الثلاثة في ستين تحصل الجامعة في الصورتين
مائة وثمانون فاقسمها فمن لم شيء من المسئلتين يضرب له في الثلاثة يحصل لكل من اولاد الزوج ثمانية عشر ولكل من اخوة الام خمسة
عشر وتضرب سهم كل ابن عم من مسئلة العم في سهام العشرة في الصورة الاولى وفي خمسة سهمين في الثانية يحصل له عشرة في
الاولى وسهمان في الثانية مسئلة وهو اتفاقا في الطاعون الواقع في سنة اربع وستين وثماني مائة خلف زوجة فاتت
سنة واثنين وبنتا من غيرها وترك ثلاثمائة واربعة وعشرين دينارا ثم قبل قسمتها مات احدى ابنتي الزوجة عنها وعن اخيه
من ابيه الذي هو ابنها الاخر وعن اخويه واخته لابيه ثم مات ابنها الاخر عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط فمسئلة
الميت الاول من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل ابن اربعة عشر وللبنت سبعة ومسئلة الثاني وهو ابنها الاول
من ستة لاجل السدس سهم لامها محجوبة الى السدس بالاخوة اجماعا ولاخيه الشقيق الباقي خمسة واخوته لابيه محجوبون
بالشقيقين وسهامه من الاولى اربعة عشر توافق مسئلته بالنصف فرد بها الى نصفها ثلاثة واضرب الثلاثة في الاولى تجامعهما
مائتان وستة عشر اقسمها عليهم فمن لم شيء من الاولى يضرب له في الثلاثة ومن لم شيء من الثانية يضرب له في سبعة تصفه كلام
ابنها يحصل للزوجة اربعة وثلاثون لها بالزوجية سبعة وعشرون وبالاخوة سبعة ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون
وللبنت لاحد عشر وبالبنوة فقط وللميت الثالث الذي هو ابنها الاخر سبعة ترجع منها اثنان واربعون بالبنوة
وخمسة وثلاثون بالاخوة مسئلته من ستة لاجل السدس سهم ولكل من اخويه لابيه سهمان ولاخته سهم تباينها سهامه
السبعة والسبعون فاضرب الستة بكمالها في الجامعة وهي المائتان والستة عشر فتصحح المناسخة كلها من حاصل الضرب
الف ومائتين وستة وسبعين اقسمها بضرب سهام كل وارث من الجامعة الاولى في الستة وبضرب سهام كل وارث
من المسئلة الثانية في السبعة والسبعين يحصل للزوجة مائتان واحد وثمانون بالزوجية وبالامومة من ابنها
التركة عليهم وهي ثلاثمائة واربعة وعشرون دينارا باحد الطرق السابقة وعدد الدنانير داخل في المسئلة لانه مرجعها
اذا سلط على المسئلة اربع مرات قلبت في الاربعة وكل متداخلين متوافقان بالاصغر بما من الاجزاء والمتعددة ادقها وهو في المتداخلين اسم الواحد من اصغرهما فيتباينان موافقة بربع تسع تسع فرد كلا منهما الى وفقه
وهو ربع تسع تسعا واقسم مثلا فهو اخصر فترجع المسئلة الى ربع تسع تسعا اربعة وترجع الثلاثة الى ربع تسع تسعا
واحد فاضرب سهام كل وارث في الواحد واقسم الحاصل على الاربعة يحصل للزوجة سبعون دينارا وربع من
دينار ولكل ابن مائة دينار ودينار ونصف وللبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع دينار فان شئت فاقسم الدنانير على
المسئلة يخرج ربع دينار اضربه في سهام كل وارث يحصل له ما تقدم واقسم المسئلة على الدنانير يخرج اربعة اقسم عليها
سهام كل وارث يحصل نصيبه او اقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم التركة على ما يخرج للوارث يخرج نصيبه ولو كان
الاولاد كلهم من الزوجة لصحت المناسخة من ستمائة وثمانية واربعين لان المسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين والثانية
من اثنين واربعين لاجل السدس سبعة والباقي للاخت والاخوة الثلاثة على سبعة للاخت خمسة وللخاج عشرة وسهام الميت
الجامعة لها من مائتين وستة عشر اقسمها بضرب سهام كل وارث من الاولى في ثلاثة نصف سبع الثانية وتضرب سهام كل
وارث من الثانية في واحد ونصف سبع سهام الثاني تحصل للزوجة اربعة وثلاثون وللبنت ستة وعشرون ولكل ابن
اثنان وخمسون ومسئلة الميت الثالث من ستة لاجل السدس سهم وللخاج سهمان وللاخت سهم من الجامعة
توافقها بالنصف فترجع مسئلته الى نصفها ثلاثة اضربها في الجامعة تصح كما ذكرناه فاقسمها بضرب سهام كل وارث من الجامعة

الاولى في الثلاثة نصف المسئلة الثانية وتضرب مسئلة شيء من الثلاثة في ستة وعشرين بنصف سهام ميراث يحصل للزوجة منها
مائة وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة واربعة والانصبا الاربعة مشتركة بالثمن فيجيء اختصار
المناسخة وترجع بالاختصار الى ثمانية احدى وثمانين لاشتراك الانصبا الاربعة بالثمن ويرجع كل نصيب من الانصبا الاربعة
الى ثمنه فالمال وجه ستة عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر ومجموعها احد وثمانون مساو للتصحيح
وهكذا كل مناسخة اشترك انصبا الورثة فيها بجزء او اجزاء فانها تختصر من اخرى بعد الحمل الى الجزء الذي وقع به الاشتراك
ان كان جزءا واحدا والى ادق الاجزاء ان تعددت الاجزاء ويرجع كل نصيب الى ذلك الجزء كما في هذه الصورة فالانصبا
الاربعة مشتركة بالنصف وبالربع وبالثمن وادقها الثمن فترجع اليه فان لم تشترك الانصبا كلها في جزء حتى لو اشترك كل انصبا
الانصبا واحد لا يشاركها فيما شاركت فيه فلا اختصار كما في الصورة التي قبلها فان نصيب الزوجة منها يباين نصيب البنت
وقولي كل مناسخة اشترك فيها الانصبا يشمل ما اذا توافقت الانصبا او تداخلت او تماثلت ولو كان الاولاد كلهم من
امرأة ميتة غير الزوجة او مختلفة او مختلفة في الدين حتى لا ترث من اولادها شيئا لصحة المناسخة بالاختصار من
اربعين لانه اذا اختصر ورثة من مات بعد الميت الاول في ورثة الاول وورثوا منه ومن الاول لمحض العصوبة
يجعل من مات بعد الميت الاول كالعدم وكان الاول مات عن ابنين فقط وهذا اختصار قبل الحمل لان الاختصار
يجب المصير اليه مهما امكن بقي هذه الصورة اجعل كان الميت الاول مات عن الزوجة والابنين والبنت
فقط اصل مسئلته من ثمانية للزوجة الثمن سهم فيفضل للابنين والبنت سبعة لها خمسة رؤس تباينها فاضرب الخمسة
في الثمانية تبلغ اربعين للزوجة خمسة وللبنت سبعة ولكل ابن اربعة عشر وسواء كان في ورثة الاول من
يرث منه وحده بالفرض كالزوجة او لم يكن فيها من يرث بالفرض كما اذا مات انسان عن عشرة بنين وعشر بنات
فمات ابن منهم ثم ابن ثم بنت وهكذا حتى بقي ابنان وبنت فقط وكل واحد لورثة الامن بقي وكذلك لو مات منهم
الذكور ثم الاناث او الاناث ثم الذكور او ماتوا معا وبقي ابنان وبنت فاجعل الذين ماتوا بعد الاول كلهم كالعدم
وكان الاموات عن الابنين والبنت فمسئلته كالاولى من خمسة عدد رؤس للبنت سهم ولكل ابن سهمان وكذلك لو كان
من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره بالفرض ايضا ثم يموت قبل القسمة ويرثه من بقي محض العصوبة فيجعل ذو
الفرض ايضا كالعدم لانا ورثنا بالفروض المختلفة مرجع الى الباقين بينهم بالسوية بمحض العصوبة والذكر مثل حظ الانثيين
بانا كانوا ذكورا واناثا كما يرثون من الميت الاول كذلك كما لو كان الاولاد كلهم في هذه المسئلة من الزوجة وماتت الزوجة عن
ابنيها المبينين او بعدها او قبلها عن من في المسئلة فتجعل الزوجة مع ابنيها كالعدم وكان الزوج مات عن ابنين وبنت فقط
فنكتب المسئلة من خمسة وقس على ذلك ولو سلكت فيها طريقا اخر لصحت من عدد كثير وترجع بالاختصار الى خمسة
لانها تقع على طريق المناسخة من سبعة الاف وخمسمائة وستين لكل ابن ثلاثة الاف واربعة وعشرون وللبنت الف وخمسمائة
واثنا عشر والانصبا مشتركة بثلث سبع ثمن تسعها فترجع المسئلة اليه وهو خمسة كما ذكرنا وكما المفتات في المناسخات
المسئلة المامونية وصورتها مات ابنان عن ابوين وبنتين ثم مات احدى البنتين عن من في المسئلة فان كان الميت
الاول ذكرا فقد مات البنت عن جد ابي اب وعن جدة ام اب وعن اخته لابوين او لاب فالاولى تصح من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والمسئلة الثانية من ثمانية عشر لجدة السدس ثلاثة والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة للجد عشرة وللاخت خمسة ونصيب الاخت الميتة من المسئلة الاولى سهمان يوافقان
الثمانية عشر بالنصف فاضرب نصف تسعة في الاولى ستة تبلغ الجامعة من اربعة وخمسين ومن لم يرث شيء
من الاولى يضرب له في جزء سهمها تسعة يحصل لكل من الابوين تسعة وللبنت ثمانية عشر ومن لم يرث شيء من الثانية يضرب له في
واحد وهو نصف نصيب البنت فللجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فيحصل للام اثنا عشر الجميع

تسعة بالامومة وثلاثة بالجدودة وللاب تسعة عشر تسعة بالابوة وعشر بالجدودة وللبنت ثلاثة وعشرون الامامية
عشر بالبنوة وخمسة بالاخوة وان كان الميت الاول الذي لم يرث الاب من البنت شيئا في المسئلة الثانية لانه ابو امها فهو من ذوي
الارحام وترث الام فيها بالجدودة والبنت بالاخوة وتصح من ستة للجدة سهم وللاخت ثلاثة وللعاصب سهمان وان من المسئلة
الاولى سهمان بقيا فكان الستة بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى فتصح المناسخة من ثمانية عشر لمن لم يرث شيء من الاولى
يضرب له في الثلاثة ومن لم يرث شيء من الثانية يضرب له في واحد يحصل للام اربعة منها ثلاثة بالامومة وسهم بالجدودة وللاب
ثلاثة بالابوة ولا شيء له بالجدودة وللبنت تسعة ستة بالبنوة وثلاثة بالاخوة وللعاصب سهمان فاذا قيل لك خلف الميت ابوين
وابنتين ثم مات احدى البنتين عن من في المسئلة فاسأل عن الميت الاول هو ذكر ام انثى فقد ثبت هذه المسئلة بالمامونية لان ابا العباس
المامون ابن الرشيد اراد ان يولي يحيى بن اكثم قضاء البصرة فاستحضره فلما دخل عليه استحسنه بما فقال له ما تقول فيمن ترك ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة فقال يحيى يا امير المؤمنين على ان الميت الاول ذكرا ام انثى
فلم المامون انه عرف المسئلة فكتب له عهده وولاه فنسبت اليه فاذا قيل لك ذلك فاسأل عن الميت الاول هو ذكر ام انثى كما قال يحيى
بن اكثم لان الحكم يختلف بذكورة الميت وانوثته كما علمت

باب الميراث بالتقدير والاحتياط وكيفية الرد وتوريث ذوي
الارحام والتوريث بالتقدير والاحتياط عندنا يحصر في مسائل الحمل والمفقود والخنثى المشكل ومن معهم نذكرها في ثلاثة فصول

فصل في الحمل اي في كيفية الارث مع الحمل والحمل ذكر من يرث او يحجب بتقدير من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته
وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده او يرث او يحجب بكل تقدير بفرض اذا انفصل حيا حاملا لا يحجب ولا يرث بتقدير من التقادير
كما اذا مات عن ام حاملا من غير ابيه وعن ولد لا كفء كانوا او عصبة فلا ارث للحمل هنا لانه محجوب بالولد ولا يحجب احد لانه لا محجوبية
عن الثلث الى السدس بالاولاد فلا السدس ولهم الباقي ولا ارث للحمل واذا مات عن ابوين واخ وعن زوجة ابيه حاملا من ابيه بتقدير
انفصاله حيا يحجب الام مع الاخ عن الثلث الى السدس واحرا كان الحمل ومتعددا ولا يرث شيئا لانه محجوب هو والاخ بالاب
فيدفع للام السدس وللاب الثلثان ويوقف السدس الباقي بين الام والاب الى الوضع فان خرج الحمل ميتا اخذت الام السدس
الموقوف واخذ الاب ولذلك قلت اذا مات الشخص عن حمل منه او من غيره يحمل انه يرث بكل تقدير او خرج حيا حاملا من ابيه
واخ لام او يرث او يحجب بعض التقادير كما اذا مات عن ام وزوجة ابيه حاملا من ابيه الميت وعن عم او اخ لام او يرث او
يحجب ببعض التقادير كما اذا مات عن ام وزوجة ابيه حامل من ابيه الميت وعن عم او اخ لام او يرث او
او ببعض التقادير وقوله يرث او يحجب بعض التقادير كما اذا مات عن زوجها وعن شقيقة وعن زوجة ابيه حامل من ابيها الميت
فان الحمل بتقدير انوثته فله السدس تكملة الثلثين وتعول الى بعض ولا يرث بتقدير ذكورته لانه عصبة فيعاد ما يرثه مع الحمل
بلا تقدير او ببعض التقادير كما لا ارث من تقادير الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويدفع الى الوارث الباقي
من انصبائه في كل تقدير ان كان يرث بكل تقدير واختلف نصيبه لانه المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال
انه اذا اخذ غير الاقل ثم ظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما اخذه فلا يوجد معه شيء فيضيع على مستحقه وان كان من يرث مع الحمل لا
يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها لا يعطى شيئا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه وان كان امرأة لا يختلف باختلاف
التقادير دفع اليه نصيبها كاملا في الحال لانه يستحقه من غير شك ولا خلاف في امساكه عنه ويوقف المال كله او الباقي الى الوضع او بيان الحال
وهذا كله اذا طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم وان لم يطلب احد منهم القسمة وقف المال كله او الباقي الى الوضع او بيان الحال
الحمل سيأتي ان نصيبه مجهول وفي وجه ضعيف وقول مخرج مرواه الربيع عن الشافعي ان اقصى الحمل اربعة فيعطى الورثة
اربع اناث ايها اكثر نصيبا فوق ويعطى حق الحمل نصيبه بهذا التقدير لانه المحقق وهو قول ابي حنيفة واشهر وبه جزم بعض
المالكية والارجح عند جمهورهم وقف الجميع الى الوضع ويوقف نصيب اثنين في قول احمد ومحمد واللؤلؤي ونصيب واحد في قول
الليث وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية كما صرح به سراج السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجموع في شرحه

لانه انقلاب المعتاد فلو مات عن زوجة حامل وابن فللزوجة الثمن على كل تقدير لانها محجوبة من الربع الى الثمن بالابن
فيدفع لها الثمن ولا يدفع للابن شيء عندنا لانه بتقدير عدم الحمل له الباقي كله وهو سبعة اثمان وبتقدير وجوده لا تعلم عدده
حتى نعطي الابن نصيبه فنصيبه مجهول فيوقف الباقي الى الوضع او عدده فعلى الضعيف يعطى الابن خمس الباقي ويوقف
نصيب اربعة بنين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول احمد ومحمد يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف نصيب ابنين وعلى قول
الليث وابي يوسف يعطى الابن نصف الباقي ويوقف نصيب ابن واحد ولو مات عن امته الحامل منه وعن اولاد كبار كانوا وقت الحمل
جميعه على المذهب ويوقف نصيب اربعة ذكور او ابنين او واحد على خلاف المذهب ويقسم الباقي على الاولاد وكذلك اذا
ماتت عن زوجة جد حاملا من جده ولها اعمام او عمان او عم واحد عن الحمل يعطوا شيئا على المذهب وعلى غيره يوقف
نصيب اربعة اعمام او عمين او عم واحد وان مات عن زوجة حامل واخ شقيق او لاب دفع للزوجة الثمن فقط ويوقف
الباقي ولا يدفع منه شيء لاحتمال ذكورة الحمل وانفصاله حيا حياة مستقرة فيكون له الباقي وتجب للاخ وكذا ان خرج الحمل
ذكرا وانثى او اكثر من ذلك فتقسم الباقي كلهم عصوبة او يخرج ميتا واحدة فللاخ النصف وللاخ الباقي او بنتين فاكثر
فلهن الثلثان وللاخ باقي الموقوف او يخرج ميتا فيكمل للزوجة الربع والباقي للاخ مسئلة تركب من زوجة حاملا
فالاصل في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل هو ذا من الاناث فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين فيدخل عليهم من العول
لانه ان خرج الحمل سقطا كان للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الفاضل فتصح من اربعة وعشرين وهي احدى العولين
وان خرج حيا وكان ذكرا واحدا او ذكرا وانثى او اكثر من ذلك كان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للولد المنفصل عصوبة وتختلف تصحيحها باختلاف عدد رؤوس الحمل ولا يكون عندنا ضبطه قبل خروجه
وان كان بنتا كان لها النصف فرضا وهو اثنا عشر والسهم الفاضل بعد الفرض للاب بالتعصيب وان كان بنتين فاكثر
فرض لهما الثلثان فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين فيدخل على الزوجة والابوين
من العول وكذلك عند ابي حنيفة الا من تقدير الحمل انثا فيدفع للكل من الزوجة والابوين نصيبه عايل من الوجه
فاصلها على التقادير من اربعة او ثمانية وعشرين بلا عول او بالعول الى سبعة وعشرين فاحذف الاربعة لدخولها
في الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب احدهما في ثلث الاخرى يحصل تسعة ومائتين
وستة عشر اضرب للكل من الزوجة والاب والام سهما من كل مسئلة منها في ثلث الاخرى يحصل نصيبه منها واعط اقل
النصيبين فللزوجة اربعة وعشرون وللكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية
وعشرون الى ظهور الحال فتعمل بحسبه فان خرج الحمل بنتين او اكثر قسمت الموقوف بينها وبين من مع كل من الزوجة
والابوين حقه وان خرج الحمل ذكرا او اكثر فلا عول ويكمل نصيب فرضهم فيعطى الزوجة ثلاثة اسهم ولكل من
الابوين اربعة والباقي وهو مائتان وسبعة عشر للاولاد فان صح عليهم فذاك وان لم يصح عليهم كما اذا كان عدد رؤوسهم
زوجا كاثنين او اربعة او اكثر نقص الحساب وعمل بحسب رؤوسهم وان خرج الحمل انثى واحدة فلها من الموقوف نصف
الجميع مائة وثمانية وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة تكملة سدسه وتسعة بالتعصيب وان
خرج الحمل حيا فالزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها والفاضل للاب

فصل

في المفقود اي في بيان تقديمه وحكمه وحكم من يرث معه وهو اي المفقود من خالف بغيبته وجهل حاله
لبعد مكانه او انكشف بنقلة فان فيها او اسر كذا انه لو حضر قتال وانقطع خبره فلا يدري اهو حي او ميت
فاذا فقد انسان وقف جميع ماله التي ظهر حياته بحيوته حيا او بثبوت موته وجيانه ما بينه فيعمل بحسبها
او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا فيزول وقت حكمه معرفة موته فيزول من كان موجودا وقت الحكم دون
غيره فمن مات من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئا او حدث بعد الحكم بزوال المانع عنه عتقا و

اسلام ولو بعد موته بلحظة لم يرث شيئا ايضا هذا لمذهب الشافعي ومحمد ابن الحسن قولا واحدا وهو المشهور عن مالك وابي
حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من ائمة الحنفية وبه يفتى وفي رواية المفتي
ابي زيد عن ابي حنيفة ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده قال
الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه مفوض الى رأي الامام وفرق الامام احمد بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على
سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة او سياحة فيتوقف بعينه ورثته وينتظر به تسعين سنة مع اعتبار سن يوم
فقده ثم يقسم ماله بين ورثته حينئذ كانه مات من وقت رجوعه وبين من لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة
انكسرت او قاتلوا عدوا او لمقتهم عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلامه المفقود ام هلك فاذا
مضى من سفره اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ كاذا مات شخص وبعض ورثته مفقود عاملت كلا من باقي ورثته
بالاضر في حقه من تقدير موت المفقود وحياته فمن لا يستحق شيئا باحد التقديرين لا يعطى شيئا ومن لا يختلف
ارثه بالتقديرين دفع اليه حقه في الحال ومن يختلف ارثه بالتقديرين يعطى اقل النصيبين عملا بالمتيقن ويوقف
الباقي الى ظهور الحال بحيوته او بقيام بينة بحياته او بموته بعد موت مورثه او فيه او الحكم بان يحكم قاض بموته اجتهادا
فيعمل بحسبه ويعطى نصيبه او يقسم نصيبه بين ورثته وعند احمد واصحابه اذا مضى من غيبته اربع سنين ردت
الموقوف كله على ورثة الميت الحاضر كما اذا ظهر المفقود ميتا بعد موت مورثه وظهر بقيد حسابه على مذهبنا ان تعول
مسئلة حياته ومسئلة موته وتجعل انت اقل عدد ينقسم على كلتيهما فهو المسئلة الجامعة لموته وحياته فاقسمها بين
الورثة على كل من التقديرين فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل ومن يرث
باحد التقديرين دون الاخر لا يعطى شيئا للشك في استحقاقه هذا احد مذهب الشافعي فلو خلف الميت زوجة
واما واخا لاب حضورا واخا شقيقا مفقودا فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس لانه اقل النصيبين
ولا شيء للاخ من الاب لان الاصل في حقه حياة الاخ الشقيق فيرد الام الى السدس وتحجب الاخ للاب حرمانا
وهي تحتمله ويوقف الباقي بعد الربع والسدس حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على التقديرين اصلها اثنا
عشر لانا فيها اما ربعا وثلثا وما بقي فللاخ للاب واما ربعا وسدسا وما بقي للاخ الشقيق فاصلها على التقديرين
اثنا عشر وتصح على التقديرين ايضا بدفع ثلاثة للزوجة لان نصيبها لا يختلف وسهمان للام لاحتمال حياة الشقيق
وتوقف سبعة فان ظهر الشقيق حيا اخذ السبعة كلها ومع الام حقها او ميتا كمل للام مثلثها فتعطى سهمين من
الموقوف والباقي حصة للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه ومن الزوجة ومن يختلف نصيبه وهو الام ومن
يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر وهو الاخ للاب مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا وبنت ابن وابن ابن ابن
اربعة تابعا فالاربعة جزء كاملها وتصح من ثمانية للزوج النصف كامل وهو اربعة اسهم وللابن والاخين الباقي سهم على
رأس سهمان عصوبة ومسئلة موته اصلها ستة لان فيها نصف الزوج وثلثين للاخين وتعول الى سبعة ومنها تصح للزوجة ثلاثة
اسهم وللابن ثلاثة اسهم من سبعة ولكل اخ سهمان من سبعة فالاخ في حق الزوج موت الاخ حتى يدخل عليه ضرر
العول والاخر في حق الاخين حياته لانه ينقلهما من الفرض الى التعصيب فحصل اقل عدد ينقسم على كل من مسئلتي موته
وحياته وهي السبعة كما ترى فتوقف وخصوصا ما ضرب احدهما في الاخر لتباينهما للزوج منها بتقدير حياة الاخ نصف كامل ثمانية
وعشرون وبتقدير موته ثلاثة اسباعها اربعة وعشرون ولكل اخت بتقدير حياته اثنان سبعة وبتقدير موته ستة عشر

ومن لا يرجى رجوعه

فان كان يرجى رجوعه

للاخ ح

لانه المتيقن ح

اي في حق الام والاخ للاب ح

من الموقوف ح

طرح ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فادفع منه اي من العدد المحصل وهو الستة والخمسون للزوج ثلاثة اسباعه وهو اربعة وعشرون لانه اقل من ثمانية والعشرين
وادفع للاخت ثمنه سبعة لانه اقل من الستة عشر ويوقف ثمانية عشر سهما فان ظهر الاخ ميتا قسمها بين الاختين للواحدة
تسعة وان ظهر حيا دفعت للزوج منها اربعة تكملة نصفه والباقي اربعة عشر للاخ للاب وقس على ذلك فصل في
ميراث الخنثى المشكل ويعلم انه من يرث سهمه والخنثى ادمي له ذكر الرجل وفرج المراة او له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة الرجل
ولا فرج المراة وهذا مشكل ما دام صبيا حتى يبلغ ويحتلم فيعلم انه انثى او لا يحيض ولا يحتلم فيخبر عن نفسه انه يميل الى الرجال
فيكون امراة او يميل الى النساء فيكون رجلا ولا يميل الى من يميل منهما او يميل على السواء فيكون مشكلا واما الذي له الالتان فان امنى من ذكره
او بالعكس دون فرجه فهو ذكر صغير لان او كبير وان حاض او حبل او امنى وبال من فرج النساء فهو انثى وان كان يبول من ذكره وفرجه
جميعا ولكن يسبق من احدهما قبل الاخر فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى الرجال فهو امراة ومال الى النساء فهو رجل وان مال
اليهما على السواء او لم يمل الى واحد منهما فهو مشكل والقول قوله في ذلك لانه لا يعلم الا من جهته فلا نظر الى القيافة وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة وصاحباه اما اذا وجد فيه عضو مع ذكر مثل اللحية والثدي فان نبتت لحيته فهو ذكر وان نبت ثدياه فهو انثى وان نبتت لحيته وثدياه
فهو مشكل ما لم يظهر فيه علامة اخرى يحكم بها وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية وبدا الثدي وظهور المني وامكان الوطء ولا
عود الاضلاع في رواية الحسن ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعي ولا بنبات الثدي عنده وعند احمد ولا عدد الاضلاع وظهور
اللبن عندهما وعند مالك اذا اعلمت ذلك فالخنثى الواضح حكمه واضح اذ ذكر وان انثى فانثى والخنثى المشكل له احكام كثيرة
في كثير من ابواب الفقه والمفصل مفقود لارث المشكل والارث معه الخنثى المشكل لا يكون زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته
ولا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث
جهات البنوة والابوة والامومة والولاء ومذهب ابي حنيفة انه يعامل كهو وغيره من الورثة الذين يرثون معه على الاخر في
حقهم من تقدير ذكورته وانوثته ان كان نصيبه يختلف بذكورته وانوثته لانه المتيقن لكل منهما ويوقف الباقي الى ظهور
حاله او الصلح لانه مشكوك فيه وان كان نصيبه لا يختلف بذكورته وانوثته بان كان ولد ام او مولا او ولد ابن
او ولد اب مع بنت او مع بنت ابن فاكثر فله نصيبه كاملا بلا خلاف لعدم اختلافه فان ماتت رجل واما عن زوجة
وابن وولد خنثى فللزوجة الثمن على التقديرين لوجود الولد والباقي بين الابن والخنثى نصفين ان كان ذكرا وان كان
انثى فله ثلث الباقي وللابن ثلثاه فالاخر في حق الابن الواضح ذكورة المشكل وفي حق المشكل انوثته فيدفع
للزوجة الثمن لعدم اختلافه على التقديرين ويدفع للابن الواضح نصف الباقي لاحتمال ذكورة الخنثى ثلث الباقي لاحتمال
انوثته ويوقف السدس الباقي بينهما الى ظهور الحال فيعمل بحسبه او الصلح فيعمل بحسبه فاعمل لكل احتمال مسئلة وحصل
للمسئلتين او المسائل جامعة واقسمها على كل احتمال فمسئلة ذكورته من ستة عشر ومسئلة انوثته من اربعة وعشرين
والجامعة بينهما ثمانية واربعون للموافقة في المسئلتين بالثمن فتضرب احديهما في ثمن الاخرى يحصل ذلك للزوجة منها الثمن
ستة وللابن الواضح نصف الباقي احدى وعشرون وللخنثى ثلث الباقي اربعة عشر والموقوف سبعة بينهما فان ظهر المشكل
ذكرا اخذ سبعة وان انثى اخذ الابن وان لم يظهر شيء فلهما ان يصطلحا عليه ما يتفقان عليه ولا بد من جريان التواهن بينهما فتعتبر
الجهالة في الموهوب للضرورة وعند ابي حنيفة ومحمد يتعامل المشكل وحده باضر حالتيه حتى لو كان يرثه باحد التقديرين ولا يرث
بالاخر لا يعطى شيئا ويقسم المال والباقي على باقي الورثة ففي هذه الصورة تصح منه من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللخنثى ثلث الباقي سبعة وللابن ثلثاه اربعة عشر ولابي حنيفة وعند الامام احمد واصحابه ان المشكل صبيا كان الخنثى
يرجى انضاحه عول عليه وباقي الورثة لا يرث وقف الباقي الى ان يبلغ ويتضح وان كان لا يرجى انضاحه وهو الذي يبلغ مشكلا
ويستمر اشكاله مذهب احمد واصحابه واما المالكية والشافعية فالمشهور عندهما انه ان كان من الاولاد او الاولاد والاخوة
من الاخوة لابوين او لاب اعطي نصف نصيب ذكر ونصف انثى وان كان ممن يرث على تقدير الذكورة ولا يرث على تقدير الانوثة

بان كان

بان كان من الاولاد الاخوة او من العصبة المولى اعطي نصف نصيب ذكر فقط في الحال الشافعي مسئلتها هذه له ثلث الباقي
ان كان انثى ونصفه ان كان ذكرا فيعطى سدس الباقي وربعه واقل عدد له السدس وربع انثى اثنا عشر والسبعة الباقية بعد ثمن الزوجة
ثمانية الا ثلثي عشر فاضربها في اثنين اصل المسئلة تصح من ستة وسبعين للزوجة اثنى عشر وللخنثى خمسة وثلاثون وللابن تسعة
واما حنبلية فلهم طريقة اخرى في قسمها لا نطيل بذكرها قلت مات انسان عن ابن واضح وولدين خنثيين مشكلين فتقدير
ذكورتهما للابن الاول الثلاثة الثلث وان كانا انثيين فللابن النصف وللاخنثيين الربع وان كانا ذكرا وانثى فللانثى
منهما خمس المال وللذكر منهما خمسان والاخر في حق كل منهما اي من الخنثيين انوثته وذكورة صاحبه فله الخمس والاخر في حق
الابن الواضح ذكورتهما فله الثلث ومسئلة ذكورتهما من ثلاثة ومسئلة انوثتهما من اربعة ومسئلة احدهما من خمسة
والجامعة للمسائل الثلاث ستون لتباينها الواضح منها عشرون وللخنثى انثى عشرون وتوقف ستة عشر بينهما ان ظهرا ذكورين
قسم الموقوف بينهما نصفين وان ظهرا انثيين دفع للواضح من الموقوف عشرة وللخنثى ثلاثة وان ظهرا ذكرا وانثى دفع الانثى
منهما حقها ويدفع للذكر منهما اثنى عشر وللابن اربعة وعند ابي حنيفة ومحمد للابن النصف وللخنثيين النصف وتصح من
اربعة للابن سهمان ولكل منهما سهم وعند المالكية والحنابلة والمولوي ابي يوسف تصح المسئلة من حالتين واربعين
لان حسبة ذكورة الانثيين من ثلاثة وانوثتهما من اربعة واختلافهما من خمسة والجامعة ستون كما تقدم تقريبها في
اربعة عدة احوال الخنثيين يحصل مائتان واربعون ثم انظر في نصيب كل خنثى فله من الستين عشرون بتقدير ذكورتهما
وخمسة عشر بتقدير انوثتهما واثنى عشر بتقدير اختلافهما بتقديران يكون هو الانثى واربعة وعشرون بتقدير ان يكون
هو الذكر ومجموع الانصبة الاربعة احد وسبعون هو مال الخنثى ويبقى للابن الواضح ثمانية وتسعون مسئلة زوج
وابوه وولداه واخ لاب خنثى مشكل فاصل المسئلة ستة في الحالين لان فيها نصف للزوج وسدسا للام وثلثا لولديها وللانثى للخنثى
ان كان ذكرا لاستغراق الفرض ويعرض له النصف ان كان انثى وتعول المسئلة الى سبعة والاخر في حقه ذكورته حتى يسقط
في الباقيين انوثته حتى يفرض له النصف وتعول المسئلة بنصفها الى تسعة ويوضع على الباقيين هذا العول ومسئلة ذكورته
من ستة وانوثته من تسعة والمسئلة الجامعة للحالين ثمانية عشر لاتفاق المسئلتين فاشتقت نصف احدهما في ثلث الاخرى
يحصل ثمانية عشر اقسمها على التقديرين فبتقدير ذكورة الخنثى للزوج سهم وللام وكل من ولديها ثلاثة ولا شيء للخنثى
وبتقدير انوثته لستة وللزوج ستة ولكل من الام وولديها سهمان فلدفع للزوج ستة وللام اثنان ولولديها
اربعة لكل منهما سهمان وتوقف ستة اما بالخنثى انثى اخذها او بان ذكرا اخذها الباقون للزوج منها ثلاثة وللام
سهم ولولديها سهمان وعند ابي حنيفة ومحمد لا شيء للخنثى لان الاخر في حقه ذكورته فيقسم بقسم الحال بين الزوج
والام وولديها على ستة ولا عول فيها ولو مات الميت ولد خنثى مشكلا وعما كان للخنثى النصف لاحتمال انوثته ولا شيء للام
لاحتمال ذكورة الخنثى فيحجب ويوقف النصف الاخر بينهما الى ظهور الحال ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه وان انثى اخذه الام وان
لم يظهر شيء يصطلحا فيما بينهما ولا بد من جريان التواهب بينهما في الصلح وتعتبر الجهالة في الموهوب للضرورة
وقس على ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد للولد المشكل النصف وللام الباقي وتصح من اثنين وعند المالكية والحنابلة والمولوي
ابي يوسف للخنثى ثلاثة ارباع وللام الباقي لانه لو كان ذكرا كان له جميع المال ولو كان انثى كان له النصف فله النصف والربع
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والربع الباقي للام فصل في كيفية الرد وتقوم حكما في اولاد الكتاب
وهو ضد العول لان العول الزيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصبة والرد نقصان من عدد السهام وزيادة
في مقادير الانصبة وتقوم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم وللزوجين ما حيث الزوجية وان
كان لاحد الزوجين رحم كبنت او بنت خالة هي زوجة وكزوج هو ابن عم او ابن خال فلا يرد عليهما بغير الزوجية وباخذ الباقي
لا بالزوج بالرحم لانهما من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسب فان لم يكن في ذويه الزوج من زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا

كبنت او بنت ابن او اخت او امرأة وجدة فلها كل التركة فرضا ورد او ان كان من يرد عليه صنفا واحدا متعددا كاولاد
امرأة وجدات او بنات فاصل المسئلة عددهم ومنه تصح كالعصبة وان كان من يرد عليه صنفين تعدد كلهما او احدهما او لم
يتعدد كثلاث بنات وجدتين وكبنتين وام وكام وولديها وكبنت وام او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وكجدتين
وبنت وثلاث بنات ابن ناجع في الحالين كما مر والفرقتين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتعذر عدم الرد واعتبر مجموعها
اصلا لمسئلة الرد فاصول هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة لان فيها ما سابع ثلثين او مع ثلث او مع نصف فتوخذ
كلها من الستة في المسئلة الاولى وهي ثلاث بنات وجدتان للبنات اثنتان اربعة اسهم من ستة وللجدتين اسدس سهم ومجموعها خمسة
من ستة فالخمسة اصلها وكذا بنتان وام وكام وفي ام وولديها الثلث سهمان وللام سهم فاصلها ثلاثة وفي بنت وام للبنت النصف
ثلاثة اسهم من ستة وللام اسدس سهم ومجموعها اربعة هو اصلها وفي ثلاث اخوات متفرقات للشقيقة ثلاثة وللاخت من الاب سهم
وللاخت من الام سهم ومجموعها خمسة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات ابن للجدتين سهم وللبنت ثلاثة وللبنات الابن سهم
ومجموعها خمسة وهو اصلها واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي ثمانية وواحد لام
للجدة سهم وللاخ سهم ومجموعها اثنان وثلاثة كام وولدها للام ثلث سهمان من ستة وولدها سهم سواء كان ذكرا ام انثى
ومجموعها ثلاثة واربعة كبنت وام للبنت ثلاثة وللام سهم وكاخت لاب وام وللام ثلاثة وللاخ من الاب سهم وكبنت
وبنت ابن كذلك وخمسة كام واخت شقيقة او لاب وللام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة وكام وبنتين للام اسدس سهم
وللبنتين اربعة وكام وبنت وبنت ابن للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت ابن سهم ومجموعها خمسة وهذه المسائل المذكورة
كلها مأخوذة من اصل ستة لوجود السدس فيها والنصف والثلث فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسمت لا نصبا كلها على صحابها قسمة
صحيحة من غير كسر كما في هذه المسائل المذكورة بعد توفي فاعلم صحة المسئلة من اصلها والا بان انكسر الانصبا على صحابها او انكسر بعضها
فصحح كما سبق في باب التصحيح بان تحفظ عدد رؤس الفريق الذي بانت كسره ووفق الفريق الذي وافقت سهامه وتضرب الموفق ظاهرا
اقل عدد ينقسم على الموفقين او على المحفوظين ثلاثة في اصل مسئلة الرد يحصل التصحيح مثاله جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم
للجدتين تباين رؤسهما وسهم للاخ صحيح عليه فاضرب عدد رؤس الجدتين في اصل المسئلة فتصح من اربعة للجدة سهم وللاخ
سهمان مسئلة ام ثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة سهم للام صحيح عليها وسهما الاخوة يباينان عددهم فاضرب عدد هم ثلاثة
في اصلها ثلاثة فتصح من تسعة للاخ سهمان وللام ثلاثة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف ونصف عددهم
اثنان اضربهما في اصلها فتصح من ستة للاخ سهمان وللام سهمان مسئلة اربع جدات وعشر اخوة لام اصلها ثلاثة للجدات سهم وللاخوة
وجزء سهمها عشرون لان سهم الجدات يباين عدد رؤسهن وسهما الاخوة يوافقان عددهم بالنصف ونصف خمسة اضربه في الاربعة يحصل جزء
سهمها عشرون وتصح من ستين من ضرب الوفق في اصلها ثلاثة اضربها ايضا في اربعة نصيب واحد حاصل على فريقه يحصل للجدة خمسة
وللاخوة اربعة مسئلة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة ولكل فريق تباين سهمه والفرقتان ستة ثلاثة فاضربها ثلاثة عدد
احد الفريقين في اصلها تصح من تسعة للجدة سهم وللاخ سهمان مسئلة بنت وجدتان اصلها اربعة للبنت ثلاثة
تصح عليها وللجدتين سهم على اثنين تباينهما فلهما جزء سهمهما وتصح من ثمانية للبنت ستة وللجدتين سهم مسئلة ثلاث جدات وثلاث
بنات اصلها خمسة للجدات سهم تباينهن وللبنات اربعة تباينهن والفرقتان متماثلان فجزء سهمهما ثلاثة وتصح من خمسة عشر
للجدة سهم وللبنت اربعة وكذلك ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات ابن اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر للبنت
تسعة وللجدات واحدة من الجدات وبنات الابن سهم وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه
ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا وينقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية
على مسئلة ذوي الرد على ما بينته فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلته ذلك المخرج كزوج
وام اصلها من اثنين للزوج النصف والباقي للام فرضا ورد او كزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح

على

على التقديرين للزوج الربع سهم والثلاثة الباقية للبنت او للبنات الثلاثة فرضا ورد او كزوج وبنت اصلها اربعة ومنها
تصح على التقديرين للزوج الربع سهم والثلاثة الباقية للبنت او للبنات الثلاثة فرضا ورد او كزوج وبنتين اصلها اربعة سهم
للزوج والثلاثة الباقية للبنتين فهما تباين عددهما فجزء سهمهما اثنان وتصح من ثمانية للزوج سهمان ولكل بنت ثلاثة وكزوجة وبنت
او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية للبنت او للبنات السبع الباقيات سهم وكزوجة
وثلاث بنات او لحدى وعشرين بنا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاثة تباينهن او على احدى وعشرين
بتباينهن فوافق عددهن بربع عددهن الى سبعة ثلاثة فجزء سهمها على التقديرين ثلاثة امر بها اصلها تصح من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللكل بنت سبعة اسهم وان كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اقل
مسئلة فالمخرج هو اصل المسئلة الرد والزوجية ايضا كزوجة وام وولديها للزوجة الربع فاصلها اربعة والباقي منه بعد فرضها
ثلاثة واصل مسئلة الام وولديها ثلاثة والثلاثة الباقية منقسمة فاصلها الجامع لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعة
ومنها تصح للام من الزوجة والام وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم اي على اصل
مسئلة من يرد عليه فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ولاحد الزوجين لان الباقي
من مخرج فرض الزوجية يباين اصل مسئلة من يرد عليه اما اذا لم ينقسم ولا يتباين فيها الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجية
اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كلها تباينها السبعة الباقية بعد
الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يتبع معه من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة
الباقية بعد الربع فتنقسم على الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة فيها لان المسئلة تكون
عايلة فيها ربع وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا ترد فيها وانفع اصول
المسائل التي فيها الزوجين ستة اصول وهي ثمان كزوج وام للزوج النصف وللام الباقي فرضا ورد او اربعة كزوجة
وام وولديها للزوجة سهم والثلاثة الباقية منقسمة على اصل مسئلة الام وولديها وثمانية كزوجة وبنت للزوجة
الثمن سهم والباقي للبنت سبعة اربعة فرضا وثلاثة ردا وستة عشر كزوجة واخت شقيقة واخت لاب للزوجة
الربع سهم يفضل من مقامه ثلاثة واصل مسئلة الاشقاء اربعة والثلاثة الباقية تباينها فاضرب الاربعة في اربعة
مقام الربع تبلغ ما ذكرناه للزوجة اربعة وللشقيقة تسعة وللاخت للاب ثلاثة واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت
ابن اصل مسئلة البنت وبنت ابن اربعة والسبعة الباقية مقام الثمن بعد سهم الزوجة تباين الاربعة فاضرب الاربعة
في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه للزوجة اربعة وللبنت
اربعة صحيحة عليها وللبنت احد وعشرون صحيحة عليها وللجدات الخمس سبعة تباين الخمسة فالخمسة جزء سهمها اربعة في اصلها تصح
من مائة والستين للزوجة منها عشرون وللبنت مائة وخمسة وللجدات خمسة وثلاثون للجدة سبعة قاريعون وهو اخر الاصول
كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة وللبنت احد وعشرون وللبنت الابن سبعة وللجدة سبعة وكزوجة
وثلاث بنات وجدتين اصلها اربعون للزوجة خمسة مصحة عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة ونصيب الجدتين سبعة
تباينها والثلاثة والاثنان متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة وتصح هذه من مائتين واربعين من
ضرب الستة في اصلها واربعة الستة ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات مائة وثمانية وستون على الثلاثة للابنت
ثلاثة ضربها اصلها فصل في كيفية توريث ذوي الارحام وهم من عدا الخمسة والعشرين المذكورين والكتاب من
الاقارب والخمسة والعشرون هم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم

اوثلاث بناتج

ورداج

باربع

عن الثلاثة ع

٣١

حينئذ ج

وبنت وجدتين اصلها اربعة كزوجة

اصلها من اثنين وتصح من ستة

الثمن ج

ثمن

الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة ومن عداهم ذوو الارحام واختص من عبارة الكتاب بكل قريب خرج عن المذكورين
وفي كيفية توريثهم مذاهب قديمة للصحابة وغيرهم مذهب اهل الرحم ومذهب اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل اقتصر الماتن
من اصحابنا ان فيه توريثهم على مذهبين فقط احدهما مذهب القرابة وهم الذين يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة
ويحجبون غيرهم وبه اخذ الحنفية وترجيحها عندنا مذهب اهل التنزيل وعليه الفتوى وفي زيادات الروضة انه الاصح والاقيس
وبه قال الاكثرون من الصحابة ثم بعدهم انتهى وهم الذين ينزلون كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فيما حكاه كان يستحق
ذلك الاصل على ما ياتي بيانه وهو قول احد من صحابة ولحسن ابن زياد وهو المنقول والمراد بالاصل هنا الواسطة التي
بينه وبين الميت فابن البنت ينزل منزلة البنت وهي اصله في الولادة والوراثة وابو الام ينزل منزلة الام وهي اصله في
الوراثة وان كانت فرعه في الولادة وهذا الجمهور مذهب اهل الرحم وهم الذين يقسمون المال على من وجد من الارحام
بسوية فيه القريب والبعيد والذكر والانثى والمذهبان نسبان الذان اقتصر عليهما الاصحاب شيخنا على ان من انفرد منهم
حاز جميع المال وكذلك مذهب اهل الرحم وما يظهر الا ضلة في عدم الاجتماع باجتماع عدد من ذوي الارحام مختلفين فلو خلف
ابن بنت وابن بنت ابن فعلى مذهب اهل الرحم يقسم المال بينهما نصفين وعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده لورثه على
الاصح ينزل ابن البنت منزلة البنت وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن فكانه مات عن بنت وبنت ابن المال بينهما على ما يجوز فيها
ورد البنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن ربعه سهم يعطى لابنها ولتفرع على الاصح وحده في عزا الكتاب سو هو مذهب اهل التنزيل طلبا
للاختصار فنقول تنحصر ذوو الارحام في اربعة اصناف من اصناف الاقارب الصنف الاول يسمى الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن فينزلون منزلة ابنائهم اولاد وهم ابو الام ينزل منزلة الام وينزل ابو ام الاب منزلة ام الاب وينزل ام ابي الام
الصنف الثاني يسمى الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
وبنو الاخوة للام فينزل كل منهم منزلة ابيه او امه فينزل ولد الاخت ذكرا كان او انثى منزلة الاخت التي هي امه وتنزل بنت الاخ منزلة
الاخ الذي هو ابوها وينزل ابن الاخ للام منزلة الاخ للام والصنف الرابع يسمى الى جدي الميت والى جدتيه اعني الى ابوي الاب
والى ابوي الام وهم العمات مطلقا اي شقيقة كانت او لاب او لام والعم للام والاخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولد
من يدلي به وهو الاب او الام او هما فتنزل الاخوال والخالات منزلة الام وتنزل العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب على الاصح
عندنا وعند الحنابلة والوجه الثاني تنزل العمات منزلة العم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة الوالد الذي لها في الادلاء فتنزل العمة
الشقيقة منزلة العم الشقيق والعمة للاب منزلة العم للاب والعمة للام منزلة العم للام وجهان من غير ترجيح مبنيان على الوجه
الضعيف وكل من ادلى الى الميت باحد هذه الاصناف الاربعة فهو من ذلك الصنف فاولاد البنات او بنات الابن وان نزلوا من الصنف
الاول وابو كل جد ساقط وكل جدة ساقطة واعمامه وانعامه من الصنف الثاني واولاد اولاد الاخوات واولاد بنات الاخوة وان نزلوا
من الصنف الثالث واولاد العمات واولاد العم للام وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان نزلوا من الصنف الرابع
فاذا اجتمع العمات والاخوال والخالات كان للعمات الثلثان لتنزيلهن منزلة الاب فيما خذن نصيبه وللاخوال الثلث الثالث
لتنزيلهم منزلة الام فيما خذن نصيبها وكل من نزل منزلة شخص اخذ نصيبه على ما ياتي تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع
من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فينزل افراد كل صنف منزلة اصله درجة بعد درجة فان استووا كلهم في الادلاء الى
واربا قدر ذلك الميت خلفه من يدلون به من الورثة واحدا كان ذلك الوارث او متعددا كثيرا من واحد فيجعل نصيب كل واحد
من الورثة المنتمين اليهم للميت الذين هم ورثوا منزلته بقسمته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا مرتبة عصبة
اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا او الابناء كانوا ذكورا فحسب سوا وان كانوا مرتبة فرضا او

فرضا ورد اقتسموا نصيبه على حسب فرضهم منه ومن انفرد بدرجة اخذ نصيبه كله هذا مذهب الشافعية ويستثنى
من هذا الاطلاق مسئلتان احدهما اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمونه نصيبه على عدد رؤوسهم بسوية بينهم
ذكورهم واناثهم كاولاد الام انا فاق اهل التنزيل من المذهب والمشكل المعتبر ومن اناثه فعبة وسهم اهل الحجر من قالوا
ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس وهذا وجه الاشكال
لكن يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت حية لانتقلوا منزلة الام فيرثون نصيبها
عدد رؤوسهم بسوية بينهم الذكر والانثى لانهم اولاد ام فاعلم وعند الحنابلة اولاد الميت وارثه ادلوا به الى الميت كاولاد البنت
واولاد بنت الابن واولاد الاخت يرثون نصيبها بالسوية بينهم فيستوي فيه الذكر والانثى وكاولاد الخال واولاد العم واولاد
الام فلكل اولاد الام عندهم والثالث انزال كل صنف منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبق بيانه الى وارث قدم
واحدة صارت الاولى بنت بنت ساقطة وصارت الثانية بنت ابن وارثة فالمال كله لبنت الابن فرضا ورد ان يعطى لبنتيها نسبتها
الى الوارث وهي بنت الابن وبنت البنت فكانه ابو ابي ام وام ابي ام فينزل ام ابي الام منزلة ابي الام وينزل ابا الام منزلة ام الام
فكان الميت خلف ابا ام وام ام وان استووا في السبق الى الوارث قدر ان الميت خلف من يدلي به من الورثة واحدا كان او
ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على ما ذكرناه من التفصيل والاستثناء وان حجب بعضهم بعضا سقط من
يدلي بالمحجوب واختص بالارث من يدلي بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت ابن بنت اخرى فاذا ارتفعا درجة واحدة صار
بنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا ورد ان يعطى نصف كل بنت لولدها فلبنت البنت النصف ولابن البنت الاخرى النصف الآخر
ولو خلف بنت وابنين وبنتا من بنت اخرى فاذا ارتفعوا درجة صار ابنتين والمال بينهما نصفين بالسوية ونصف كل بنت
لمن ادلى بها فنصف المال لبنت الاولى وحدها ونصف الاخرى لاولادها الثلاثة على خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من عشرة
لبنت الاولى خمسة ولبنت الثانية سهم ولكل ابن سهمان ولو خلف خمسة بني بنت وعشرة بني اخت شقيقة واربع بنات اخت
اخرى شقيقة ايضا فنزل بني ابنت منزلة البنت واولاد كل اخت منزلة تلك الاخت فكانه مات عن بنت وشقيقتين والثلث
النصف يعطى لاولاده وللاختين الباقي فللاخت الربع يعطى لاولادها فاجعل اصلها اربعة فللبنت سهمان لاولاد البنت
على خمسة ونصف الباقي وهو ربع وذلك سهم من اربعة لبني الشقيقة الاولى على عشرة والربع الاخر سهم لبنات الشقيقة
الثانية على اربعة وكل فريق يباينه فتضرب فالحاصل ثمانية خمسة وعشرة واربعة الاربعة والخمسة متباينان فاضرب الاربعة
في الخمسة يحصل عشرون والعشرة داخلة فيها فجزء سهمها عشرون وتصح من ثمانين للاولاد البنت اربعون
لكل واحدة ثمانية ولاولاد كل اخت عشرون ولكل ابن اخت من البنتين العشرة سهمان ولكل بنت من بنات الاخت
الاخرى خمسة ولو خلف ابا ام وابن بنت ينزل ابو الام منزلة الام وابن البنت منزلة البنت فكانه خلف اما وبنتا
فالمال بينهما اربعا ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فرضا ورد للام سهم يعطى لابيها وتصح من اصلها اربعة لجزء سهم
نصيب بنته وللاخر ثلاثة نصيب ابيه ولو خلف ابا ام وابن بنت وبنت اخيه لابويه فتنزل كل منهم منزلة من يدلي به فكانه خلف اما
وبنتا واخا شقيقا للام نسوس وللبنت النصف وللاخ الباقي فتصح من اصلها ستة لجزء نصيب الام سهم ولابن البنت نصيب البنت
ثلاثة وبنت الاخ الباقي نصيب الاخ سهمان ولو خلف خمسة اولاد اخ لام ذكورا واناثا او ذكورا واناثا وبنت اخ لاب تنزل اولاد الاخ
للام الخمسة منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب منزلة الاخ من الاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب اصلها ستة لابن الام سهم ولابن
الاب خمسة يعطى نصيب كل اخ لمن ادلى به فللاولاد الاخ للام السدس سهم على خمسة بالسوية بينهم على خلاف الغالب من عددهم
والباقي لبنت الاخ للاب خمسة اسهم مجتمعة فجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين لكل ابن من اولاد الاخ للام سهم ولبنت الاخ للاب خمسة

يعطى لابيها ح

فينزل ح

المنتمي

اولاد الخالة

فالمال لابنها سهم لان ابوها ابو الام

ثلاثة

يعطى لابيها ح

وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ للام او لاخمسة اخوة لام كل واحد من اخ كان اثنت بينهم بالسوية لتنزيلهم منزلة اخوة لام والباقي
لبنت الاخ للاب فاصلها ثلاثة سهم للاخوة الخمسة بها بينهم فاضرب الخمسة في اصلها تبلغ من خمسة عشر فللاخ الخمسة كما مر ولبنت الاخ
للاب عشرة ولو خلف ابا امه وثلاثة بنات اخوات متفرقات يتنزل ابو الام منزلة الام وبنوا الاخوات منزلة الاخوات كل واحد منزلة
امه فكانه خلف اما واختا شقيقة واختا لام تصح من اصلها ستة ونصيب كل واحدة من اولئك ابن الشقيقة الصف
ثلاثة ولكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين للاخ للام السدس ويعطى لبنته وللشقيقة الباقي
الشقيق الباقي لان بنين يتنزلن منزلة ابائهن فكانهن ماتن عن ثلاثة اخوة متفرقين للاخ للام السدس يعطى لبنته وللشقيقة الباقي
يعطى لبنته ولا شيء للاخوي وهي بنت الاخ للاب لان ابا ها محجوب بالشقيقة وتصح من ستة للاولى سهم وللثانية خمسة
ولو خلف ثلاث خالات متفرقات فالمال بينهن على خمسة سهم لكل من الام وسهم لكل خالة من الاب وثلاثة للخالة الشقيقة
لانهن يتنزلن منزلة الام كالمال كله للام فرضا ورد وكانهن ماتن عن اخوات المتفرقات فيقسم بينهن على خمسة
تصح ولو خلف ثلاثة اخوات متفرقات وثلاث خالات متفرقات يتنزلون منزلة الام فيقتسمون المال كما لو ماتت
عنهم فللخال والخالة من الابوين اثنان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مرتين وانثت للخال والخالة من الام
اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثى على خلاف القياس كما تقدم استثناء ونصيب من تسعة للخالة من الام سهم ولاخوتها
والخالة من الابوين سهمان ولاخيها الام بعتة ولا شيء للخال والخالة من الابلاء محجوبان بالشقيقة ولو خلف ثلاث اخوات متفرقين
وثلاث عمات متفرقات كان ثلث المال بين الخالات الام والخال الشقيقة على ستة للاولى سدسه وللباقي باقيه لتنزيلهم منزلة الام
وارثهم نصيبها كما يرث منها والثلثان بين العمات لتنزيلهن منزلة الاب يقسم نصيبه على خمسة كما يرث من الاب
ثلاثة للخالة الباقي سهم على ستة بينهما والعمات سهمان على خمسة بينهما بان فاضرب الخمسة في الستة
تبلغ سهما ثلاثون وتصح من تسعين والله اعلم من ضرب الثلاثة في اصلها ثلاثة واخرجها في الخمسة يحصل الاحوال ثلاثون
وللعمات ستون للخالة من الام خمسة وللخال الشقيقة خمسة وعشرون وللعمات الشقيقة ستة وثلاثون والله اعلم من الفقهين
اثنا عشر

كتاب الوصايا

جمع وصية يقال اوصيت لفلان بكذا وصيت له به وفي التنزيل
واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ووصى بها ابراهيم بنيه والوصية شيء من ماله لانسان يخرج بعد موته كانت واجبة
للوالدين والاقربين لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء البنات دون بناته وسائر قرابته فعرضا الله تعالى الوصية لهم ويكون ما يوصيه
الوصية للدين واختلفوا في الخير الذي رتب الله تعالى عنه الوصية في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اقلا فاكثرا ثم نسخ الوصية
الوصية بالمواريث وبقي استحبابها لغير الورثة بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وروى البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل
واحد منهما السدس وجعل للمرأة الربع والثمن وللزوج الشطر والربع انتهى وقيل ان اية الوصية نسخت بالحديث وهو قوله
عليه السلام فلا وصية لوارث وقيل محكمة تخصصت وفي هذا المقام اختلاف كثير بين الصحابة وان بعين من بعدهم فاقتصر
على الصحيح الذي عليه العمل عند الجمهور اختصارا والافضل ان يوصي الانسان لمن لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غيرهم
من الاقارب ثم من بينه وبينه رضاع ثم مصاهرة ثم ولاء ثم جيرانه ويقدم منهم الاقرب بابا الى بابه فالاقرب كما في الصدقة المنجزة
والصدقة المنجزة في الصحة افضل من المنجزة في المرض افضل من الوصية للاحاديث الصحيحة وشرط الموصي لتصح وصيته اهلية
والحرية فلا تصح وصية الصبي والمجنون والمعتوه الذي لا يعقل والرقيق والمكاتب ولا تصح وصية المرتد في الظهر
القولين وهي باطلة قطعا وبه جزم ابو حنيفة واصحابه وهو وجه عند الحنابلة وان في قولي الشافعي وبه قال مالك انها
صحيحة وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة اذا جاز بعشرين وتصح وصية الكافر والمحجور عليه كالصغير عندنا قطعا وقيل قولان
لا تصح وصية الحربي لمسلم عامة سلفا كالغنيمة العظيمة والغنائم والمساكين على ظاهر القولين ولا يشترط كون الموصى له معينا وبه قال

المالكية

المالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لان فيها الاغنياء فلا تنفع لهم قربة انتهى وتصح
الوصية لجهة خاصة وتصح حين يشترط ان يتصور الملك في الجملة حالا او مآلا وان يكون موجودا عند موت الموصي فتصح لفقراء
تراوية بمدينة او رباط ولذي وصبي ومجنون بالاجماع ولا تصح لميت ولا لحمل سيوجد وشرط الموصى به كونه مقصودا وكونه بنيل
التمليك من شخص ويتمال الحنفية والحنابلة وان لا يكون معصية فتصح بناء مسجد ويصح بيعه ويكفر ابنته قبل الوقت وبالرباط
وغيره وقال ابو حنيفة يشترط كونها قربة فلا تصح بالمباح ولا لغني وجوزها اصحاب الرأي بالمعصية وبالفعل المحرم وتصح لغني
الوصية بالفظ الصريح وبالكناية بلا خلاف وعلى بسط ذلك كتب الفقه المبسوطة وقد اوضحت ذلك كله وبينت الخلاف
الوصية وكانت جهة عامة كالفقراء او معينة وهي هذا جمعه ان شئت فاجعل ذلك فاقول هي صحت
جميعهم وان كانت الوصية لمعين سواء كان واحدا كزيد او عددا محصورا كفقراء تراوية وفقراء مدرسة معينة
فلا تملك الوصية ولا تلزم لا بقبول الموصى له واحدا كان او اكثر من واحد عند الشافعي وجمهور الفقهاء الا مالكا وبه قال
واحمد وابو حنيفة والقبول محله بعد موت الموصي على الراجح ولا يشترط الفوري في القبول على ما قطع به جمهور اصحابنا وبه قال
الحنابلة وفيه وجه ضعيف يشترط الفور فان رده الموصى له بطلت وحكي المزني عن الشافعي ان الوصية تلزم بموت الموصي
ولا تفتقر الى قبول وقال به ابن عبد الحكم من اصحاب مالك وبعض البصريين والمذهب الاول واختلف الجمهور في وقت ملك
اذا قبل الموصى له فقال اصحاب مالك واهل العراق يملكها من حين القبول وحكي هذا القول عن الشافعي وهو الاصح عند الحنابلة
وعلى هذا فالاصح عندنا ان الملك قبل القبول للورثة وقيل للميت والاظهر من مذهب الشافعي انه قبل ان قبل له
الموصى له بناء انه ملكه من وقت موت الموصي وان ردها بقينا على ملك الورثة وهذا وجه ضعيف عند الحنابلة فان كان الموصى
له صغيرا او مجنونا قبل له وليه وان كان حملا قبل له وليه بعد انفصاله حيا فان قبل له وليه قبل انفصاله لم يكن عندنا قطعا لانه قبل وقت
وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني يكون على حياة فلا بد من اعادة القبول بعد انفصاله حيا فان انفصل ميتا فالوصية له باطلة وان مات
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد في قول الشافعي ومالك خارج الروايتين عن احمد لانه حق ثبت لورثته
فينتقل اليهم كخيار الشفعة وقال ابن حامد من الحنابلة تبطل الوصية وقال القاضي ابو يعلى وهو قياس المذهب اي مذهب احمد وقال ابو حنيفة
وقال العراق وهو قياس المذهب اي مذهب احمد وقال ابو حنيفة واهل العراق تلزم الوصية بموت الموصي له قبل القبول حكما من غير قبول وليس
لورثته الرد وهذا لا يستقيم القبول عندهم الا في هذه الصورة وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية اجماعا واذا اوصى لغير
وارثه بثلث ماله فاقل صحت الوصية اجماعا ولا يحتاج الى اجازة الورثة اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم في قصة سعد ابن ابي وقاص المتفق
عليه منع سعدا من الوصية بالزائد على الثلث واجازه الوصية بالثلث فقال الثلث والثلث كثير ومعلوم ان اعتبار الثلث من الفاضل بعد
موته بتجهيزه والديون واذا اوصى لغير وارثه باكثر من الثلث ولو لجميع ماله ولا وارث له خاص اي بقرابة ولا بزوجية ولا بولاء وانما يرثه
بيت المال لعامة المسلمين بطلت الوصية في الزائد على الثلث على المذهب الصحيح عندنا لان الحق للمسلمين فلا يجوز وقيل يجوز الحاكم وانما
وتصح الوصية بالزائد على الثلث وضعف بان الحاكم لا يجوز له ان يتصرف لعامة المسلمين الا بالحظ والمصلحة ولا حظ لهم في الاجازة
وان كان له وارث خاص صحت الوصية بالزائد على الثلث على ظاهر القولين ووجب الثلث وتوقف الزائد على اجازة الورثة قطعا والقول
الثاني الوصية بالزائد لغو ونص عليه في الغير ايضا وهو المعتمد عند المالكية لنهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الوصية باكثر من الثلث
وحكي ابن الاجازة على الاظهر تنفيذ تصرف الموصي فلا يحتاج الى جهة من الورثة ولا الى تجديد قبول وينفذ وليس للمجيز الرجوع قبل القبض
ويملكه الموصى له قبل انتقاله لها للهبة وان اوصى لوارثه بشيء من ماله قليلا كان او كثيرا في صحته الوصية عندنا طريقان احدهما القطع ببطلانها
ولا تأثير لاجازة باقي الورثة اذا اجازوها لقول ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبالوصية
لاجنبي حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والانصبا التي قدرها الله تعالى للورثة تفاديا
حديث ابي امامة فلا يؤمن الورثة والمنع في الاجنبي لحق الورثة ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان

تنفيذهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز واصحهما اي اصح الطريقين عند الفقهاء الاسقاط
بخ الوصية للاجنبي بالزايد على الثلث احدهما البطلان هنا ايضا للنهي في الحديثين السابقين واظهرهما صحتها لكنها موقوفة على اجازة
باقي الورثة وان قلت فان اجازوها صحت وهي تنفيذ وان ردوها بطلت وهو المعتمد عند الحنابلة واما عند الحنفية
والمالكية فلا تجوز الوصية للوارث مطلقا ولا للاجنبي بزايد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصي له
من قبل الموصي لا بتوا عطية من الوارث لحديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة قال الذهبي
صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده فقوله الا ان يجيزه الورثة على ان الحق لهم والعبرة
بكون الموصي له وارثا او غير وارث وبكون الموصي به قدر الثلث او اكثر او اقل بوقت موت الموصي لان الوصية لا تثبت لها
قبل موت الموصي بالاجماع والعبرة بثبوت الموصي له ورده وباجازة الوارث ورده بعد الموت ولا عبرة بشيء من ذلك وقت
الوصية ولا بعدها وقبل الموت عند الائمة الاربعة وغيرهم فلو اوصى لاجنبي وليس للموصي ابن فولد له ابن قبل موته
صحت الوصية للاخ قطعا لانه غير وارث وان اوصى لاجنبي وله اي للموصي ابن فمات الابن قبل موت ابيه الموصي فهو وصية
لوارث اتفاقا عند الائمة الاربعة وغيرهم لان موت الموصي هو وقت استحقاق الارث واذا اوصى لاجنبي بالف وماله
عند الوصية الفان فصار عند موته ثلاثة الاف فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف فلا يحتاج الى اجازة الورثة واذا اوصى له
بالف وماله ثلاث الاف فصار عند موته الفين فقط فالوصية بالنصف فيحتاج الزايد على ثلث الالفين للاجازة ولو رد الموصى
له الوصية قبل موت الموصي فله القبول بعد موته كما اذا اسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع فله اخذ بالشفعة بعد البيع
لان اسقاط الحق قبل استحقاقه لغو ولو قبل الموصي له الوصية قبل موته اي قبل موت الموصي فلا بد من اعادة القبول بعد
لوقوع القبول قبل وقته ولو اجازوا لوارث الوصية قبل الموت اي قبل موت الموصي فله ردها لوقوعها قبل وقتها واذا اوصى
لعبده بشيء فهي وصية لوارثه ولعبد غيره فهي وصية لسيده لان العبد لا يملك وان اوصى لمكاتبه او بما كاتبه به صحت
للمكاتب لان معاملة المكاتب مع سيده كالاجنبي وان اوصى لام ولده صحت الوصية لها لانها حرة عند الاستحقاق او لمدبره فانه
خرج من الثلث فالوصية له كام الولد والا فلورثته والله اعلم

فصل في معرفة حساب الوصايا وتصحيح مسائلها

اذا كانت الوصية بالثلث او اقل لغير وارث او لوارث واجيزت فطريق حسابها ان تعرف مسئلة الورثة وتعرف مخرج الوصية هل
كانت الوصية بجزء واحد او باجزاء وتعتبرها اصلا للمسئلة الجامعة للارث والوصية فتخرج منه مقدار الوصية للموصى له وتقسم
الباقي على مسئلة الورثة فانا نقسمه على مسئلتهم من غير كسر فتصحح المسئلة الجامعة للارث والوصية كليهما من المخرج وان باين الباقي
مسئلة الورثة او وافقها فاضرب المسئلة عند التباين او وفقها عند التوافق في المخرج يحصل التصحيح لان الموصى له فريق وسط
وصية نصيبه ومسئلة الورثة فريق وباقي المخرج نصيبه فاذا اوصى لزيد بربع ماله وله ثلاثة بنين او ابوان صحت المسئلة على التقديرين
من مخرج الربع وهو اربعة لان مسئلة الورثة من ثلاثة على التقديرين لزيد سهم وللبنين او الابوين الباقي ثلاثة منقسم للابن سهم
او لاهم سهم ولابيه الباقي سهمان وان كان له ابنان او ستة بنين صحت المسئلة فيها اي صحت المسئلة في الصورتين من ثمانية لزيد الربع
سهمان واستة الباقية للابنين لكل منهما ثلاثة وللبنين الستة لكل ابن سهم وان شئت ان تحمل بطريق ما فوق كسر الوصية فاضرب
ما فوق كسر الوصية او كسرها بما تقدم لك في باب الحساب وخذ من مسئلة الورثة مثله ورده عليها يحصل التصحيح ان لم يحصل في المأخوذ
كسر والقدر المزيد للمأخوذ هو الوصية فان حصل في المأخوذ كسر فاضرب الجميع من جنسه يحصل التصحيح وسط المأخوذ المزيد هو
الوصية في المسئلة المذكورة وهي التي اوصى فيها لزيد بربع ماله وله ثلاثة بنين او ابنان او ستة بنين فوق الربع الثلث فزد على عدد
البنين ثلثة اي مثل ثلثه في الصور الثلاث لان مسئلتهم من عدد رؤسهم واسط ما يحصل فيه كسر يحصل ما ذكرناه ففي الصورة الاولى
عدد البنين ثلاثة زد عليه مثل ثلثه واحد من اربعة والواحد المزيد هو وصية زيد وفي الصورة الثانية عدد البنين اثنان
زد عليها مثل ثلثها لزيد وهو ثلثان يحصل سهمان وثلثان هما الوصية فاسط الثلاثة تصح من ثمانية لزيد سهمان وللابن ثلاثة وفي الصورة
الثالثة عدد البنين ستة زد عليها مثل ثلثها سهمين لزيد تصح من ثمانية ايضا وهذا اذا كان بسط كسر الوصية من اصلها منقسما على عدد رؤس
الموصى لهم وهم متساوون في قدر الوصية كما اذا ترك ابنا او سبعة بنين واوصى بثلاثة اعشار ماله والا بان الكسر بسط كسر الوصية على

رؤس الموصى لهم كما اذا اوصى والمسئلة بحالها بثلاثة الاعشار لاربعة او ستة بالسوية فكما سياتي وتقدم ايضا انهم فريق وسط
الوصية نصيبه واذا كان الموصى به اكثر من الثلث فلورثة ان يجيزوا الزايد على الثلث كله وان يردوه كله او بعضه ويجيزوا
بعضه الاخر ولبعضهم ان يجيز كل لوما يا او بعضها ويرد بعضها وليس لهم ما لغيرهم لان ملك منهم له التصرف في حقه كيف شاء
واصل مسئلة الاجازة دائما تخرج جزء الوصية او مخرج اجزائها وعدد رؤس كل من اوصى لهم بجزء فريق وبسط كسر وصيته
نصيبه وسهام الورثة وهي مسئلتهم فريق والباقي مخرج الوصية ان كان بقي منه شيء هو نصيبه فصح كما سبق في باب المصحح
بان تنظر بين كل نصيب وفريقه فان تماثلا تصحح على مخرج كل من المخرج وان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاحفظ
عدد الفريق الذي بايته سهامه ووفق الفريق الذي واقعه سهام فان كان المحفوظ عددا واحدا ضربه في المقام
وان كان المحفوظ اكثر فحصل اقل عدد يصح قسمه على المحفوظين او المحفوظ اتم واضربه في المقام يحصل المطلوب وهما تصحيح
هذه المسئلة الجامعة للارث والوصايا واصل مسئلة الرد دائما مقام الثلث وسهام الوصايا ان تباينت او
توافقا ان توافقت او تماثلت او تداخلت فريق ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد باين فريقه المتعدد او توافقا
ومسئلة الورثة فريق ونصيبه اثنان ولا يخفى التصحيح اذا تأملت ما سبق مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلث ماله فان بينا الابن اجازا لوصيتين وان شاء رداهما وان شاء اجاز احدهما ورد الاخرى كل ذلك جايز فان اجاز الابن
الوصيتين مخرجها دهي ستة اصل المسئلة ومنه تصح فتصح وان شئت عملت بما فوق الكسر فتقول النصف والثلث خمسة امثال
لان بسط النصف والثلث خمسة اسقطه من مقامها وهو الستة يفضل سهم ونسبة الخمسة اليه خمسة امثاله فزد على
سهم الابن خمسة امثاله تحصل ستة لزيد نصفه ثلاثة ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم والخمسة المزيدة هي سهام الوصيتين
وان رد الابن الوصيتين فاصلها ايضا اصل مسئلة الرد ثلاثة مقام الثلث ثلثه سهم على سهام الوصايا وهي خمسة تباينها
والباقي سهمان للابن صحيحان عليه فاضرب الخمسة في ثلاثة تصح من خمسة عشر ثلثها خمسة للوصيتين لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان
وللابن عشرة وان اجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى فاعمل مسئلتي الرد والاجازة وحصل اقل عدد ينقسم على ما يناسبهما وهو
العدد المساوي لاحديهما ان تساويتا ولاكبرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احديهما في وفق الاخرى ان توافقتا وفي كلها
ان تباينتا فهو مسئلة الرد والاجازة ومنه تصح الفتيا غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد لا تصح وما نبه عليه ويرجع الى مسئلة
اقتصاب فاقل عدد ينقسم على الستة مسئلة الاجازة وعلى الخمسة عشر مسئلة الرد هو ثلاثون الحاصلة من ضرب احدى
المسئلتين في ثلث الاخرى لتوافقهما بالثلث وهو مسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما فاقسمه على كل مسئلة منهما
يخرج جزء سهمها وهو اي جزء سهم كل مسئلة منهما وهو ابدا بيساري المسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ويساوي
وفقها ان كانتا متوافقتين كهذه المسئلة او متداخلتين ففي هذا المثال جزء سهم مسئلة الاجازة خمسة يساوي ثلث مسئلة
الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنان يساوي ثلث مسئلة الاجازة فخذ سهام من اجاز له الابن من مسئلة الاجازة
وضربها في جزء سهمها وهو خمسة يحصل نصيبه وخذ سهام من رد له الابن من مسئلة الرد واضربها في جزء سهمها وهو اثنان يحصل
نصيبه والباقي للابن ثم انظر هل بين الانصبا اشتراك بعد فتختصر المسئلة اليه او ليس بينها اشتراك فلا تختصر فان اجاز الابن لزيد
وصية قدرها ثلث ولزيد خمسة من الجماعة لانه له ثلاثة من مسئلة الاجازة مكسورة في جزء سهمها خمسة ولعمرو اربعة
لان له سهمين من مسئلة الرد مضروبين في جزء سهمها اثنين ويفضل للابن احد عشر وليس بين الانصبا اشتراك لانها اشتركت
بالاختصار اي نصفها خمسة ويرجع كل نصيب الى صنفه لاشتراك الانصبا اثلاثة بالنصف فيرجع نصيب زيد الى نصفه ثلاثة ونصيب
عمرو الى نصفه خمسة ونصيب الابن الى نصفه سبعة مسئلة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وله ابن واجاز الوصيتين تصح من اصلها
ثلاثين مقام الخمس والسدس لزيد خمسها ستة ولعمرو سدسها خمسة وللابن الباقي تسعة عشر وان رد هما الابن صحت مسئلة الرد

نصيب

عشر

من ثلاثة وثلاثين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين على احد عشر سهما بتاليها امرها في الثلاثة تصح كما ذكرنا لزيد ستة وعمرو
خمسة وللابن اثنان وعشرون وان رد الابن من الوصيتين احدهما فقط بان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو او بالعكس صحت الجامعة
للاجازة والرد من ثلاثمائة وثلاثين لحاصلة من ضرب احدى المسئلتين في ثلث الاخرى لموافقتها بالثلث وجزء سهم مسئلة الاجازة احد عشر
وجزء سهم مسئلة الرد عشرة فان اجاز الوصيتين زيد وعمرو وصية عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مائتان واربعة
عشر وترجع بالاختصار الى نصفها مائة وخمسة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اجاز الابن وصية عمرو ورد وصية زيد فلعمرو
خمسة وخمسون ولزيد ستون وللابن مائتان وخمسة عشر وتختصر هذه الصورة الى خمسة وستين ويرجع كل نصيب الى خمسه
فلزيد اثنا عشر ولعمرو احد عشر وللابن ثلاثة واربعون مسئلة خلف ابنا واوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اصل ثلاثين
واربعين مقام السدس والسبع لزيد سهم سبعة ولعمرو سهمان ستة وللابن اثنا عشر سهما وعشرون ولا يحتاج الى الاجازة لان
مجموع الوصيتين اقل من الثلث لانه اربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر اقل منه فنصيب [illegible] فقد لا تصح
القسمة من المسئلة الجامعة للرد والاجازة في جميع الانصباء بل يقع في بعض الانصباء كسور اشرت الى هذا بقولي قبله ومنه
تصح القسمة غالبا تنبسط المسئلة الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضربه في المخرج يحصل المطلوب وهو المعدد الذي
يصح منه نصيب كل مستحق من ارباب الوصية مثال ذلك خلف ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين
ورد الاخر فمسئلة الاجازة من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان وللابن سهم ومسئلة الرد من ستة ايضا فللابن سهمان وللاخر من
زيد وعمرو سهم والجامعة لهما من خمسة لها وجزء سهم كل واحد منهما واحد فاضرب للابن المجيز واحد من مسئلة الاجازة
في واحد وللابن الراد سهمين من مسئلة الرد في واحد فللابن المجيز سهم وللاخر سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة بينهما نصفين
تباينه فلم تصح القسمة من الجامعة فاسقطها انصافا فاضرب الجامعة في اثنين مقام النصف يحصل اثنى عشر ومنه تصح القسمة وترجع
لكل نصيب في اثنين يحصل للابن المجيز اثنان وللراد اربعة والموصى له ستة لكل واحد منهما ثلاثة وهذا واضح واذا اوصى لرجلين
والمسئلة جارية فالتخمسة اسداس المال بينهما بالسوية واجاز احد الابنين الوصية لزيد وعمرو ورد الاخر فالاجازة اصابت ستة لزيد
وعمرو وخمسة على اثنين تباينها وللابنين سهم يباينها فاضرب الاثنين في ستة تصح من اثنى عشر لكل من زيد وعمرو خمسة وللابن سهم وجزء
الرد تصح من ستة لكل من زيد وعمرو سهم وللابن سهمان والمسئلتان متداخلتان والجامعة لها اثنا عشر لتداخلهما والمسئلتان مشتركتان بالسدس
فاسقط كل مسئلة منها هو جزء سهم الاخرى فجزء سهم مسئلة الاجازة سهم وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاضرب للابن المجيز واحدا في واحد
وللراد اثنين في اثنين يحصل للابن المجيز سهم وللاخر اربعة والسبعة الباقية لا تنقسم على زيد وعمرو نصفين فاضرب الجامعة في اثنين مقام
النصف اثنين تصح من اربعة وعشرين واضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز سهمان وللاخر هو الراد ثمانية ولكل من زيد وعمرو سبعة
فتامل ذلك وقس عليه وان اوصى لهما بمنفعة ماله بينهما بالسوية فاجاز احد الابنين الوصية لهما ورد الاخر فالاجازة المطلقة تصح
من اربعة لكل من زيد وعمرو سهم وللابن سهم والجامعة للاجازة والرد اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وجزء سهم مسئلة الاجازة
ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاعمل كما سبق يحصل للمجيز ثلاثة اسهم وللراد اربعة والخمسة الباقية للوصية لا تنقسم على
زيد وعمرو لانه لا نصف لها صحيح فاسقط الجامعة ايضا انصافا واضرب في اثنين فتصير ايضا من اربعة وعشرين واسقط كل نصيب
يحصل للمجيز ستة وللراد ثمانية وللابن الموصى له خمسة وربما تحتاج الجامعة الى بسط ثم تحتاج الى اختصار مثاله احد عشر فيه
ذكر خلفت امراة وزوجا واختين شقيقتين واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فاجازت احدى الاختين الوصيتين ورد الاخرى
وهما الزوج والاخت الاخرى فمن بيضة الورثة اصلها ستة وتعول الى سبعة ومنها تصح للزوج ثلاثة سهام وللاختين سهمان واصل مسئلة
الاجازة اثنا عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة يفضل للورثة خمسة على سهام الفريضة سبعة تباينها فاضرب السبعة في الاثنى عشر يحصل
مسئلة الاجازة اربعة وثمانون واما مسئلة الرد فاصلها ثلاثة منها سهم على سهام الورثة سبعة تباينها والباقي سهمان للورثة تعول
سبعة تباينها والسبعة والسبعة متماثلان فاضرب سبعة في الثلاثة يحصل مسئلة الرد فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من واحد
وعشرين والجامعة لهما اربعة وثمانون لتداخلها وجزء سهم مسئلة الاجازة واحد وجزء سهم مسئلة الرد اربعة فاضرب كما علمت يحصل

وهو الراد

للاخت

للاخت المجيزة عشرة وللاخرى التي ردت ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ويفضل لزيد وعمرو واربعة وثلاثون لا تنقسم بينهما
على سهم وتباينها فتحتاج لضرب الجامعة وكل نصيب في السبعة فتصير من خمسمائة وثمانية وثمانين فاقسمها كما سبق يحصل للزوج ثمانمائة
وثمانية وستون وللمجيزة من الاختين سبعة ولاختها التي ردت مائتان واثنى عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان والانصبا
كلها متوافقة بالنصف فتحتاج الى انتقاصها الى نصفها مائتان واربعة ونسعون وتختصر كل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة
وثمانين ونصيب الاخت المجيزة الى خمسة وثلاثين والراد الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى احد وخمسين فاتضحت
في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة الى بسطها الى انتقاصها فتفهمه لما يرد عليك من امثالها فقد وقع الاخرون باستعمال هذه الطريقة كثيرا انعلها
بالطريق المذكور في الفصل الاخير

فصل

في معرفة تصحيح مسئلة الاجازة والرد بطريقة حسنة مختصرة مما فتح الله به
في هذا الكتاب فقلت واعلم فيما اذا اجاز فريق من الورثة او فرق ورد الباقون ان تقسم اصل مسئلة الورثة على الفرق منفردا
تصحيح ولا وصية ثم تاخذ من نصيب الفريق الذي اجاز جزءا مثل جزء الوصية او مثل اجزاء الوصايا كنصف وثلث وربع ثم تقسم ما في يدها
كل فريق عليه واقسم جملة الماخوذ من الفرق على الموصى له واحدا كان او متعددا على نسبة الوصايا فان انقسم لكل نصيب من ارباب الوصية
مستحقه واحدا كان او جماعة صحت المسئلة من اصلها ولم تحتج الى عمل اخر كما اذا خلفت امراة زوجا وبنتين واما وستة اخوة اشقاء او
لاب او لام او مختلفين فالاخوة محجوبون باستغراق الفروض ان كانوا عصبة وبابنتين ان كانوا لام واوصت لهم بنصف مالها فرد
الزوج الوصية واجاز الباقيات فالفريضة اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللام سهمان
فخذ من ثلاثة الزوج ثلاثة سهام ينفصل له سهمان ومن سهمي الام سهم ينفصل لها سهم فرجع للاخوة ستة اسهم منقسمة عليهم
للكل سهم وباقي سهام كل فريق صحيح عليه وصحت كلها من الثلاثة عشر ولو سلكت الطريق الاول لوجدت مسئلة الاجازة المطلقة
من مائة وستة وخمسين للكل ثلاثة عشر وللزوج ثمانية عشر ولكل بنت اربعة وعشرون وللام اثنا عشر ومسئلة الرد المطلقة من اثنين
واربعة وثلاثين للكل ثلاثة عشر وللزوج ستة ولكل بنت ثمانية واربعون وللام اربعة وعشرون والمسئلتان متوافقتان
بسدس جزء من ثلاثة عشر والجامعة لهما من مائتين وثمانية وستون وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان فاقسمها
كما تقدم يحصل للكل من الزوج والبنتين اثنان وسبعون وللام ستة وثلاثون وللاخ مثلها والانصبا مشتركة بربع تسعها فترجع المسئلة
الجامعة الى ربع تسعها ثلاثة عشر ويرجع كل نصيب الى ربع تسعه يحصل للكل من الزوج والبنتين سهمان وللكل من الام والاخ سهم
بعد هذا انما لا يطول وان لم ينقسم كل نصيب على مستحقيه بان انكسر نصيب او اكثر او انكسر كل نصيب على مستحقه فاما ان يباين النصيب
المنكسر فريقه او يوافقه فريقه فاعمل كما تقدم ذكره في التصحيح يحصل المطلوب وكذلك نحصل في الماخوذ من انصبا الفرق اكثر
او كسور فاربط كل ماخوذ وباقيه من جنس ذلك الكسر او من جنس الكسر المشترك بين تلك الكسور بان تضرب كل نصيب في مقام
ذلك الكسر المشترك بين او في مقام تلك الكسور ان كانت ثم اعتبر ما معي من الاخذ والقسمة يحصل المراد مثاله خلف الميت
ابوين وثلاثة بنين واوصى لابنين منهما لزيد وعمرو مثلا بنصف ماله فاجاز البنون ورد الابوان فاصلها اي اصل الورثة ستة
لكل من الابوين السدس سهم وللبنين الباقي اربعة فخذ للوصية نصف نصيب البنين سهمين يفضل لهم سهمان على ثلاثة يباين
عددهم وخذ من نصيب كل من الابوين ثلثه وهو ثلث سهم فانكسر نصيب ابنين على عدد رؤوسهم ثلاثة وانكسر نصيب كل من الابوين
على ثلاثة مقام الثلث فاسقط الكل ثلاثا تبلغ الجملة ثمانية عشر للكل من الابوين من ثلاثة وللبنين اثنا عشر فخذ نصف ستة
نصيب صحيح على مستحقيه فتصح للوارث سهمان صحيحان عليه وخذ من ثلاثة كل من الابوين سهما يفضل لسهمان يجتمع للوصية ثمانية على
نصفها تسعة وتصح ويرجع كل نصيب الى نصفه فللكل من الورثة بعد الاختصار سهم وللكل من الموصى لهما سهمان ولو اوصى الميت
والمسئلة بحالها لزيد بثلاثة اثمان ماله ولعمرو بثمنه فمجموع الوصيتين نصف ايضا كالتي قبلها فعلها كما سبق وتبسط الى ثمانية
عشر للكل وارث سهمان وللموصى لهما ثمانية كما تقدم والثمانية منقسمة على زيد وعمرو على نسبة وصيتهما اربعا لزيد وثلاثة اربعا لعمرو
ستة لعمرو وربعها سهمان وترجع بالاختصار الى اربعة ايضا لاشتراك الانصبا كلها بالنصف وافادت هذه الطريقة في هذين

الصورتين وفي الصورة المذكورة في الشرح قبلها اختصارا وقلة عمل ولو سلكت الطريق المشهور لكانت بمسائل الاجازة والرد
والجامعة لوجدت في الصورة الاولى من هاتين الصورتين مسئلة الاجازة من ستة وثلاثين لان اصلها اثنان واحد على زيد وعمرو وثمانية
واحد على ثمانية عشر ما صحت منه مسئلة الورثة ما بين والاثنان داخلان في الثمانية عشر فاضربها في اثنين بستة وثلاثين كما ذكره مسئلة
الرد من اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر للابن الموصى لها تسعة وما بقي ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر للام من الابوين ستة وما بقي
اربعة وعشرون للاخ واحد من ابنين الثلاثة ثمانية والجامعة لمسئلتي الاجازة والرد ما يفيد وهو يشتمل لتوافق المسئلتين
بنصف التسع للام الورثة اثنين عشر وللام الموصى لها اربعة وعشرون ولاحد ابنيها عشرة كما بينهما الصورة مختصر المسئلة ولكل
نصيب اليه فترجع الى ما قدمناه وهو تسعة للوارث سهم وللام من زيد وعمرو سهمان ولو جرت في الصورة الثانية مسئلة الاجازة من اثنين
وسبعين لان اصلها ثمانية مقام الاثمان لزيد ثلاثة اثمانه ثلاثة ولعمرو ثمانية سهم بفضل اربعة على مسئلة الورثة وهي ثمانية
عشر توافقها بالنصف فتضرب نصفها تسعة في ثمانية يحصل اثنان وسبعون اقسمها كما علمت يحصل لزيد سبعة وعشرون ولعمرو
تسعة وللام من الابوين ستة وللام من ابنين ثمانية ومسئلة الرد من ثمانية وثمانية لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصايا اربعة
ثمانية واثنان على الورثة ثمانية عشر توافقها بالنصف فترجع الى نصفها تسعة وهي ثمانية اربعة فاضربها فيها واخرجها الحاصل
في الثلاثة يحصل اثنان وثمانية الموصى لها منها ما تقدم ولكل من الابوين اثنين عشر وللام ابنين ستة عشر والجامعة لمسئلتي الاجازة
والرد ما يتان وستة عشر توافقها بربع التسع اقسمها كما في نظيرها يحصل لكل من الابوين اربعة وعشرون ولذا الاربعة وعشرون
ولزيد اثنان وسبعون ولعمرو اربعة وعشرون والانتصاف مشترك بينهما فترجع المسئلة بالاختصار الى ثلث تسعة وللاصيب
الى ثلث ثمن الكل وارث سهم ولعمرو سهم ولزيد ثلاثة يحصل في الصورتين بطريق الجمهور المشهور ينظر نا تطويل في العمل اختصار
فلهم ذكر مثلا اخر خلفه زوجين واما واخيين لام وخمس اخوات شقيقات واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن واجازت الشقيقات
الوصيتين ورجعها ابو فيان فاصلها اربعة مناتة عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجين ثلاثة وللام سهمان وللاخيين من الام
اربعة وللشقيقات ثمانية تخذ منها اثنين ربعها وثمنها ثلاثة اسهم للوصيتين والباقي مقسم عليهن لكل شقيقة سهم وخذ من ثلاثة
الزوجين ثلثها سهم والباقي مقسم عليهما لكل زوجة سهم وخذ من سهم الام ثلثها وذلك لثلث سهم ومن اربعة الاخيين للام ثلث سهم
وثلثا فاسقط الثلاثة يصير للشقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخيين من الام اربعة ويجمع للوصيتين
ثمانية عشر مقسم بين زيد وعمرو ثلاثا لزيد منها اثنى عشر ولعمرو ستة وصحت المسئلة كلها من احد وخمسين مع قلة عمل وكنت قبل
عمل هذا الفصل لم ار هذه الطريقة مسطورة لاحد ثم رايت بعد ذلك في كتاب الخوي وغيره من كتب المتقدمين ما يوخذ
منه معنى ما ذكرته ولو سلكت في هذه الصورة الطريق المشهور لصحت من عدد كثير او لا تحتاج الى الاختصار وترجع الى
الاحد والخمسين فان مسئلة الاجازة تصير من مائتين واثنين وسبعين لان مسئلة الورثة تصح من مائة وسبعين لكل زوجة خمسة عشر
واصل مسئلة الاجازة ثمانية مقام الربع والثمن لزيد سهمان ولعمرو سهم يفضل للورثة خمسة على المائة والسبعين توافقها بالخمس
فترجع الى خمسها اربعة وثلاثين تضربه في الثمانية بتلك ما ذكرناه لزيد الربع ثمانية وستون ولعمرو الثمن اربعة وثلاثون وللاربعة
ما تقدم وان شئت عملها على ما فوق كسر الوصية فتوفق الربع والثمن ثلاثة اخماس فرد على مسئلة الورثة مثل ثلاثة اخماسها ما يتان
تصح من مائتين واثنين وسبعين كما تقدم والمزيد وصية زيد وعمرو ومسئلة الرد من سبعمائة وخمسة وستين لان اصلها ثلاثة
فترجع الى نصفها تسعة وثمانين للوصيتين يحصل ما يتان وخمسة وخمسون والمزيد لا ينقسم بين زيد وعمرو اثلاثا
فاضرب ثلاثة في المائتين والخمسة والخمسين يحصل ما تقدم لزيد مائة وسبعون ولعمرو خمسة وثمانون ولكل وجه خمسة واربعون
والكل من الام وبقيتها ستون وللاخ شقيقة ثمانية واربعون والجامعة لها اي لمسئلتي الاجازة والرد اثنا عشر الفا ومائتان واربعون
توافقها بجزء من سبعة عشر وجزؤكم مسئلة الاجازة خمسة واربعون وجزؤكم مسئلة الرد ستة عشر فاقسمها كما عرفت يحصل للاخ

الزوجتين

الزوجتين والشقيقات سبعمائة وعشرون وللاخ من الام وبقيتها تسع مائة وستون ولزيد الفان وثمانمائة وثمانون
ولعمرو الف واربع واربعون ثم هو القسمة اي قسمة اسهم تجد الانصبا كلها مشتركة بربع سدس عشر وان شئت قلت
بثلث ثمن عشر وهو الاحسن فترجع المسئلة وكل نصيب اليها ذكرناه واحد وخمسون للاخ من الزوجتين والشقيقات
ثلاثة وللاخ من الام وبقيتها اربعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة وان كان المزيد اجاز بعض فريق او فريقا وبعض
فريق ورد الباقون فاصل مسئلة الورثة اي عرف اصلها وصحها واعرف سهم كل وارث فخذ سهام كل من رد وشك جز
الوصية او اخذ الوصايا من سهام كل من اجاز وان في الماخوذ او الماخوذات كسور فاسقط الجميع كما سبق ثم اقسم
ما اجتمع للوصية على مستحقيها او مستحقيها كما عرفت فاذا انقسم فذاك وان بان المجتمع كسرا من الوصايا او دافقها فاضربها
او وفقها في الكل يحصل التصحيح ففي الصورة الاولى وهي ابوان وثلاثة بنين واوصى لزيد وعمرو بنصف ماله واجاز
احد البنين ورد الباقون فمسئلة الورثة تصح من ثمانية عشر للام من الابوين ثلاثة وللاب ابن اربعة فخذ ثلث سهام
كل من الابوين وهو سهم يفضل لسهمان عليه وخذ نصف سهام الابن الجميع وهو سهمان يفضل لسهم ونحو
ثلث سهام كل واحد من الاثنين الاخرين وهو سهم وثلث يفضل لسهمان وثلثان فاسقط الكل ثلاثا تصح من اربعة
وخمسين للام الابوين ستة وللابن المجيز ستة ايضا ولكل من الاخرين ثمانية وسهام الوصايا عشر وبها يتبين زيد وعمرو
نصيبي ان جعل الموصى له نصف بينهما بالسوية لكل منهما عشرة وترجع بالاختصار الى نصفها سبعة وعشرين ويرجع كل نصيب الى
نصفه لاختلاف الكل لانصبا بالنصف فيصير لكل من الابوين والابن المجيز ثلاثة ولكل من الاثنين الاخريين اربعة وللام من زيد وعمرو
خمسة وان كانت الوصية لزيد بثلاثة اثمان ولعمرو بثمن فلزيد من العشرين خمسة عشر ولعمرو خمسة وللورثة ما تقدم ولا اختصار
فيها لان الخمسة تباين كل نصيب من انصبا الورثة وكيفية العمل بهذه الطريقة المذكورة ههنا ايضا وهي لا تخرج نصيب كل وارث بعد تصحيح
مسئلتهم قبل عمل هذا الكتاب ثم رايتها مذكورة في الخبري وغيره وذكرت الكسور بهذه الطريقة التي ذكرناها يتعين عليها اي على العمل
بهذه الطريقة ويكون طريق الجمهور بالمسئلة الجامعة للرد اي لمسئلتي الرد والاجازة اسهل منها فاذا وردت عليك مسئلة فلم تعرف
عليها هذه الطريقة فان سلمت فاعمل بها والا بان عسرت فاعمل بطريق الجمهور لان استعمال الاسهل احسن **فصل** في معرفة عمل
مسئلة يحصل بها التمرين خلف ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان الكل فاصلها ستة نصفها
ثلاثة على ثلاثة منقسمة عليهم وثلثها سهمان على ثلاثة فما بانا هم ويفضل الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث وتحفظه وتقسمه ايضا
بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث ثم تقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتوفق
لكل منهم حصته من الثلث ثم ترجع للورثة فان اجاز الكل اخذ حصته بتقدير الاجازة ويدفع الزايد وهو الفضل بين ما اخذه وبين
نصيبه بتقدير الجميع للموصى له بتمامه ايضا على نسبة وصاياهم ومن رد الجميع اخذ نصيبه الكامل بتقدير الرد ولا
يدفع لاحد شيا ومن اجاز بعضا دون بعض فاعرف الفضل بين نصيبه واقسم بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم اعتبارا
واعرف ما يخص كل واحد منهم فاذا كان ذلك للوارث اجازه والا فلا فمن له شيا فاعط الفاضل لذلك الوارث ففي المسئلة المذكورة
اقسم الثلثين بتقدير اجازة الابنين الجميع بان تخرج من المسئلة نصفها سبعة وثلثا ستين اعنا والوصيتين وتقسم الثلث وهو
ثلاثة بين الابنين يحصل لكل منهما خمسة عشر واقسمها ايضا بتقدير ردهما الجميع بان تخرج الثلث ستين للوصيتين وتقسم الثلثين وهو مائة
وعشرون على الابنين يحصل لكل منهما ستون والفضل بين النصيبين الذين للابن خمسة واربعون فاقسم الثلث وهو ستون
بين اصحاب الوصايا اخماسا على نسبة وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه ستة وثلاثون على الثلاثة لكل منهم اثنى
عشر ولاصحاب الثلث خمسا واربعة وعشرون على ثلاثة لكل سهم ثمانية ثم ان كان الابن الاكبر اجاز الكل والاصغر رد الكل
فالاصغر ستون كاملة لانه رد الجميع فلا يعطى احد شيا وللابن الاكبر خمسة عشر لانه اجاز الكل والفضل بين نصيبه وهو خمسة
واربعون تقسم على اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه سبعة وعشرون لكل منهم تسعة وسبعة ثمانية

الابنين

وهو

او الوصايا

بلغ

بلغ

يكمل له اربعة عشر وان رد الاكبر واجازها الاصغر فللاكبر ستون وللاصغر خمسة عشر وللوصايا ما تقدم للمحابي النصف بعد
وعشرون وللكل من اصحاب الثلث اربعة عشر وان كان كل منهما اي من الابنين اجاز النصف ورد الثلث دفع كل منهما اي من الابنين للكل من اصحاب
النصف تسعة يكمل للكل منهم ثلاثون ويفضل للابن ثلاثة وثلاثون ومع كل من اصحاب الثلث ثمانية فقط وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف
دفع كل منهما للكل من اصحاب الثلث ستة يحصل له عشرون ويبقى للنصف اثنين واربعون ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فقط وان
اجاز الابن الاكبر النصف فقط ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث فقط ورد النصف دفع الاكبر للكل من اصحاب النصف تسعة يكمل
له واحد وعشرون يفضل له اي للابن الاكبر ثلاثة وثلاثون ودفع الاصغر للكل من اصحاب الثلث ستة يكمل له اربعة عشر يفضل
له اثنان وارجعون وضح على ذكر ما اذا اجاز احدهما فواحد ولا ثنين ورد الباقين وغير ذلك وعن الصورة الاخيرة التي تعذرت
قسمتها بالطريقة الاولى وقد بينت ذلك اوضح بيان فتوغني عن الشرح فتنبه عليه غير مسئلة ترك ابنا
واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه فاجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد هما الابن الثاني واجاز الثالث النصف
ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف فمسئلة الورثة من اربعة واصل مسئلة الاجازة من ستة ثلاثة لزيد
وسهمان لعمرو ويفضل اثنين سهم يابن الاربعة فاضربها في ستة تصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية
وللكل ابن سهم ومسئلة الرد اصلها ثلاثة سهم لزيد وعمرو على خمسة سهم الوصايا يابنها والباقي سهمان
للبنتين على اربعة فوافقتا الاربعة بالنصف فترجع الاربعة الى اثنين اضربهما في خمسة للبنتين واخذ العشرة
الحاصلة في اصلها ثلاثة تصح من ثلاثين لزيد ستة ولعمرو اربعة ولكل ابن خمسة وبين المسئلتين موافقة بالسدس
فاضرب احدهما في سدس الاخرى تصح المسئلة الجامعة للاجازة والرد من مائة وعشرين اقسمها بتقدير الاجازة
المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل للكل ابن بتقدير الوصيتين خمسة وينقص بردهما عشرون فيدفع
الثلث وهو اربعون للموصى لهما اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو خمساه ستة عشر
يدفع الابن الاكبر الفضل بين نصيبه وهو خمسة عشر للموصى لهما اخماسا ايضا لانه اجاز الوصيتين لزيد
تسعة ولعمرو ستة ولا يدفع الابن الثاني شيئا لانه رد الوصيتين ويبقى للنصف اثنين كاملة ويدفع الثالث
لزيد تسعة لانه اجاز له ولا يدفع الرابع لعمرو ستة لانه اجاز له يحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون
وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون وللثالث احد عشر وللرابع اربعة عشر واسخان صحة القسمة في كل
مسئلة بان تجمع حصة كل مستحق وتقابل المقسوم بمجموع الحصص فان ساواه فالقسمة صحيحة وان زاد
زاد او نقص فالقسمة غلط فاعدوا العمل والله اعلم **فصل** فيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث ولم
وارث غير مستغرق وما اذا اوصى لبعض ورثته وما اذا اوصى باكثر من ماله مسئلة وهي الاولى ترك ابنا
واوصى لزيد بنصف ماله واجاز ثلث البنت فان قلت بالرد لغلبت بيت المال محل المسئلة من اثنين للبنت سهم ولزيد
سهم لانها استحقت المال كله فرضا ورد اذا اسقطت حقها من القدر الزايد على الثلث سقط وان كان بيت المال مستحقا
لزيد من الاحكام ولا من نايبه اجازة على الاصح كما قدمناه فهو على حكم الرد بدليلها اي في المسئلة رد واجازة فالاجازة
تصح من اربعة لان اصلها اثنان سهم للموصى له سهم للبنت وبيت المال على اثنين بينهما اضربهما في اصلها تصح من اربعة
سهمان لزيد وللبنت سهم وليت المال سهم والرد من ثلاثة للكل واحد سهم والمسئلة الجامعة للاجازة والرد اثنا عشر للبنت
اقسمها كما علمت يحصل للبنت ثلاثة ولبيت المال اربعة وسهم من نصيب البنت اجازة له مسئلة وهي ثانية
اما وزوجة وعما واوصى لاجنبي بخمس ماله فقبضت الورثة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ووصية موقوفة
على اجازة الزوجة والعم فان رد العم جلت والزوجة وصية الام بطلت الوصية ومسئلتهم من اثني عشر كما قدمناه وان اجازا
فاصل مسئلة الاجازة تخرج الخمس خمسة سهم للام وصية والباقي للورثة فباقي مخرج الخمس وعلى اربعة يوافق مسئلة الورثة بالربع

فاضرب

فاضرب نصيبها ثلاثة في الخمسة تصح من خمسة عشر وان شئت عملها بما مر في كسر الوصية فوق الخمس اربع فزد على مسئلة الورثة ربعها اي
مقدار ربعها ثلاثة تصح بها اي بالطريقتين من خمسة عشر والقدر المزيد هو وصية الام وهو ثلاثة فللام منها سبعة ثلاثة وصية واربعة
ارثا وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان اجاز العم دون الزوجة فمسئلة الاجازة والرد ستون كما تقدم مسئلتي الرد والاجازة بالثلث
وجزء سهم مسئلة الاجازة اربعة وجزء سهم مسئلة الرد خمسة فاضرب ايا الطريقتين شئت يحصل للعم منها عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام
خمسة وعشرون من عشرين فرضا والخمسة وصية من نصيب العم اجازة لها ولا يخفى عكسه وهو ما اذا اجازت الزوجة ورد العم فللزوجة
اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها عشرون فرضا والثلاثة وصية اجازتها الزوجة لها مسئلة وهي ثالثة
ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه واجاز الابن جميع الوصايا تخرج اجزاء الوصايا اثنا عشر وهي اصل مسئلة
الاجازة نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة ومجموعها خمسة تزيد على المال بنصف سدس فيسمى هذه مسائل العول عند الشافعي
وخالفه احمد واصحابهم ومحمد وابي يوسف والجمهور وروي عن ابي حنيفة وهو الحق بعدوا الحنفية وتحاصون المال على نسبة
وصاياهم كما لو لم يجامع ان للانسان مالا مستحقا بالموت من غير دين كالديون على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة ان المال يقسم
بين الموصى لهم في الاجازة على قدر دعاويهم كما لو ادعى رجل نصف دار واخر ثلثها واخر ربعها واقام كل منهم بينة بما ادعاه وهذا
الخلاف جار في كل مسئلة زادت الوصايا فيها على المال وقد اوضحته في المواهب السنية في احكام الوصية وتفتقر في كتابنا هذا وهي تلتقي
في المسايل المذكورة فيه على مذهب الايمة الثلاثة والجمهور فاما مسئلتنا هذه فاصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومنها تصح لزيد
ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة ولا شيء للابن لانه اجاز الكل وان رد الابن الكل فاصلها ثلاثة تعول الى واحد على سهام الوصايا
ثلاثة عشر بينهما فاضربها في الثلاثة تصح من تسعة وثلاثين للوصايا منها ثلاثة عشر على ما تقدم وللابن باقي
ستة وعشرون وان اجاز الابن بعض الوصايا دون بعض فمسئلة الرد والاجازة من تسعة وثلاثين ايضا فتداخل المسئلتين وجزء
سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد واحد فان اجاز الابن وصية زيد ورد عمرو او بكر فلزيد ثلاثة عشر ولعمرو اربعة
ولبكر ثلاثة وللابن اربعة عشر وضح عليها اشبه مسئلة رابعة فيما اذا اوصى باكثر من ماله ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو
بنصفه طريقة ان يجعل مقام الكل الكسر الموصى به بالكل وبسط الموصى به بالكسر يزيد على المقام فتقام المكسور اصلها وتعول بسطه
مما في حال الاجازة فاصل مسئلة الاجازة من اثنين مقام النصف وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد
من تسعة لها اي لزيد وعمرو والثلث ثلاثة وللابن ستة وان اجاز الابن وصية زيد ورد وصية عمرو فهي ايضا الجامعة تسعة ايضا لتداخل
المسئلتين لزيد ستة ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيد فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة مسئلة
خامسة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه فالاجازة اصلها من ستة وتعول بالعول من احد عشر لزيد مقام النصف والثلث
ستة ولعمرو نصفه ثلاثة ولبكر ثلثه سهمان ولا شيء للابن والرد من ثلاثة وثلاثين تلثه احد عشر للوصايا تقسم على ما
تقدم وللابن الباقي اثنان وعشرون والجامعة ثلاثة وثلاثون ايضا لتداخل مسئلة سادسة ترك ابنا واوصى
لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه فالاجازة تصح من خمسة وعشرين لان اصلها اثنا عشر مقام هذه
الكسور وتعول الى خمسة وعشرين لزيد المقام اثنا عشر ولعمرو نصفه ستة ولبكر ثلثه اربعة ولخالد ربعه ثلاثة ولا
شيء للابن والرد من خمسة وسبعين للوصايا ثلثها خمسة وعشرون على حكم ولابن ثلثاها خمسون ومسئلة الرد
هي الجامعة للتداخل **فصل** في ذكر مسايل يرتبها اصحابنا الفقيه الحاسب اثنان ابن واوصى بنصف ماله
لثالث وبثلثه لثالث وجازا الاجازة اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للابن من اصحاب النصف ثلاثة وللاجنبي
الثلث سهمان وللابن ثلاثة والرد من خمسة وان يبين للوصايا ثلثها خمسة عشر على حكم وللابن ثلاثون والجامعة للاجازة
والرد تسعون لتوافقهما بالتسع وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسئلة الرد سهمان وينبغي لمن نظر في هذه
المسايل ان يعمل كل مسئلة بتقدير الاجازة وبتقدير الرد ويقسمها وبتقدير الكثرة البعض ورد البعض ويقسمها

على كل تقدير يحصل له حكم وبه مسئلة ثانية له ابنان وأوصى لاثنين بنصف ماله ولثلاثة بثلثه فالاجازة اصلها من ستة
وتصح من ستة وثلاثين للكل من صاحبي النصف تسعة وللكل من اصحاب الثلث اربعة وللكل من ثلاثة والرد من تسعة للوصايا بالثلث
وللكل من ثلاثة في الجامعة خمسة وثمانون توافق المسئلتين بنصف التسع وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسئلة
الرد سهمان مسئلة ثالثة له ثلاثة اعمام واوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة اصلها اربعة وتصح
من اربعة وعشرين للكل من صاحبي النصف ستة وللكل من صاحبي الربع ثلاثة وللكل عم سهمان والرد من ثمانية عشر للوصايا
اضربها بالثلث للكل من صاحبي النصف سهمان ومن صاحبي الربع سهم والجامعة اثنان وسبعون توافق
المسئلتين بالنصف وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد رابعة مسئلة رابعة له اربعة اعمام واوصى
بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة اصلها عشرة وتصح من اربعين للكل من صاحبي النصف عشرة ومن صاحبي الخمس
اربعة وللكل عم ثلاثة والرد من اثنين واربعين لا يشترك اصحاب الموصى لهم بالنصف الكل من صاحبي النصف خمسة ومن صاحبي
الخمس سهمان وللكل عم سبعة والجامعة ثمانية واربعون توافق المسئلتين بالنصف ونصف كل مسئلة جزء سهم الاخرى مسئلة
خامسة له خمسة اخوة اشقاء واوصى بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة اصلها ستة وتصح من تسعين للكل من اصحاب
النصف خمسة عشر وللكل من اصحاب السدس خمسة وللكل اخ ستة والرد من خمسة وثمانين للوصايا الثلث ستون على حكمها وللكل
اخ اربعة وعشرون وكذلك الجامعة مائة وثمانون لتداخلهما اي لتداخل مسئلتي الاجازة والرد وجزء سهم مسئلة الاجازة اثنان
والرد واحد مسئلة سادسة له خمسة اعمام واوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة تصح من ستة وخمسين
لان اصلها اربعة وعشرون ونصفها سبعة على اربعة تباين وسبعة اثنان على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان واخلاف
في الاربعة والباقي خمسة منقسم على الاعمام وضربنا الاربعة في اصلها صحت مما ذكرناه وقسمناه حصل للكل من اصحاب النصف
سبعة وللكل من اصحاب السبع سهمان وللكل عم اربعة والرد من خمسمائة واربعين للوصايا مائة وثمانون للكل من اصحاب
النصف خمسة وثلاثون وللكل من الاخرين عشرة وللكل عم اثنان وسبعون والجامعة سبعة الاف وخمسمائة وستون توافق
المسئلتين بالربع وربع كل مسئلة جزء سهم الاخرى مسئلة سابعة له ستة بنين واوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة
فالاجازة اصلها من ثمانية نصفها اربعة على خمسة تباينها وثلثها واحد على خمسة تباينها ويفصل ثلاثة على الستة عدد البنين
يوافقها بالثلث ويرجع عددهم الى الثلث اثنين اضربهما في احد الخمسين تبلغ عشرة واضربها في اصلها تصح من ثمانين
وقسمها كما عرفت يحصل للكل من اصحاب النصف ثمانية ومن اصحاب الثلث سهمان وللابن خمسة والرد من مائتين وخمسة
وعشرين لان اصل مسئلة الرد ثلاثة ثلثها سهم على نصف سهم للوصايا خمسة وعشرين لا يشترك اصل الوصايا بالنصف
بينهما والباقي سهمان على البنين يوافقان عددهم بالنصف فيرجع الى نصف ثلاثة واضربها في الخمسة والعشرين للبنين يحصل
خمسة وسبعون اضربها في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمه كما عرفت يحصل للكل من اصحاب النصف اثنا عشر ومن اصحاب الثلث
ثلاثة وللابن خمسة وعشرون والجامعة ثلاثمائة الاف وثمانية لاتفاق مسئلتي الاجازة والرد بالخمس وجزء سهم كل مسئلة جزء سهم
الاخرى مسئلة ثامنة له ستة اعمام واوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة فالاجازة تصح من مائة وثمانية واصلها
ثمانية عشر للكل من اصحاب النصف تسعة ومن اصحاب التسع سهمان وللكل عم سبعة والرد من مائة وثمانية وتسعين ثلثها للوصايا
على حكمها والباقي للكل عم اثنان وعشرون والجامعة الف ومائة وثمانية وثمانون توافق المسئلتين بنصف التسع ونصف تسع كل
مسئلة جزء سهم المسئلة الاخرى مسئلة تاسعة له سبعة اعمام واوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة
من سبعين واصلها عشرة وللكل من اصحاب النصف خمسة ومن اصحاب العشر سهم وللكل عم سبعة والرد من مائة وستة وعشرين
للوصايا اثنان واربعون على حكمها وللكل عم اثنا عشر والجامعة سبعمائة وثلاثون توافق المسئلتين بنصف السبع ونصف سبع
كل مسئلة جزء سهم الاخرى باب الوصية بالنصيب اذا اوصى لرجل بمثل نصيب مبين من
اضبا

اضبا ورثته او بمثل انصبا ورثة معينين او بمثل انصبا الكل كما اذا اوصى له اي لزيد بمثل نصيب ابنه او بمثل نصيب احد بنيه او بمثل
نصيب ابنيه من بنيه وبمثل نصيب بنيه كلهم صحت الوصية قطعا عند من يقول بالصحة في الوصية بالكل غير انها بحصة
الموصى له خلاف عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وابي سعيد والثوري ومغيرة الضبي ومشريك والحسن ابن صالح والشعبي والنخعي
والثوري والفرضيين واهل البصرة والجمهور زاد على مسئلة الورثة الموصى له مثل سهم الوارث لا يشبه بنصيبه واحد
كان او اكثر ثم تقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة بجعل الموصى له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وقال مالك
واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة من غير مزيد عليه ثم يعتبرون ذلك
النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان لرباق فان كان له ابن واحد لا
يرثه غيره واوصى لزيد بمثل نصيبه فله على قول الجمهور النصف وللابن النصف يحصل كابن ثان وسهمه الشافعي وابو حنيفة
وعلى قول الاخرين ومالك وموافقيه الكل ولا شيء للابن وهذا ان اجاز الابن الوصية وان رد الابن الوصية
رجعت الوصية عند الكل الى الثلث وكذا لو كان له ابنان او بنون واوصى لزيد ولجهة عامة كالفقراء او بني تميم او جهة خاصة
كفقهاء بلد معين بمثل نصيبهما او بمثل نصيبهم كلهم فللابن النصف على قول الشافعي والجمهور والكل على قول مالك وموافقيه ولا شيء للورثة
وان كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما لزيد ولجهة عامة او خاصة فالوصية بالثلث عند الجمهور يجعل الوصية لاولهما كابن ثالث
وبالنصف عند الباقين مالك وموافقيه وعلى هذا القياس واصح الشافعي والجمهور بان الموصى جعل الوصية لاولهما كابن ثالث
الموصى له وجعلوا الابن والموصى له سواء فيقسم بينهما بالسوية بينهما ويبين الوارث ان لا يزاد احدهما على الاخر شيئا ويبنى على النصيب من اصل المال لم
يحصل التسوية ولو قال الموصى وصيت له بمثل نصيب زيد وكذا لجهة عامة او خاصة بنصيب ابني ولم يقل مثل نصيبه فوجهان عندنا اصحهما
عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للابن فلا يصح كما اذا
قال اوصيت له بدار ابني وعبد ابني واصحهما عند الروياني والامام ابي المعالي امام الحرمين والغزالي والرافعي في الشرح
الصغير تصحيحا وبه قطع الاستاذ ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي ويحمل على ارادته مثل النصيب فانه اذا ركب
الجنازة خلاف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى واسأل القرية كما صح الطلاق والعتاق بالكناية ولان لو
اوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم وعلى هذا الخلاف في الحكم بين ان يقول اوصيت بالنصيب وقال
النصيب فيسوى بين المسئلتين وبه قال الثوري واهل البصرة وقال اهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو
اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قطع جمهورهم فيزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه وليس في الشرح الكبير ولا
في الروضة بترجيح واحد منهما الوجهين في باب الوصية وجعلوا الاول في باب المزارعة وجها فاقتضى ترجيح الصحة وهو المعتمد في المغني
ومشى عليه في الصغير والانوار للاردبيلي وصاحب التحفة لابن الوردي واغرب النووي في شرح المهذب فقال الاخلاف في الصحة
مع حكاية الوجهين في الروضة من غير ترجيح وقال اهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر كقول مالك هي صحيحة ولكن يعطى النصيب من المال
كما لو قال يعطى النصيب عندهم وقال مغيرة الضبي وشريك والحسن ابن صالح هي صحيحة ولكن يعطى النصيب من المال
مثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة عندهم وحكاه البغوي وجها عندنا وهو ظاهر عبارة الموصي وكما لو اوصى بجميع ماله
فلو ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم فعلى ما قطع به ابو منصور البغدادي له الربع وهو المعتمد عندنا وعلى ما حكاه
البغوي وجها عندنا له الثلث وعلى الاصح عند الفرضيين والبغوي لا شيء له ولنفرع على ما ذكر في المآخذ من المسائل الاتية
على الاصح عندنا ونترك التفريع على الوجهين الاخرين اختصارا لان المتون يليق بها الاختصار لاجل الحفظ فاذا اردت
التصحيح فهي مسئلة الورثة اولا ثم تزيد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه فما حصل فمنه تصحح المسئلة والمعتمد المزيد هو
الوصية فانسبه الى الجميع فان كان قدر الثلث او اقل فلا يحتاج الى اجازة الورثة اجماعا وان كان اكثر من الثلث فله بدون
اجازة الورثة اجماعا مسئلة ثانية ترك ابنين وعما واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما او بنصيبهما ولم يزد على سواء على
الاصح كالمفروضة من ثلاثة لكل بنت سهم وللعم كما زدتها اي على الثلاثة سهما واحدا مثل نصيب بنت فزيد تصح من

واحدهم

اصل صح

ولكن صح

اربعة لكل من الورثة وزيد سهم والوصية بالربع فلا تحتاج لاجازة الورثة وكذلك لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب
البنت او بنصيبها فالفريضة من ثلاثة للبنت منها سهم تزد عليها مثله تصح من اربعة لزيد سهم كالبنت وللابن سهمان وان
اوصى فيها لزيد بنصيب الابن او بمثل نصيبه فالفريضة من ثلاثة للابن منها سهمان تزد عليها سهما مثل سهمي الابن لزيد
تصح من خمسة والوصية بخمسي التركة فهي اكثر من الثلث يتوقف على الاجازة فان ردها الابن واجازت فلزيد الثلث
فقط وهو سهم من اصلها ثلاثة وللابن والبنت الباقي سهمان على ثلاثة تباينها فتضرب سهامها ثلاثة وتصح من تسعة لزيد
ثلاثة ولبنت سهمان وللابن اربعة فان اجازا حدهما اي الابن او البنت وحبسه زيد ورد الاخر بان اجاز الابن
وحده او اجازت البنت وحدها ورد الاخر فالجامعة لمستحقي الاجازة والرد خمسة واربعون لتباينها وكل مسئلة
في جزء سهم الاخرى فان اجاز الابن وردت البنت فلها عشرة وللابن ثمانية عشر ولزيد تسعة عشر وان اجازت
البنت وردها الابن فلها تسعة وله عشرون ولزيد تسعة عشر مسئلة ثالثة له ثلاث بنات واخ لابوين
او لاب واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر لان مسئلة الورثة من تسعة لكل بنت سهمان وللاخ
ثلاثة تزد عليها سهمين لزيد كاحدى البنات ولو كانت البنات الجامعة المسئلة من سبعة لان فريضة الورثة اصلها
ثلاثة وتصح من ستة للبنت سهم وللاخ سهمان تزد عليها سهمين لزيد يحصل سبعة ولو كانت الوصية بها اي في الصورتين بنصيب
الاخ او بمثل نصيبه تصحح الصورة الاولى من اثني عشر لان الفريضة من تسعة وسهمها مزاحم الاخ فيها ثلاث تزد لزيد ثلاثة على تسعة وتصح
الصورة الثانية من ثمانية لان الفريضة من ستة ونصيب الاخ فيها سهمان تزد لزيد سهمين على الستة يحصل ثمانية والوصية
في الكل اقل من الثلث فلا تحتاج الى اجازة مسئلة رابعة له زوجة وابنان واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة اصل
فريضة الورثة ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة منها سهمان وللكل ابن سبعة تزد على الفريضة لزيد سهمين كنصيب الزوجة تصح من ثلاثة
عشر لزيد منها سهمان بما تصح الحال وان اوصى له بنصيب احد الابنين صحت من ثلاثة وعشرين لان نصيب الابن سبعة تزد لزيد على
الفريضة سبعة كنصيب الابن ولا تفتقر الى اجازة مسئلة خامسة له زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة تزد عليها لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة تصح من خمسة عشر
والوصية بالخمس وان اوصى له بنصيب الام صحت من ستة عشر لانه تزيد على الفريضة اربعة كنصيب الام اما لو اوصى له بنصيب
العم صحت من سبعة عشر لزيد منها خمسة كنصيب العم ولا تفتقر كلها الى اجازة لانها اقل من الثلث واما لو اوصى لزيد بنصيب الزوجة
والعم بنصيب الام وزدت عليها ثلاثة لزيد واربعة للعم وصحت من تسعة عشر لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة وللعم اربعة كنصيب الام
واحتاجت الى الاجازة لان مجموع الوصيتين سبعة اكثر من الثلث فان ردوا اي الورثة الوصيتين صحت من مائة وستة وعشرين
لان اصلها ثلاثة تسهم على سهام الوصايا سبعة بها وسهمان على اثني عشر مسئلة الورثة يوافقانها بالنصف ترجع الى نصفها
ستة اخرجها في السبعة لتباينها والحاصل وهو اثنان واربعون في اصلها بها ثلاثة تبلغ ما ذكرنا لزيد وعمرو الثلث وهو اثنان
واربعون بينهما اسباعا لزيد ثلاثة اسباعها ثانية عشر ولعمرو اربعة اسباعها اربعة وعشرون وللورثة الثلثان وان اوصى فيها
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام وللخال بنصيب العم فالوصية بنصف المال لانه اوصى لهم بمثل انصبائهم الورثة وفوق
النصف المال فترد على مسئلة الورثة اثني عشر مثلها فالاجازة من اربعة وعشرين لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام وللخال
خمسة كالعم والرد من ستة وثلاثين للوصايا الثلث اثنا عشر على حكمها وللورثة الباقي والجامعة لمسائل الاجازة والرد
اثنان وسبعون لتوافقها بنصف الوسط وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الورثة سهمان مسئلة سادسة
له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بنصيب الاخر فكانه اوصى لهما بالنصف لكل منهما بالربع كالابنين فالاجازة من اربعة لكل
من الابنين وزيد وعمرو سهم والرد من ستة لزيد وعمرو الثلث سهمان لكل منهما سدس المال سهم وللكل ابن كالابن وان اجاز
الابنان لزيد وحده فالرد والاجازة مسئلتها الجامعة نقص من اثني عشر لزيد الربع ثلاثة لان وصيته لا تزيد في حال الاجازة
على الربع وعمرو والسدس سهمان بما حصلت من الثلث والباقي سبعة للابنين لا تصح عليهما فاضرب الاثني عشر في الاثنين تصح من اربعة

وعشرين

وعشرين واضرب الاثنين في كل نصيب يحصل لكل ابن سبعة ولزيد ستة ولعمرو اربعة هذا هو الصحيح في الشرح والروضة وهو اصح
الوجهين عند الحنابلة ايضا وبه قال ابو يوسف وقيل لعمرو السدس والباقي بين زيد والابنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة
ولزيد وكل ابن خمسة يحصل لزيد مثل نصيب احد الابنين وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة والى ترجيح هذا الوجه يميل
كلام المزني رحمه الله تعالى حيث نسبه للجمهور ورده ابن سريج بالجمع وابو يوسف قال الاعلى مذهبنا لا يلزم الابنين ان يزيدا
الذي اجاز له عليهما كان نصيبه لو اجازا لو صيتين فيكون له الربع فقط فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب وارث غير موجود
او موجود لا نصيب له لكونه محجوبا بوصف او بشخص او اوصى بنصيب وارث معين غير معين او مجهول مسئلة اولى
اوصى لزيد بنصيب ابنه او احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنفية والحنابلة لانه شبهه بمعدوم مسئلة
ثانية وان اوصى لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا او مخالفا في الدين او بنصيب
اخيه وهو محجوب عن ميراثه بابن وان نزل او اب فلا شيء للموصى له ووصيته باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له مثله لا شيء
له ولم ارفيه خلافا مسئلة ثالثة ولو قال اوصيت بنصيب احد ورثتي ولم يعينه فان لم يكن له وارث خاص فان كان
محدودا او ممنوعا كالرق او بغير فالوصية باطلة ايضا لانه شبهه بمعدوم او بمحجوب وان كان له ورثة فلزيد مثل نصيب
واحد او متعدد
وقلهم نصيبا لانه المتحقق وما زاد عليه مشكوك فيه والوصية تنفذ فينزل على اليقين فزد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم يحصل
التصحيح والمزيد هو الوصية فلو خلف بنتا واما واخا لاب كان لزيد سهم من سبعة لان فريضة الورثة من ستة للبنت ثلاثة
وللام سهم وللاخ سهمان فاقل الانصبا نصيب الام سهم تزد على الفريضة سهما مثل لزيد يبلغ سبعة مسئلة رابعة وان
ترك اما واخا شقيقا وثلاثة اخوة لام تصحت المسئلة من عشرين لان فريضة الورثة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللشقيقة
تسعة وللاخ سهمان فزد عليها مثلها سهمين لزيد لانهما اقل انصبا الورثة تبلغ عشرين والوصية بالعشر لانها سهم من
عشرين مسئلة خامسة اوصى بنصيب من ماله او سهم او جزء وقط او نصيب وقسط او شيء وقليلا وكثيرا من المال او من ماله
يرجع في تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم بما قل مما يحتمل لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر من
ذلك واكذبه الورثة قال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والخناطي والسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة
الزيادة وحكى البغوي وجها انه لا يشترط الارادة بل يحلف انه لا يعلم اختصاص الزيادة هكذا حكى المسئلة الرافعي والنووي
في الشرح والروضة والمذهب الاول والله اعلم وقال علي وابن مسعود اذا اوصى بسهم من ماله يعطى اسدس وبه قال جماعة
واحمد في بعض الروايات عنه هو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت الفروض المال او كانت الورثة عصبة اعيلت باسدسه وان
عالت الفروض رد في قول الاقل لما يليه من مخارج الفروض وهو قول زيد والجاحظ وغيرهما لان السهم في لغة العرب عبارة عن السدس وحكى ابن
يونس المالكي فيه خلافا ثم قال والاحب الي وعليه اصحابنا مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم تقسيم منه فريضته سواء قلت السهام
او كثرت التي هي رواية عن احمد وعنه يعطى اقل نصيب للورثة مزيدا على المسئلة والخلاف كمن لا خطا بذكره فصل
فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته معين وجزء معلوم من التركة والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر
مفردا كان او مركبا او مضافا او معطوفا لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي اذا سلط على كله افناه وطريقه
ان تزيد على مسئلة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه وعلى الحاصل فما فوق الجزء الموصى به من جملة مسئلة الورثة والنصيب يحصل
الطلوب وان حصل في المزيد كسر فاسقط الكل من جنسه وخذ الباقي بطريق اخر ان شئت بان تصحح المسئلة اولا بقدر الوصية
بمثل النصيب فقط واحفظه ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية واخرج منه بسطه واضربه في على المصحح فان انقسم صحت
المسئلة من المخرج وان بايته فاضرب المحفوظ في المخرج وما اضرب فاضرب وقسم اي وفق المحفوظ في المخرج يحصل المطلوب
والمضروب في المخرج هو وجوه سهامه فاضربه في بسط الجزء يحصل حصة الموصى له بذلك الجزء وان ضربته في باقي المخرج حصل
نصيب الباقين فاقسم على عموم مخرج جزء سهامه المزيد في سهام كل مستحق منه تحصل نصيبه والطريق الاول اسهل من هذا فلو ترك
ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه ولعمرو بثلث التركة واجازها الابن فزد على سهام الابن كما مثل لزيد وعلى الحاصل وهو سهمان نصفه

مخرج

مخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصفه اي مثل نصفه سهما اخر لان فوق الثلث النصف تحصل ثلاثة للكل واحد سهم وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فالمحفوظ اثنان والباقي
من مخرج الثلث بوسط اثنان متناسبان بالمحفوظ فتضع من المخرج وهو ثلاثة لكل من الابن وزيد وعمرو سهم وان زدتها الابن
فصحت من ستة لزيد وعمرو اثنان سهمان وللابن الزوجتان اجاز الابن لاحدهما ورد الاخرى فالجامعة ستة ايضا للتواخذ الجاري لهما سهمان
وللاخر سهم وللابن ثلاثة مسئلة ثانية له ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما وبسدس التركة ايضا فزد على سهم الابنين واحدا وعلى
المسئلة الحاصلة مثل جميعها ثلاثة اخماس سهم لانه الذي فوق السدس فيحصل ثلاثة وثلاثة اخماس سهم والسهم لزيد
اولا هو الوصية الاولى وثلاثة الاخماس هي الوصية الثانية وهي سدس المال فاسقط الكل اخماسا يحصل ثمانية
عشر وجزء نصف الكل ابن خمسة ولزيد النصيب خمسة والوصية الثانية وهي سدس التركة ثلاثة يحصل له ثمانية
وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فمسئلة الابنين والنصيب من ثلاثة بين المحفوظ ووسط السدس واحد
للوصية الثاني والباقي من المخرج بوسط السدس خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة اضربه في المخرج تصح من ثمانية
عشر وجزء سهم المخرج ثلاثة اضربه في وسط السدس يحصل ثلاثة للوصية الثانية اضربه ايضا في باقي المخرج يحصل
للابنين والنصيب خمسة عشر اقسمها على المحفوظ وهو ثلاثة يخرج جزء سهم خمسة للكل من الابنين وزيد
واحد من المحفوظ في جزء سهم خمسة فله خمسة يحصل لزيد بالوصيتين ثمانية هي اكثر من الثلث فهي مسئلة الاجازة
وسطة الرد من ثلاثة للكل من الابنين وزيد سهم وليس لها جامعة لان الوصية تستحق واحد فلو كانت المسئلة
بحالها وكانه اوصى بالسدس لعمرو واوصى لزيد بنصيب ابن فقط كما كان في الاجازة خمسة كما هو الابنين ولعمرو
ثلاثة والرد من اربعة وعشرين ثلثها ثمانية خمسة لزيد وثلاثة لعمرو والباقي للابنين الثمانية والجامعة للاجازة والرد
اثنان وسبعون لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالسدس وسدس كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى ولا تضع خمسة
الا من ضعفه مائة واربعة واربعين مسئلة ثالثة له خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع
حاله في الاجازة من ثمانية لعمرو والربع سهمان ولزيد سهم وللكل سهم لان فريضة الورثة من خمسة تزيد عليها
واحد لزيد وعلى السنة الحاصلة مثل ثلثيها سهمين لعمرو لان الثلث فوق الربع والرد من خمسة واربعين لان
اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصيتين ثلاثة تباينها والباقي سهمان للورثة على خمسة تباينها والثلاثة والخمسة
متباينان فاضرب الثلاثة في الخمسة والحاصل في اصل المسئلة تصح من خمسة واربعين اقسمها كما علمت يحصل لزيد
خمسة ولعمرو عشرة وللكل عمرو ستة والجامعة للمسئلتين ثلاثمائة وستون تباينها مسئلة رابعة له زوجة
واخوات لابوين اولاب واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس جميع المال في الاجازة ما عشرين لزيد
ستة ثلاثة ولعمرو اربعة لان فريضة الورثة ثلاثة عشر بالعول زد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد
وعلى الحاصل مثل ربعه اربعة لعمرو يحصل عشرون ومجموع الوصيتين سبعة اكثر من ثلثها والرد من مائتين وثلاثين سبعين
لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سبعة سهام الوصيتين يباينها وسهام الورثة على ثلاثة عشر يباينها وهي والسبعة
متباينان فاضربها في السبعة والحاصل في الثلاثة يحصل ما ذكرناه ثلثه احد وسبعون لزيد منه تسعة وثلاثون ولعمرو اثنان
وخمسون واضرب لكل وارثة سهامها من اصل المسئلة في اربعة عشر الحاصلة من قسمة الباقي بعد الثلث وهو مائة
واثنان وثمانون على سهام الورثة خرج اربعة عشر تحصل للزوجة اثنان واربعون وللاخوات خمسون ولاخت
اربعة وثمانون والمسئلة الجامعة لمسئلتي الرد والاجازة خمسمائة الاف واربعمائة وستون تباينها وان كانت
المسئلة بحالها واوصى لزيد بنصيب الام ولعمرو بخمس جميع المال كما تقدم في الاجازة من خمسة وثمانين لانك تزيد
على الفريضة اربعة لزيد مثل نصيب الام تبلغ سبعة عشر تزيد عليها مثل ربعها اربعة وربعها يحصل احد وعشرون
وربع اسط الكل ربعها تبلغ خمسة وثمانين خمسها لعمرو سبعة عشر ولزيد ستة عشر كما للام وللزوجة اثنا عشر
وللاخت ضعفها اربعة وعشرون والرد من الف وخمسين وسبعة وثمانين لان سهام الوصيتين ثلاثة وثلاثون

والفريضة

والفريضة ثلاثة عشر تباينها اضربها في والحاصل في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمها بضرب سهام كل وصية في ثلاثة عشر
فريضة الورثة وتضرب سهام كل وارث في ستة وستين يحصل لزيد مائتان وثمانية ولعمرو مائتان واحد وعشرون
وللزوجة مائة وثمانية وتسعون وللاخت ضعفها وللام مائتان واربعة وستون والجامعة للاجازة والرد مائة
الف وتسعة وخمسون الفا وثلاثمائة وخمسة عشر والموصى والمسئلة بحالها لزيد بنصيب الاخت فالاجازة من خمسة
وتسعين لانك تزيد على الفريضة ستة لزيد مثل نصيب الاخت وعلى الحاصلة عشرة الحاصلة من مجموع
الخمس الربع يحصل ثلاثة وعشرون وثلاثة ربع اسط الكل ربعها يحصل ما ذكرناه لعمرو خمسة تسعة عشر ولزيد
اربعة وعشرون للاخت وللزوجة والام ما سبق والرد من الف وثمانية وسبعين لان سهام الوصيتين ثلاثة واربعون
تباين فريضة الورثة اضربها في والحاصل في اصلها ثلاثة واقسمها بضرب سهام كل وصية في الثلاثة يحصل لزيد مائة
سهام كل جائزة في ستة وثمانين والمسئلة الجامعة لمسئلتي الاجازة والرد مائة الف وتسعة الاف وثلاثمائة وخمسة وتسعون
لتباينها مسئلة خامسة له زوجة وابنتان وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بربع التركة فريضة الورثة
من اربعة وعشرين زد عليها ثلاثة لزيد مثل نصيب الزوجة وعلى الحاصل مثل ثلثه تسعة لعمرو تصح من ستة وثلاثين ولا
تحتاج الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال واوصى والمسئلة بحالها لزيد بنصيب احدى البنتين ولعمرو بخمس ماله فالاجازة
من اربعين لانك تزيد على الفريضة ثانية مثل نصيب بنت لزيد يحصل اثنان وثلاثون زد عليها مثل ربعها ثمانية ايضا لعمرو لان
الذي فوق الخمس يحصل اربعون لعمرو خمسها ثمانية ولزيد ثمانية كما هي البنتين والرد من ستة وثلاثين لتباين
وعمرو نصيبين للكل خمسة ستة اضربها في وحيدها كما في الفرض للورثة بين زيد وعمرو نصفين اربعة وعشرون والجامعة
ثلثمائة وستون اي لتوافق المسئلتين بالربع مسئلة سادسة ترك ابنا واوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بثلثه فالاجازة
من ثلاثة لان اصلها سهمان مقام النصف فتجعلها لزيد وتزيد عليها مثل نصفها سهما لعمرو وتعود الى ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو
سهم وللابن سهمان والرد من ستة لها ثلاثة وللابن ستة وهي الجامعة ايضا للتواخذ فان اجاز الابن لزيد وحده فله ستة ولعمرو
سهم وللابن سهمان وان اجاز لعمرو وحده فله ثلاثة ولزيد سهمان والجواب اربعة هذا مذهب الجمهور وعلى قول مالك وبن
واشهب المال بينهما نصفين في الاجازة فالثلث بينهما في الرد نصفين فصل اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته
واوصى لاخر بتكملة جزء معلوم من التركة كما اذا ترك خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة نصف المال
او ثلثه او ثلاثة اثمانه وغير ذلك وطريقته هو مجموع الوصيتين وان حصل بسط الكل من نوعه ثم اخرج من القدر
المزيد مثل نصيب الوارث المشبه به للاول وباقيه للثاني ففي خمسة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة نصف
المال الفريضة من خمسة للكل عمر سهم وفوق النصف المثل زد على الفريضة وهي خمسة مثلها بلغ عشرة والخمسة المزيدة
في مجموع الوصيتين لزيد منها سهم كمثله ولعمرو باقيه اربعة وتصح من العشرة او تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه للوصيتين
وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم صحت المسئلة كالمتقدم من المخرج وان لم ينقسم الباقي على مسئلة الورثة فانها
ان تباينها او توافقها فاضرب مسئلة الورثة عند التباين ووفقها عند التوافق في المخرج يحصل مصحح الارث والوصية
اخرج منه ذلك الجزء للوصيتين واقسم الباقي على مسئلة الورثة يخرج جزء سهم اضربه في سهام كل وارث من يحصل
نصيبه من المصحح فانظر كم نصف الوارث المشبه بنصيبه للموصى له بالنصيب مثله من جزء الوصيتين والحاصل للموصى
له بالتكملة لذلك الجزء ففي خمسة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة النصف واجازوا الوصيتين
فمقام النصف اثنان وسطه واحد للوصيتين وباقيه واحد للاعمام على خمسة تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين تصح
من عشرة اخرج من العشرة نصفه خمسة للوصيتين يبقى خمسة للاعمام للكل عمر سهم فلزيد من الخمسة الاولى سهم
ولعمرو في باقيه يحصل للاعمام خمسة لكل عمر سهم فاخرج من خمسة الوصيتين سهما لزيد فيفضل اربعة لعمرو ومسئلة الرد

من خمسة عشر لزيد سهم ولعمرو اربعة ولكل عرسهان مسئلة ثانية خلف خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث نصيبه
ثلاثة اثمان المال فوق ثلاثة الاثمان ثلاثة الخامس زد على مسئلة الورثة وهي خمسة مثل ثلاثة اخماسها يحصل ثمانية هي المطلوب
لزيد من الثلاثة المزيد سهم كاحد الاعمام ويفضل سهمان لعمرو وان عولت بالتفريق الثاني فالمخرج ثمانية اخرج منه ثلاثة اثمانه
ثلاثة للوصيتين وباقي المخرج وهو خمسة مقسم على مسئلة الاعمام فتصح من المخرج وهو ثمانية لكل عم سهم ولزيد سهم ولعمرو
سهمان هذه مسئلة الاخراج ومسئلة الورثة من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة سهامها للوصيتين على ثلاثة بثمانيها والباقي
سهماه للاعمام على خمسة بثمانيها والثلاثة بثمن الخمسة فاضربها فيها والحاصل في اهلها ثلاثة تبلغ ما ذكرناه لزيد خمسة
ولعمرو عشرة ولكل عم ستة والحاصل مسئلتا الاخراج والثلاثة ستون مسئلة ثالثة لم تلاثة اخوة استغرقوا
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث الثلث فباقي المخرج بعد اخراج الثلث وهو اثنان يباين عدد الاخوة فاضرب عدد
الاخوة في المخرج فتصح من تسعة وجزء سهم المخرج ثلاثة اضربه في واحد بسط الثلث يحصل للوصيتين ثلاثة واضربه في باقيه
يحصل للاخوة ستة لكل اخ سهمان ولزيد سهمان مثل نصيب اخ ولعمرو سهم ولا يرد فيها ولو كان فيها اربعة اخوة لصحت
من ستة لان السهمين باقي المخرج توافق الاربعة بالنصف وتضربها اثنان اضربها في المقام تبلغ ستة لكل اخ سهم
فلزيد ثلاثة وسهمان لكل من اسهم قبيل لو استغرق النصيب جميع الجزء الذي اوصى بتمامه فالوصية اثنانية
وهي الوصية بالتمام باطلة كما هو المنقول في كثير من كتب الفقه والفرائض لانه جعل وصيته اثنانية فيما يبقى فاذا لم
يبق شيء فلا شيء له قال النووي في الروضة فرع لو مات وله ابنان بمثل نصيب احدهما لزيد واوصى لعمرو بتكملة
الثلث وكذا لو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد واوصى لعمرو بتكملة الربع انتهى كلام الروضة لان النصيب
في الاولى يستغرق وفي الثانية يستغرق الربع وفي المغني لابن قدامة هو لشيخ الامام موفق الدين الحنبلي واذا ترك
سمائة كاوصى باجنبي بمائة ولاخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة فان رد الاول وصيته فللاخر مائتان وان اوصى الاول
بمائتين وللاخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني سوى رد الاول وصيته او اجازتها اي قبلها وهو قياس قول الشافعي واهل
البصرة وقال اهل العراق ان رد الاول وصيته فللثاني مائتان في المسئلة ولو اوصى لوارث بثلثه وللاخر بتمام الثلث فلا
شيء للثاني وعلى قول اهل العراق له الثلث كاملا انتهى كلامه في المغني وفي المهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي وان اوصى
لزيد بعبد ولاخر بباقي من الثلث فوقع العبد في التركة بعد موت الموصي فان خرج العبد من الثلث دفع العبد للموصى
له به وان بقي من الثلث شيء دفع للاخر وان لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية بباقي الثلث لان وصيته فيما بقي انتهى
كلام الشيخ في المهذب وانما اطلت الكلام في هذه المسئلة لما وقع لنا فيها مع جماعة من الكلام والاختلاف وعدم تحصيل
المنقول مسئلة رابعة لزوجة وابنة وبنت وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فمسئلة الورثة
من اربعة وعشرين وباقي المخرج وهو خمسة بباقيها فاضربها في المخرج تصح من مائة واربعة واربعين اخرج سدسها
اربعة وعشرين للوصيتين يفضل للورثة مائة وعشرون فاقسمها على مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها خمسة اضربه في
سهام كل وارث منها يحصل من التصحيح نصيب البنت ستون والام عشرون والزوجة خمسة عشر فلزيد
خمسة عشر ايضا مثل نصيب الزوجة يفضل لعمرو تسعة وهو الحاصل واضح وعليها بما فوق الكسر ان زد على مسئلة الورثة
خمسها اي مثل خمسها واربعة واربعة اخماس يحصل ثمانية وعشرون واربعة اخماس والمزيد هو مجموع الوصيتين اخرج
منه النصيب ثلاثة لزيد بيفضل لعمرو سهم واربعة اخماس سهم فاسقط الكل اخماسا تصح من مائة واربعين كما ذكرنا
وكل ذلك واضح لا يحتاج لشرح ولو اوصى لعمرو في هذه الصورة بتمام الخمس فوق الخمس الربع فزد على مسئلة الورثة
اي مثلها وهو ستة تصح من ثلاثين وعليها بالطريق الثاني ان تقول باقي المخرج الخمس وهو اربعة توافق مسئلة الورثة وهي
الاربعة والعشرون بالربع فاضرب اربعة وهو ستة في الخمسة تصح من ثلاثين لزيد منها ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة اربعة
وعشرون وان اوصى لزيد والمسئلة بحالها بتمام السبع فيضاف في مخرجه وهو ستة توافق مسئلة الورثة بالسدس فاضرب
سدسها اربعة في السبعة مخرج السبع تصح من مائة وعشرين وزد عليها اي على مسئلة الورثة سدسها اربعة لانه في السدس

اصل وفاوصى دينار

تصح من مائة وعشرين بالطريق الثاني لزيد من الاربعة المزيدة ثلاثة كالزوجة ولعمرو سهم باقي السبع وان اوصى لعمرو
فيها بتمام الثلث فباقي المخرج سبعة بثمانية مسئلة الورثة فاضرب الاربعة والعشرين في الثمانية تصح من مائة واثنين وتسعين
واضربها ايضا في بسط الثلث يحصل للوصيتين اربعة وعشرون وفي السبعة باقي المخرج يحصل للورثة مائة وثمانية وستون او
زد على المخرج مثل سبعها وهو ثلاثة اسباع للوصيتين وابسط الحاصل وهو سبعة وعشرون وثلاثة اسباع
اسبعا تصح مما ذكرناه وابسط كل نصيب يحصل للبنت اربعة وثمانون وللام ثمانية وعشرون وللزوجة احد وعشرون
فاذا فتح لزيد مثلها من الاربعة والعشرين يفضل لعمرو ثلاثة فان اوصى والمسئلة بحالها لعمرو بتمام التسع صححت من سبعة
وعشرين لان باقي المقام ثمانية توافق مسئلة الورثة بالثمن فاضرب ثمنها ثلاثة في التسعة مقام التسع او تزيد على الفريضة
مثل ثمنها ثلاثة لانه لا نفوق التسع ووصية زيد ثلاثة فتستغرق تسع المال وهو ثلاثة فلما وانما له فلا شيء لعمرو وهيئة باطلة
كما قدمناه وصورة هذه المسئلة لاحتياج الى اجازة الوصية بتمام النصف فصل فيما اذا ترك ورثة واوصى لشخص بمثل نصيب
بعضهم الى اجازة معلوما من التركة كما اذا ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الاسدس جميع المال وطريقه ان تزيد
على مسئلة الورثة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا كان النصيب او اكثر وتضرب المجتمع في مخرج الكسر
المستثنى فما حصل فمنه تصح المسئلة ثم تزيد على مخرج الكسر وسطه واضرب المجتمع في النصيب المزيد على مسئلة الورثة
سهما كان المزيد او اكثر يحصل مقدار النصيب المشبه به فاسقط من النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسئلة
يفضل مقدار الوصية ادفعه للموصى له واقسم باقي السهام كلها على الورثة وكثيرا ما احتاجت هذه الطريقة
الى اختصار كما سنراه فزد في المثال المذكور واحدا على عدد سهام الابنين واضرب الثلاثة الحاصلة في مخرج السدس
تصح المسئلة من ثمانية عشر زد بسط السدس وهو واحد على مخرجه واضرب السبعة الحاصلة في السهم المزيد
والضرب في الواحد لا اثر له يحصل النصيب المشبه به سبعة وهو مقدار ما للابن فاسقط منه سدس الثمانية عشر
وهو ثلاثة يفضل اربعة هي وصية زيد والباقي للابنين لكل ابن سبعة وان شئت فالنصيب سبعة ادفع
لكل ابن سبعة يفضل لزيد اربعة هي وصيته ولو كان بدل الابنين بنتين فالحكم كذلك لان مسئلة البنت
والام اثنان لكل منهما سهم مسئلة ثانية له ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما الاصل المال زد على مسئلة الابنين واحدا
مثل نصيب احدهما واضرب الثلاثة في خمسة مقام الخمس تصح من خمسة عشر وزد واحدا بسط الخمس على مقامه واضرب الستة
الحاصلة في السهم المزيد يحصل النصيب ستة والوصية ثلاثة لانك تخرج من الستة خمس المال ثلاثة اسهم تفضل الوصية
ثلاثة وترجع هذه الصورة بالاختصار الى ثلاثة يحصل لكل ابن سهمان ولزيد سهم لاشتراك النصيبين والوصية بالثلث وا
مثنية على طريقة ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به فاسقط من الحاصل ما تحت الكسر المستثنى يبقى
التصحيح الى يحصل كسر ولم تخرج هذه الطريقة الى اختصار والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط
الكل من جنس تحصل التصحيح ففي هذا المثال تحت الخمس السدس زد على الفريضة وهي سهمان مثل النصيب سهما واسقط من
الثلاثة الحاصلة سدسها نصف سهم يفضل اثنان ونصف فالفريضة اثنان والنصف الزائد على الفريضة هو الوصية
فابسط الكل نصفا فاخرج من الخمسة الحاصلة ابتداء الزيد سهم بسط النصف ولكل ابن سهمان وهذه الطريقة اجود
وترك ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا خمس المال فاضرب مخرج الفريضة والنصيب المزيد ثلاثة في
خمسة مقام الخمسين تصح من خمسة عشر وزد على مقام الخمس بسطه سهمين تحصل سبعة اضربها في السهم المزيد
يحصل النصيب سبعة اسقط منه خمس المال ستة تفضل الوصية سهم او اسقط من الثلاثة سبعة وهو ستة
اسباع سهم واحد لان الخمسين تحتها السبعان يفضل سهمان هي سهم والسبع الزائد هو الوصية ابسط
الكل اسباعا تصح بالطريقتين من خمسة عشر النصيب سبعة والوصية سهم ولا اختصار فيها ولو قال الموصي

٤١
وثلاثة

والمسئلة بحالها اوصيت لزيد بنصيب احد الابنين الاثلاثة اثمان المال تصحت من اربعة وعشرين الحاصلة من ضرب اثلاثة
مجموع الفريضة والسهم في مقام الاثمان ثم زد على المقام ثلاثة اثمانه يحصل احد عشر اضربه في السهم المزيد يحصل
النصيب احد عشر وثلاثة اثمان المال تسعة اسقطها من النصيب يبقى الوصية سهمان وان شئت عملها بما تحت
الكسر فتحت ثلاثة الاثمان ثلاثة اجزاء من احد عشر فاسقط من اثلاثة ثلاثة اجزاء من احد عشر وهو
وهو تسعة اجزاء من سهم يفضل سهمان وجزآن من احد عشر جزء من سهم فالجزآن الايلة ها الوصية ابسط الكل
اجزاء من احد عشر من سهم يحصل اربعة وعشرون ومنها تصح النصيب احد عشر والوصية سهمان كما حصل
بالطريق الاول مسئلة ثالثة خلف ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن الا ربع المال زد
على مسئلة الورثة وهي ثلاثة كما بين مثل نصيب الابن واضرب الخمسة الحاصلة في مخرج الربع تصح من عشرين ثم زد على
مخرج الكسر مسطه واضرب الحاصل وهو خمسة في السهمين المزيدين يحصل النصيب المشبه به عشرة وهو نصيب
الابن اطرح منه ربع العشرين خمسة يفضل للوصية خمسة لزيد والباقي بين الابن والبنت على ثلاثة للابن
عشرة وللبنت وترجع بالاختصار الى خمسة اربعة لان تلك الانصباء الوصية تا لخمس لزيد سهم وللبنت كم
وللابن سهمان اولحمل بما تحت الكسر اسقط من الخمسة خمسها وهو ما تحت الكسر تصح من الاربعة الباقية
ابدا من غير اختصار والسهم الزايد على الفريضة هو الوصية ولو كانت الوصية والمسئلة بحالها بنصيب الابن
الاصغر المال تصحح من خمسة وعشرين لانك تزيد على الفريضة مثل سهم الابن وتضرب الخمسة الحاصلة في خمسة
مقام الخمس تصح من الخمسة والعشرين وكان النصيب المشبه به اثنى عشر لانك تزيد بسط الخمس على مقامه وتضرب الخمسة
الحاصلة في السهمين المزيدين يحصل نصيب الابن اثنى عشر اطرح منه خمس المال خمسة تفضل للوصية وصية زيد
سبعة وللابن اثنى عشر وللبنت نصف ستة او اسقط من الخمس سدسها لانه تحت الخمس يفضل اربعة وسدس والزايد
على الثلاثة وهو سهم وسدس هو الوصية ابسط الكل سدسا اصابها تصح من خمسة وعشرين كما تقدم مسئلة رابعة خلف
اختا شقيقة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الاخت الاثلث المال فالفريضة من ستة تزيد عليها ثلاثة اسهم مثل نصيب
الاخت واضرب التسعة الحاصلة في ثلاثة مقام الثلث تصح من سبعة وعشرين وكل العم بالتزيد على مقام الثلث
بسطه وتضرب الاربعة الحاصلة في الثلاثة المزيدة يحصل نصيب الاخت اثنى عشر اطرح منه ثلث المال تسعة تفضل الوصية
لزيد ثلاثة والشقيقة اثنى عشر وللام ثمانية وللعم اربعة او تعمل بما تحت الكسر تطرح من التسعة ربعها يفضل ستة
وثلاثة ارباع فالستة للورثة وثلاثة الارباع للوصية ابسط الكل ارباعا يصح لا تقدم ولو اوصى في المسئلة بحالها
بنصيب الام الاثلث المال للاخت من اربعة وعشرين لان نصيب الام من الستة سهمان تزيد عليها على الفريضة تبلغ ثمانية
تضرب في مقام الثلث يحصل اربعة وعشرون كما ذكرناه ثم تزيد بسط الثلث على مقامه وتضرب الاربعة الحاصلة في السهمين
المزيدين يحصل النصيب ثمانية والثلث ايضا ثمانية يستثنى من النصيب ثمانية لانها ثمانية لا يبقى فالاستثنا مستغرق وما
تحت الكسر اسقط من الثمانية ربعها يفضل ستة على الفريضة من غير زيادة فالنصيب سهمان وربع المال سهمان فالاستثنا مستغرق
فلا وصية لانه تبطل الوصية لفقدان جزء من الفاضي يحيى في حاشيته واما الحوبي في ثمانيته والغزالي في بسيطه كما
ونقلها والجوني في مختصره ومحمد بن الحسن بن زياد انه وابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات وعبارة يحيى في حاشيته
كانت الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق قيمة لوثه
مستغرقا ومثله جارة الغزالي في بسيطه وهو ظاهر لانك تزيد على سهم الابنين واحدا وتسقط من الثلاثة الحاصلة ثلثها
فلا يبقى للوصية شيء واضرب الثلاثة في مقام النصف تصح من ستة ثم تزيد بسط النصف على مقامه يحصل النصيب ثلاثة اسقط
منه نصيب المال ثلاثة فلا ثلاثة الا ثلاثة والثلاثة مستغرقة للثلاثة وعبارة الادام في التهذيب ولو كان له ابنان واوصى
لانسان

لانسان بنصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة واستثنى بطلانها انما تقول فذكر الامام طريقي الحل بالجبر والمقابلة
علا طويلا الى ان قال يصير النصيب ثلاثة والمال ستة فيعمل من الستة ثلاثة ويسترد نصف المال وهو ثلاثة فلا يبقى شيء فتبطل
انتهى كلام الامام ولم ينقلوا فيه خلافا وذكرها الجرجاني فيما اذا ذكر اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا سبعها يبقى من المال
بعد الوصية قال فطريقنا ايضا ان تاخذ مقام ما فوق الكسر وتزيد عليه بسطه يحصل النصيب وتاخذ سهما مثل نصيب
ابن لاجل المثل وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى والحاصل عدد حاليين وابسط الكل يحصل التصحيح ففي هذا المثال فوق
السبعين خمسان نزد بسطها على مقامها يحصل النصيب سبعة ونزد على سهم احد البنين مثل خمسة والحاصل وهو سهم
وخمسان على اربعة ابنين يحصل خمسة وخمسان ابسطها تاما يحصل المال سبعة وعشرون قال الجرجاني فاستحالة الوصية
لان خمس ما يبقى بعد النصيب اكثر منه اذ لان النصيب سبعة وخمسا الباقي بعده ثمانية اكثر من النصيب وقد وقع
السؤال عن الاستثنا المستغرق من الوصية في مثل هذه الصورة اهو صحيح ام باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف
بعض علماء عصرنا وافتى فيها اكثر مفتي العصر من المصريين والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق من
الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثنا ونسبت فتياي الى مخالفة الاجماع ووقع بين جماعات منهم مناظرات
كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال الكلام في مدة مديدة ثلاث سنين او تزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك
بحجته وكنت اقول بحثا ظاهرا المنقول بما اقول رجعوا الى المنقول فحكيت مناظرة من المناظرات بقولي
فان قلت يشكل على هذا الذي ذكرته من كون المستثنى المستغرق من الوصية صحيحا فيبطلها ما نقله جمهور الفقهاء
والاصوليين والنحاة من ان الاستثنا المستغرق باطل لا يجوز قال ابن الاثير لغو وحكى فيه الرازي والآمدي الاجماع وابن الهمام
الخطيب وجماعة في نقل الاجماع على ان الاستثنا المستغرق باطل وقالوا كلهم اي كلام الفقهاء لو قال الحر لانسان له علي عشر الا عشر
او قال رجل لزوجته هي طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمه اي الحر العشرة ووقع على الزوج الطلاق الثلاث لا يستغرق الاستثنا
فيها وهذا يقتضي صحة الوصية بالنصيب او عدم النصيب وبطلان الاستثنا ولا سيما وقد قال الرافعي والنووي وغيرهما
من الائمة ان الاستثنا جائز في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا وان لا يكون مستغرقا فتشرطوا في جواز
عدم استغراقه في الاقرار والطلاق وغيرهما يشمل الوصية وهذا الفقير كان في اعتقاده صحة الوصية وبطلان الاستثنا
فيها هو صحيح في ذلك هذا اما احتجوا به من النقل والقياس ودعوى الاجماع قلت لا اشكال علي في ذلك ولا يلتفت
هذا في اعتقاد صحة الوصية لان ما نقل من الاجماع على ان الاستثنا المستغرق باطل غير مسلم بل فيه خلاف لم
نظفر به من نقل الاجماع فقد حكى القرافي عن ابن طلحة قولين في مسئلة الطلاق ونقل الوجهان عن القرافي جواز الاستثنا
المستغرق ومثله ابو بقول له على الفلا الفين هكذا حكاه شيخنا جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى في
شرح جمع الجوامع ورويناه عنه ايضا وحكاه غيره ايضا فانتقض دعوى الاجماع ودعوى اتفاقهم على انه باطل
والاقرار والطلاق بثبوت الخلاف ولنا قول مجلي عن الاصوليين وغيرهم محكي في جمع الجوامع وغيره
ايضا ان الاستثنا المستغرق باطل في احد الوجهين جاز في وجه وما نحن فيه من غير احد الوجهين فانتفى الاجماع فيما
نحن فيه فظهر مما ياتي في آخر الفصل من بيان لذلك كلا لان ما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما من اشتراط عدم
الاستغراق في الاقرار والطلاق وغيرهما لا ام عام يخصصه ما في الذخائر والنهاية والبسيط والجرجاني وما ذكرناه
عن الحنفية ونظائره هذا في الفقه كثيرة تبطل استدلالهم بجمهور ما في الشرح والروضة وغيرهما واحتجوا
ايضا بالقياس على الاقرار والطلاق والفرق بين الاقرار والطلاق وغيرهما من العتق وغيره وبين الوصية
الاقرار والطلاق لازمان ليس له مرجعهما وبلزم الحكم فيهما عقب اللفظ ولا يتوقف لزومه على شيء آخر وكذلك
العتق فاذا عقب كل منهما ومن العتق بالوصية لم يصل منه ويكون رفعه لغوا كالعتق والوصية جائزة لم من قبل

الموصي ومن قبل الموصي له فكل منهما له رفعها متى شاء ولزم حكمها متراخ عن لفظها يتوقف على موت الموصي وقبول
الموصي له بعد موت الموصي فاذا عقبها الموصي بما يرفعها بطلت وارتفعت فيكون الاستثنا المستغرق فيها
بمنزلة قوله رجعت عن الوصية او ابطلتها والهبة كالوصية فبطل استدلالهم بالقياس بهذا الفرق
الواضح ويدل له قول ابن الرفعة في كفايته على تشبيه في تعليل الاستثنا المستغرق في الاقرار علة تامة
الكلام وخروجه عن الفائدة فقول قوله له علي عشرة الا عشرة بمنزلة قوله له علي شيء ماله علي شيء والزشاة
بالعشرة انتهى كلام ابن الرفعة فكانه قال في الوصية اوصيت له بكذا ما اوصيت له فهو رجوع فلطا لانه استثنى
عقب اللفظ متصل به وليس هو كالرجوع الوصية بعد زمن حتى يجري فيه الخلاف المعلل باحتمال نسيانه الوصية
لان هذا الكلام متصل لا يحتمل النسيان ويعضد هذا البحث الذي ذكرته اني لم ار احدا تعرض في باب الوصية
لاشتراط كون الاستثنا فيها متصلا ولا لكونه غير مستغرق فيها وقفت عليه عن كتبهم المبسوطات والمختصرات
بعد التتبع الطويل مع تصريحهم بالشرطين في غيرها والظاهر ان معنى قولهم الاستثنا المستغرق باطل او لغو ان
جملة الكلام لا معنى له لتراخه فعلى هذا قولهم الا القوم لا معنى له خرج عن ذكرها اذا كان الكلام الذي يقع فيه
الحكم عقب اللفظ ولا يتوقف على تولية غير رايت في كتب الحنفية انه اذا كان الاستثنا المستغرق بلفظ المستثنى
منه فهو باطل وان كان بغير لفظه صح وبطل المستثنى منه وهذا في كل باب كما اذا قال له علي عشرة ودنانير الا عشرة
دنانير لزمته العشرة او يبين طالق ثلاثا الا ثلاثا او نسائي كلهن طوالق الا نسائي كلهن او نسائي هولا طوالق الا
نسائي هولا وهن حاضرات طلقن كلهن او قال عبيدي كلهم احرار الا عبيدي كلهم او كل عبيدي هولا احرار
الا عبيدي هولا وهم حاضرون عتقوا كلهم ولو قال وله ابن واحد اوصيت له بنصيب ابني الا نصيب ابني او ثلث
مالي الا ثلث مالي او بالف درهم الا الف درهم بطل الاستثنا وصحت الوصية والاقرار والعتق والطلاق لانه
استثنى جميع ما تكلم فيه بلفظه ولو قال نسائي كلهن طوالق الا زينب وعمرة وسلمى او نسائي كلهن طوالق الا هولا
وليس له امراة غيرهن وهن حاضرات لم تطلق واحدة منهن او قال عبيدي كلهم احرار الا سالما وغانما وسعيدا وليس
له عبيد غيرهم او قال عبيدي كلهم احرار الا هولا وهم كلهم حضور لم يعتق واحد منهم ولو ترك ابنا واحدا
واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه او بثلث ماله الا الف درهم وثلث ماله الف درهم او قال صح الاستثنا
وبطلت الوصية في الكل لانه استثنا بغير لفظ المستثنى منه ذكر الزيلعي في شرح الكنز والشيخ كمال الدين
في شرح الهداية عن محمد ابن الحسن وكذلك ابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات ولم ينقلوا فيه خلافا
عندهم ولو كان يستحضر المنقول في الوصية عند السؤال لم يقع شيء من ذلك وفي المنقول شفا الصدور وانما اطلت
الكلام في هذا المقام لئلا يغتر الانسان بما في الاقرار والطلاق وغيرهما من الكلام العام كما اغتر به كثير من
العلما والعوام **فصل** نبها اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته صحيحا وجزء معلوم من التركة او من
لاخر بمثل ذلك النصيب الا جزا معلوما عن الغلة فهذا دور لتوقف مقدار النصيب المشبه به على معرفة
الوصية وتوقف مقدار الوصية على معرفة النصيب ولتوقف معرفة وصية كل واحد من الموصى لهما على
معرفة وصية الاخر كما اذا ترك ثلاث بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وبربع جميع المال ولعمرو بنصيب
احدهم الاسبع جميع المال وكنت قبل ان سئلت عن ذلك لم ار في هذه الصورة ولا نظائرها في شيء من كتب الذاهب
ولا غيرها لعدم المكتب عندي وقلة الاطلاع والممارسة فتفتح الله سبحانه وتعالى بالمطلب الذي ذكرته
في هذا الكتاب ثم رايته كثيرا منه ذلك في كتب المتقدمين بطريق ذكرته في كتابي الموضوع في الوصايا وطريقه
الذي فتح الله به ان نحصل المخرج الجامع للكسر المعطوف والكسر المستثنى فما كان فهو اصل المسئلة فاقدمنا

المال ثم اطرح منه الجزء المعطوف وزد على الباقي الجزء المستثنى فيكون المجتمع هو انصبا الورثة وزيادة نصيبين لزيد
وعمرو فاقسم على مجموع الانصبا يخرج مقدار النصيب لخذ لزيد من اصل المسئلة نصيبا مع الجزء المعطوف يحصل وصية
واطرح الجزء المزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب يفضل وصية عمرو في المثال المذكور وهو ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الاسبع المال يخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون وهو اصل
المسئلة اقدم مقام المال واطرح منه ربعه وهو سبعة يفضل احد وعشرون هي مقدار انصبا البنين الثلاثة ونصيب
لزيد ونصيب كامل لعمرو فاقسمها على خمسة يخرج النصيب خمسة وهي من اصلها ثمانية وعشرين الطرا ابن خمسة
ولزيد نصيب وربع المال سبعة فلم اثنا عشر واطرح سبع المال وهو اربعة من خمسة مقدار النصيب يفضل لكم
واحد هو وصية عمرو والوصيتان الكثرة من الثلث لان مجموعهما ثلاثة عشر سهما فاذا ردا بنون الوصيتين صحت
مسئلة الرد من مائة وسبعة عشر لان اصلها ثلاثة سهم للوصيتين على ثلاثة عشر ثبتها والباقي
سهمان صحيحان للبنين مائتان والثلاثة تباين الثلاثة عشر فاضرب فيه والحاصل في الثلاثة اصل
مسئلة الرد يحصل ما ذكرنا ثلاثة وتسعة وثلاثون على سهام الوصايا لكل سهم ثلاثة اضربها لزيد في
اثنا عشر ولعمرو في سهم يحصل لزيد ستة وثلاثون ولعمرو ثلاثة وللابن ستة وعشرين مثال اخر ترك
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبثمن المال ولعمرو بنصيب احدهم الاسدس المال اصلها اربعة
وعشرون مقام الاسدس والثمن اطرح منه ثمنه ثلاثة وزد على الباقي سدس المال اربعة يحصل خمسة وعشرون
هي خمسة انصبا وزيد نصيب وثمن المال ثلاثة فله ثمانية ولعمرو نصيب الاسدس المال اربعة تفضل
سهم فتصح من اصلها والرد من سبعة وعشرين لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ستة واذا حصل في النصيب كسر
فابسط الكل من جنسه ليزول الكسر وتصح من الحاصل مثاله مسئلة خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الاسدس المال يخرج الربع والسدس اثنا عشر هو الاصل اطرح منه
ربعه ثلاثة وزد على الستة الباقية سدسه وهو اثنان يحصل احد عشر هو مجموع الانصبا الخمسة فاقسمه على خمسة
يخرج النصيب اثنان وخمس هو ما للابن زد عليه ربع المال ثلاثة يحصل لزيد خمسة وخمس واطرح من النصيب سبعة من المال
اثنين يفضل لعمرو خمس سهم ابسط الكل اخماسا يصير من ستين للابن احد عشر بسط النصيب وثلثه ستة وعشرون
بسط الخمسة الخمس ولعمرو سهم بسط الخمس هي مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من احد وثمانين لزيد وعمرو وثلثه سبعة
وعشرون لعمرو منه سهم ولزيد باقيه كما تقدم وللابن ثمانية عشر ولو كانت المسئلة بحالها والبنون ابنين فقط
فلهما اثنا عشر والنصيب اثنان وثلاثة ارباع لان الاحد عشر الباقية بعد النصف والزيادة اربعة انصبا
اقسمها على اربعة يخرج النصيب ما ذكرنا فابسط الكل اربعا تصح من ثمانية وان بين وتحصل بعد القسمة
وابسط للابن احد عشر ولزيد ثلاثة وعشرون ولعمرو ثلاثة هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من ثمانية وسبعين
للموصى له ثلثه ستة وعشرون كما ذكرنا في الاجازة وللابن ستة وعشرون مسئلة خلف ثلاثة بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الاثمن المال يخرج الربع والثمن من ثمانية هو اصلها اطرح منه
ربعه اثنين وزد على الستة الباقية ثمنه واحد يحصل سبعة هي مجموع خمسة انصبا اقسمها على خمسة يخرج من
النصيب سهم وخمسان فابسطها اخماسا يصير من اربعين للابن ستة بسط النصيب ولزيد سبعة عشر النصيب
سبعة وربع المال عشرة ولعمرو اثنان هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من مائة واحد وستين لزيد ولعمرو الثلث سبعة
وخمسون لزيد منها احد وخمسون ولعمرو ستة وللابن ثمانية وثلاثون تنبيه اذا كان الجزء المعطوف
مساويا للجزء المستثنى فمخرجه هو الاصل لتماثل المخرجين وهل ايضا مقدار جميع الانصبا وهو مفهوم مما تقدم
فاقسم على عددها يخرج مقدار النصيب بعد طرح الجزء المفروض من مقدار النصيب يفضل وصية عمرو وزده على النصيب

يحصل وصية زيد فلو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما وعن المال ولعمرو بنصيب احدهما الاعن المال فالمخرج
ثمانية هو اصلها وهو اربعة انصبا كاملة اقسم على اربعة يخرج النصيب اثنان فتصح من اصلها ثمانية للكل ابن
سهمان ولزيد ثلاثة ولعمرو سهم وهذا واضح وارد من اثني عشر لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وللكل ابن اربعة
والجامعة اربعة وعشرون ولو قال اوصى بني وصية والمسئلة بحالها اوصيت لزيد بنصيب وسدس المال
ولعمرو بنصيب الاسدس المال فاصلها ستة وهو اربعة انصبا والنصيب واحد ونصف ابسط
الكل انصافا فتصح من اثني عشر للكل ابن ثلاثة ولزيد خمسة ولعمرو سهم هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد
من ثمانية عشر لها ستة وللكل ابن ستة تنبيه اخر لو طرحت الجزء المستثنى من النصيب فلم
يفضل شيء فالظاهر ان كان الاستثناء مستغرقا بتقدير عدم وصية زيد ايضا كما اذا خلف اربعة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم وربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الاربع المال فبتقدير الوصيتين اصلها اربعة والنصيب
ثلثان وربع المال سهم اكثر من النصيب فيستغرقه وبتقدير وصية عمرو وحده تصح من عشرين والنصيب
خمسة لان المسئلة تصير اربعة بنين واوصى لعمرو بنصيب احدهم الاربع المال ففريضة الورثة اربعة
لكل ابن سهم نزد على الفريضة سهما كاحد البنين واضرب الخمسة في مقام الربع يحصل عشرون هو المال كله
وزد بسط الربع على مقامه واضرب الحاصل في السهم المزيد يحصل النصيب خمسة وربع المال خمسة فتمام لزيد
ايضا مستغرق فوصية عمرو باطلة لاستغراق الاستثناء وان علمت بما تحت الكسر فاسقط من الخمسة خمسا
سهما بفضل اربعة هي انصبا البنين فلا شيء لعمرو فالوصية لزيد فقط فتصح من عشرين لان فريضة الورثة
والنصيب خمسة والباقي من مقام الربع بعد اخراج ربعه ثلاثة تباين الخمسة فاضرب ما فيها الاربعة مقام
الربع يحصل عشرون لزيد اربعة خمسة والباقي خمسة عشر بين زيد والبنين الاربعة على خمسة لكل
واحد منهم ثلاثة يحصل لزيد ثمانية ربع المال خمسة والنصيب ثلاثة وللكل ابن ثلاثة هذا ان اجاز الورثة
فان ردوا صحت من ستة لزيد اثنان وللكل ابن سهم ولا شيء لعمرو مما تقدم فان كان الاستثناء مستغرقا
مع اعتبار وصية زيد وليس مستغرقا مع عدمها كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبنصيب
المال ولعمرو بنصيب احدهم الاسدس المال فباعتبار وصية زيد وعمرو معا المسئلة من ستة مقام السدس
فهي ستة انصبا والنصيب سهم كسدس المال سهم فيستغرق النصيب وبتقدير وصية عمرو وحده وهو
ان تكون المسئلة اربعة بنين واوصى لعمرو بنصيب احدهم الاسدس المال وطريقه بما تحت الكسر ان تزيد على
الاربعة نصيبا وتطرح من الخمسة الحاصلة سبعة من ستة اسباع سهم لان الذي تحت السدس يفضل
اربعة وسبعان والسبعان الزائدان على الفريضة هما الوصية فابسط الكل اسباعا تصح من ثلاثين لكل ابن
بسط النصيب سبعة ولعمرو سهمان بسطا لسبعين فلولا وصية زيد لم يكن الاستثناء من وصية عمرو
مستغرقا وانما حصل الاستغراق بمزاحمة زيد ولم اجد شيئا من ذلك مذكورا في كتب الاصحاب ولا في
كتب الفرائض بهذا البحث الطويل وقد سئلت عن المسئلة الاتية بعدها وهي مثلها وناظرني فيها
جماعة وزعموا ان الاستثناء فيها مستغرق وانه باطل وان الوصية لعمرو بنصيب كامل من غير استثناء
فعلى قياس ما قالوه يكون لزيد في هذه الصورة نصيب وسدس المال ولعمرو نصيب كامل فتصح مسئلة
الاجازة فيها من ستة وثلاثين لزيد احد عشر ولعمرو وللكل ابن خمسة والرد من ثمانية واربعين لها ستة
عشر وللكل ابن ثمانية هذا متقتضى ما قالوه وعندي انه ليس هذا من الاستثناء المستغرق في شيء في هذه
الصورة واشباهها لان زيدا ليس اولى بتقديم وصيته من عمرو ولا القياس لوصية عمرو وصحيحة
فيبطلها لا من حيث ان الاستثناء المستغرق باطل وانما هو من حيث ان الاستثناء صحيح وغير مستغرق

في

في الحقيقة ولكن يعول النصيب كامل وتقسم وصية زيد بينه وبين عمرو بنسبة وصيتهما كل على انفراده كما لو اوصى بدار او
بثوب معين واوصى لزيد واوصى لاخر بثلث ذلك فانه يقسم بينهما على نسبة الوصيتين ونحن على ان الموصى قصد مزاحمة
احدهما بالاخر فاعمل المسئلة بتقدير وصية زيد وحده واعرف نسبة وصيته من مسئلته واعملها بتقدير وصية عمرو
وحده واعرف مقدار وصيته من مسئلته ثم تقسم مقدار وصية زيد من مقامها بينه وبين عمرو على نسبة الحصتين
من مقام نحصها وتقسم الباقي بين الورثة فيه هذا المثال المعزو من مسئلة زيد وحده من ستة ووصيته ثلثها وهو
اثنان ومسئلة عمرو وحده من ثلاثين ووصيته ثلث خمسها كما قدمناه ومقام الحصتين خمسة عشر لزيد منه خمسة ولعمرو
سهم فاقسم ثلث المال بينهما على ستة والباقي على البنين فاصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين على ستة بتباينهما والباقي
سهمان للورثة تعلى اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخلان في الستة فخذ سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر
لها ستة خمسة لزيد وسهم لعمرو وللكل ابن ثلاثة فتنبه لذلك وانما قلت ذلك بحثا ولا اعرف فيه نقلا مسئلة
اخرى وهي التي وقع السؤال عنها والمنازعة والاختلاف فيها ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وربع المال ولعمرو
بنصيب احدهم الاخس المال تصح بتقدير الوصيتين معا من مائة بعد البسط لان اصلها عشرون مقام الربع والخمس
اطرح منه زيد خمسة وزد على الباقي خمس العشرين اربعة يحصل تسعة عشر اقسم على خمسة انصبا يخرج النصيب ثلاثة واربعة
اخماس ابسط الكل انصافا تبلغ مائة والنصيب تسعة عشر وخمس المال عشرون اكثر من النصيب فيستغرقه ولو اعتبرت وصية
عمرو فقط بان زد على ثلاثة ابنين سهما وضربت الاربعة في مقام الخمس وكملت العمل تصحح من عشرين النصيب
وخمس المال اربعة اقل من النصيب فليس فيه استغراق والوصية سهمان وتختص الى نصفها عشرة لاشتراك الانصبا
كلها بالنصف وتختص كل نصيب الى نصفه للكل ابن ثلاثة ولعمرو سهم وان علمت بما تحت الكسر فاسقط من الاربعة
سدسا وهو ثلثان يفضل ثلاثة وثلث منها ثلاثة للبنين والثلث الزائد هو وصية عمرو فاعطها الثلاثة تصح ابدا من عشرة النصيب
ثلاثة وخمس المال سهمان اقل من النصيب والوصية سهم وهذا احسن واجود فليس فيها استغراق وانما جاء الاستغراق
بمزاحمة زيد فبتقدير وصية عمرو وحده لها سهمان من عشرين وهما عشر المال او سهم من عشرة وهي الاخس
وبتقدير وصية زيد وحده تصح من ستة عشر للكل ابن ثلاثة ولزيد سبعة ربع المال اربعة والنصيب ثلاثة
وهي اي السبعة ثلاثة اثمان المال ونصف الثمن فخذ العشرة وثلاثة الاثمان ونصف الثمن من مخرج بعضها وهو
ثمانون يكن ثلاثة واربعين لعمرو العشر ثمانية ولزيد خمسة وثلاثون فاقسم نصيب زيد وهو سبعة من مسئلته
بينهما على ثلاثة واربعين تطلع منها والتسعة الباقية منقسمة على البنين الثلاثة للكل ابن ثلاثة اسهم فاضرب
ثلاثة واربعين وهي مقام الوصيتين في ستة عشر مسئلة زيد تصح من ستمائة وثمانية وثمانين للكل ابن ثلاثة
مضروبة في مقام الوصيتين ثلاثة واربعين يحصل له مائة وتسعة وعشرون واضرب للوصيتين سبعة من مسئلة
زيد في الثلاثة والاربعين يحصل له الثمانية وواحد لزيد منه خمسة وثلاثون في سبعة فله مائتان وخمسة وارجعه
ولعمرو ثمانية في سبعة في سبعة فله ستة وخمسون هذا هو الذي يظهر لي في هذه المسئلة في حالة الاجازة
والله اعلم بالصواب وقال المازري في هذه المسئلة ان الاستثناء مستغرق وهو باطل فيكون لعمرو مثل
نصيب ابن كامل ولزيد نصيب وربع المال وعلى هذا مقام الربع اربعة وربعه سهم لزيد والباقي ثلاثة تباين
زيد وعمرو والبنين الثلاثة على خمسة انصبا يباينها فاضرب الخمسة في الاربعة مقام الربع تصح من عشرين
لزيد ثمانية ولعمرو وللكل ابن ثلاثة وهذا خطأ لما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا من ان الاستثناء
المستغرق في الوصية صحيح مبطل للوصية فيتقرر ان الاستثناء مستغرق تكون وصية عمرو باطلة ولم
اقف في ذلك على نقل الى الان غير ان الاستثناء المستغرق صحيح فان ظهر في هذه الصورة او اشباهها نقل
خلاف ما ذكرته فالحق احق ان يتبع **فصل** فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته ولاخر بجزء معلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما بقي من المال بعد اخراج النصيب ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما بقي من المال بعد اخراج النصيب
وفي هذه الوصية دور لتوقف معرفة ما بقي على معرفة النصيب وتوقف النصيب على معرفة ما بقي فتوقف كل منهما على الاخر ولعظم
الدور ذكرنا اسهامها في كتاب وهو بعد ان نصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء فقط كانه مضاف الى جملة التركة ثم نصححها
ونعلم لمخرج النصيب المشبه به فنزيد مثله على المبلغ يحصل مصحح المسئلة وفي المثال المذكور يخرج النصف اثنان نصف سهم
لعمرو وباقي المخرج وهو سهم واحد فابين مسئلة البنين وهي ثلاثة فاضرب الثلاثة في الاثنين تكن ستة فهي مصحح هذا
التقدير من ستة لعمرو نصف ثلاثة ولكل ابن سهم فزد لزيد سهما اخر مثل نصيب احد البنين على الستة تصح من سبعة
لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهم وصدق ان يزيد اخذ مثل نصيب ابن وعمرو اخذ نصف الباقي بعد النصيب
وان ثبت عملها على فوق الكسر فزد على مسئلة الورثة ما فوق كسر الوصية الثانية وعلى الحاصل مثل النصيب فالمزيد
اولا هو الوصية الثانية والمزيد ثانيا هو الوصية بالنصيب وان حصل كسر فابسط الكل من نوعه يحصل المصحح
فخرج المال المذكور زد على سهام الورثة الثلاثة مثلها لان فوق النصف المثل عمرو زد على الستة الحاصلة سهما مثل
النصيب تصح من سبعة لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو نصف الباقي ثلاثة هذه مسئلة الاجازة فاورد البنون الوصيتين
من صحت من ستة وثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية والجامعة ما يبان واثنان وخمسون والحاصل مسئلة
جزء سهم الاخرى مسئلة ثانية خلف ثلاثة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب فالاجازة
من احد عشر لانك تزيد على الثلاثة مثل نصفها وعلى الحاصل سهما تبلغ خمسة ونصفا ابسطها كلها انصافا تصير في
اثنين تبلغ احد عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلث الباقي ثلاثة ولكل عم سهمان هذه مسئلة الاجازة والرد من خمسة واربعين
لزيد ستة ولعمرو تسعة ولكل عم عشرة والجامعة لمستحقي الاجازة والرد اربعمائة وخمسة وتسعون لمبايتها وكل مسئلة
جزء سهم الاخرى مسئلة ثالثة ثلاثة اخوة لابوين اولاب اوثلاثة اعمام كذلك اي لابوين اولاب واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بربع الباقي بعد النصيب فالاجازة من خمسة لانك تزيد على الثلاثة مثل ثلثها سهما وعلى الحاصل مثل النصيب
سهما يحصل خمسة للواحد سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل وارث اربعة والجامعة لهما تسعون
مسئلة رابعة لم ثلاثة بني عم واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعد النصيب فالاجازة تصح من
عشرة لزيد منها سهم ولعمرو ستة ولكل ابن سهم لان فوق الثلثين مثلين فزد على الثلاثة مثلي ستة لعمرو وسهما لزيد
كاحد الورثة يحصل عشرة والرد من ثلاثة وستين لان كل فريق يباينه نصيبه وهما حينئذ ثمانية لزيد ثلاثة ولعمرو ثمانية
عشر ولكل وارث اربعة عشر والجامعة للرد والاجازة ثمانية وثلاثون للثمانين مسئلة خامسة لم ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بنصف سدس الباقي بعده فبطريق ما فوق الكسر فوق نصف السدس جزء من احد عشر فزد على
الثلاثة جزءا من احد عشر جزءا من ثلاثة لعمرو وهو ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم وزد على الحاصل سهما لزيد
يحصل اربعة وثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ابسط الكل اجزاء تعزيه في احد عشر تصح من سبعة ولزيد سهم
بسط السهم احد عشر كاحد البنين ولعمرو ثلاثة بسط الاجزاء ولا تفتقر الى اجازة لان مجموع الوصيتين اربعة عشر
سهما اقل من الثلث مسئلة سادسة لم زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس الباقي بعده فاخرج
بسط الخمس من مخرجه والباقي وهو اربعة يوافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر بالربع فاضرب ثلاثة في المخرج
يحصل خمسة عشر خمسها ثلاثة لعمرو ونصيب الزوجة ثلاثة فزد ثلاثة مثلها لزيد على الخمسة عشر تصير من ثمانية عشر
لزيد ستة ثلاثة ولعمرو ثلاثة ولا تحتاج الى الاجازة لان الوصيتين تلف المال وان شئت عملها على ما فوق الكسر فقل
علمت ان الربع فوق الخمس فزد على مسئلة الورثة ربعها ثلاثة لعمرو وعلى الحاصل ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد تصح
من ثمانية عشر كما تقدم وان اوصى لزيد والمسئلة بحالها بنصيب الام صحت من تسعة عشر لانك تزيد على الخمسة
عشر اربعة مثل نصيب الام واوصى له والمسئلة بحالها بنصيب العم صحت من عشرين لان نصيب العم خمسة فتزيد

خمسة

كالعم

خمسة مثناة على الخمسة عشر وتفترق هاتان الصورتان الى الاجازة فان رد الوصيتين صحت الصورة الاولى من مائة
وستة وعشرين لزيد منها اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية عشر وصحت الثانية من بعين لزيد منها خمسة عشر ولعمرو تسعة والباقي
في الصورتين في الورثة للزوجة ربعه وللام ثلثه وللعم باقيه **فصل** فيما اذا اوصى بنصيب احد الورثة معلقا
وحيث معلوم من جزء مما بقي بعد اخراج النصيب مثاله ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي
من ثلث المال بعد اخراج فاجعل ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ليكون الباقي من ثلث المال بعد النصيب له ثلث صحيح
لان جعل الوصيتين من ثلث المال وجعل الباقي من الثلث ثلثا فتكون جملة المال ثلاثة انصبا وتسعة اسهم لزيد من الثلث
نصيب بقي بعده ثلاثة اسهم ولعمرو من باقي الثلث سهم يفضل من الثلث سهمان ويفضل من جملة المال نصيبان وثمانية
اسهم للبنين فالنصيبان للابنين سهم ويخص نصيب الابن الثالث في الاسهم بالثمانية فهي مدار النصيب فتبين ان النصيب
ثمانية اسهم لوجوب تساوي انصبا البنين فكل نصيب ثمانية اسهم وتبين ان المال احد عشر سهما لان النصيب ثمانية
وثلاثة اسهم جملة المال بلغ ثلاثة وثلاثون سهما فالتصحيح لزيد ثمانية مثل النصيب ولعمرو سهم من الثلاثة التي بقي
من الثلث بعد اخراج النصيب ولكل ابن ثمانية سهم لان الفاضل للبنين الثلاثة اربعة وعشرون ولو كانت المسئلة بحالها
والبنون اربعة لكان النصيبان الفاضلان بعد اخراج الوصيتين لابنين من الاربعة لكل ابن نصيب والاسهم الثمانية
لكل ابن منها اربعة فتبين ان النصيب اربعة اسهم وتجب تساوي الانصبة فكل نصيب اربعة اسهم فثلث المال سبعة
اسهم حتى يكون الفاضل بعد اخراج النصيب لم ثلث وتبقى من احد وعشرين ثلثها سبعة لزيد منه اربعة ولعمرو سهم فيفضل
من جملة المال ستة عشر على اربعة بنين لكل ابن اربعة ولو كان البنون في المسئلة وهي بحالها خمسة فالنصيبان لا يبقى من خمسة
والاسهم الثمانية الباقية بعد اخراج النصيبين ونصيب لزيد وثلث الباقي من الثلث اي النصيب وثلث المال للبنين الثلاثة
الباقين في ثلاثة انصبا فاسهمها على ثلاثة يخرج اثنان وثلثان فالنصيب سهمان وثلثان وثلث المال خمسة اسهم وثلثان
لانه نصيب وثلاثة اسهم وجملة المال سبعة عشر فابسط الكل ثلاثا لزوال الكسر من النصيب تصح من خمسين
وصار النصيب ثمانية بسط الاثنين والثلثين وكل سهم ثلاثة لزيد وعمرو بسط السهم ثلاثة ولكل ابن ثمانية وهذه
المسائل المذكورة كلها لا تحتاج الى اجازة مسئلة ثانية خلف اربع بنات وعما واوصى لزيد بنصيب احدى البنات ولعمرو
بخمس ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب فاخرج الثلث اي ثلث المال نصيبا وخمسة اسهم تكون للباقي من الثلث بعد اخراج
النصيب خمس صحيح لزيد من الثلث نصيب ولعمرو سهم يفضل من الثلث اربعة اسهم ويفضل من جملة المال نصيبان واربعة عشر
سهما لان الباقي من الثلثين وهما نصيبان وعشرة اسهم والباقي من الثلث اربعة اسهم بعد اخراج النصيب واخراج الخمس فعلوم
ان للعم نصيبين ولكل بنت نصيبا والنصيب سهم من اصل الفريضة فجملة الموروث ستة انصبا فادفع النصيبين
للعم والبنتين من الاربع لانهما صحت من ستة للبنتان من الاربعة وللعم سهمان واضرب سهم الاربعة عشرة الباقية
على اربعة انصبا تخرج النصيب ثلاثة ونصف وظهر ان ثلث المال ثمانية ونصف فكمله خمسة وعشرون ونصف فابسط
الكل انصافا اي الخمسة والعشرين والنصف تصح من احد وخمسين ثلث المال سبعة عشر والنصيب سبعة بسط الثلاثة
والنصف والباقي من الثلث بعد النصيب عشرة لزيد النصيب سبعة ولعمرو خمس العشرة الباقية سهمان وكل بنت سهم ولعم
اربعة عشر ولو كانت المسئلة بحالها والبنات ثلاث فخرجت الورثة من تسعة الكل بنت سهم وللعم ثلاثة وفرضنا
سهم كل بنت نصيبا لان اصلها من ثلاثة ثلثها اثنان على ستة توافقها بالنصف ترد الى ثلاثة والباقي في واحد
للعم صحيح عليه فتضرب رؤوس المنكسر عليهم وهي ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة وللعم ثلاثة انصبا وجملة الموروث
تسعة انصبا للبنات الست ستة وللعم ثلاثة وفرضنا الثلث نصيبا وخمسة اسهم فيه من الثلث نصيبا لزيد
وسهم لعمرو ويفضل من الثلث من جملة المال نصيبان واربعة عشر سهما للورثة كما تقدم فالنصيبان ان كانا لاثنين من

٤٥

والسهام الاربعة عشر هي الانصبا السبعة الباقية اقسمها على سبعة يخرج مقدار النصيب فالنصيب سهمان وتخرج من
احد وعشرين لزيد النصيب سهمان كاحدى البنات ولعمرو سهم وللعم ستة تنبيه اذا كان النصيب الموصى
به مستغرق الجزء المضاف اليه الباقي فالوصية باطلة لان وصيته في الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصي
ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بنصف الباقي من الثلث او بثلثه او بربعه او اي جزء كان فيفرض ثلث
المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المفروض كالثلث مثلا فيفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم تخرج من الثلث
نصيبا لزيد وسهما لعمرو فيفضل من الثلث سهمان ومن جملة المال نصيبان وثمانية اسهم اسهما الباقيان من الثلث
والستة الحاصلة من الثلثين النصيبان لابنين ويفضل ثمانية اسهم لا يستحق لها بل هي زايدة فيدل ذلك على ان
الوصية محال وان النصيب استغرق الثلث ولم يبق منه شي فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة مسئلة ثالثة
له ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة نصيب احدهم الى ثلث المال ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج التكملة اذا فرضنا ثلث
المال نصيبا وسهما النصيب مثل نصيب احد البنين والسهم هو التكملة الموصى بها لزيد واذا كان ثلث المال نصيبا وسهما
فكله اي المال ثلاثة انصبا وثلاثة اسهم لزيد كمال هو التكملة يفضل من الثلث نصيب فلعمرو ثلثه وهو ثلث نصيب لان
ثلث الباقي من الثلث بعد اخراج التكملة يفضل من الثلث ثلثا نصيب يضاف الى ثلث المال وهو نصيبان وسهمان يفضل من
جملة المال بعد الوصيتين نصيبان وثلثا نصيب كما له للبنين الثلاثة فالنصيبان للابنين والباقي وهو ثلثا
نصيب وسهمان هو نصيب الابن الثالث لا يخصهما رحمة فيه فظهر ثلث النصيب سهمان فالنصيب سهمان فالنصيب ستة فظهر ثلث النصيب
سهمان ولزيد سهم ولكل ابن ستة وثلث المال سبعة وتصح من احد وعشرين ولو كانت المسئلة بحالها والبنون اربعة
كان النصيبان لابنين والباقي وهو سهمان وثلثا نصيب هو نصيب الابنين الاخرين لكل ابن سهم وثلث نصيب فلهم
بعدل ثلثي نصيب وثلث النصيب نصف سهم فالنصيب سهم ونصف سهم فثلث المال سهمان ونصف فالمال سبعة
ونصف ابسطه انصافا تصح من خمسة عشر وثلث المال خمسة والنصيب ثلاثة والتكملة سهمان فلزيد سهمان
ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة وقس على ذلك وروض تستدل فيه

فصل

فيما اذا اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب
احد ورثته معين ومعلوم مما لا خر او وصى لكل منهما بمثل نصيب بعض ورثة الاجزاء معلوما مما لا خر او وصى
لزيد بمثل نصيب بعض ورثة الاجزاء مما لزيد سوا اتحد النصيبان مقدارا واختلفا سوا كانا معطوفين او
مستثنيين او معطوفا ومستثنا كما ذكرناه وذكرت في هذا الفصل ثلاث مسايل تشتمل على صور كثيرة يتضح بها هذا
الفصل وفيه طرق حسنة كافية وطرق غير كافية فاحسن طرقه اقامة طريقتان طريق الجبر والمقابلة وهي
الاعداد الاربعة المتناسبة وهو اي طريق الجبر والمقابلة ان تفرض جملة وصية زيد مثلا شيا ثم تنظر فيه
فتجد نصيب الوارث المشبه بنصيبه معلوما فتسمه معلوما من زيد واعرف مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو من وصية
عمرو ثم زده على معلوم زيد ان كان معطوفا ولنقصه من معلوم زيد ان كان مستثنى فما حصل بالزيادة او بقي بعد النقص
عادل به الشي واعمل ما يحتاج اليه من جبر ومقابلة وكمل العمل مقدار مخرج الشي معلوما وهو وصية زيد
ومنها تعلم وصية عمرو وهذا هو الضرب الثالث مما ذهب على الجبر والمقابلة وهو انا نقول عددا
ويضرب بالمثل الاثنين [illegible] يتزوج اولي خلف بنتين وزوجة واما وعما واولاد لزيد بنصيب العم
ونصيب ونصف لزيد [illegible] مسئلة الورثة منا اربعة وعشرين لكل بنت ثمانية وللام اربعة وللزوجة
ثلاثة وللعم سهم فافرض وصية زيد شيا فيجب ان يكون لعمرو نصيب الفرض سهم مثل نصيب العم
ونصف شي معلوم فزيد سهم مثل نصيب العم وباقي وصيته وهو نصف ما لعمرو وذلك سهم وربع شي
اجمع معلوم زيد فيحصل له سهم ونصف سهم وربع شي يعدل ذلك الكمال اي يساويه فقابل بطرح المثل

بين المعدلين وهو ربع شي من كل جانب وعادل الباقي بالباقي فيحصل سهم ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شي وقسم
ما بقي من السهام على ما يعادله من مقدار باقي الشي يخرج مقدار الشي الكامل فاقسم واحدا ونصفا على ثلاثة ارباع
بان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه ارباعا واقسم ستة بسط المقسوم على ثلاثة بسط المقسوم عليه
يخرج مقدار الشي الكامل سهمان ووصية زيد بجميع العم وابنا سهمان لان لو سهما مثل نصيب العم ونصف الشي
سهم لانه ظاهر الشي سهمان فنصف سهم لزيد وعمرو ارباع اجمع ذلك الى سهام الورثة فتصح كلها من ثمانية
في عشرين وهو مجموع الوصيتين سبع المال فلا يحتاج الى اجازة وان شيت فاجعل لكل من زيد وعمرو مثل مقام
الكسر الاول المذكور له فهو مقدار وصية فلكل منهما في هذه الصورة سهمان مثل مقام النصف فلهما ستة زدها على
الفريضة يحصل التصحيح كما تقدم ومشرط هذه الطريقة ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا وان يتحد الكسر
المعطوف من الجانبين وتوا وصى والمسئلة بحالها لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة ونصف ما لاخر فافرض لزيد
شيا ومعلوم منه ثلاثة مثل نصيب الزوجة وجهوله نصف ما لعمرو وعمرو له نصف الفرض ثلاثة اسهم كالزوجة ونصف
شي ونصف سهم ونصف سهم وربع شي زده على معلوم زيد وهو ثلاثة اسهم وعادة المجتمع وهو اربعة اسهم ونصف
سهم وربع شي بالشي الكامل وقابل بطرح ربع الشي من الجانبين وعادل الباقي بالباقي فيفضل اربعة اسهم ونصف سهم يعدل
ثلاثة ارباع شي واقسم اربعة ونصفا على ثلاثة ارباع يحصل لزيد مقدار الشي ستة ولعمرو مثله ستة لانه له
ثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة نصف الشي وتصح من ستة وثلاثين ولا يحتاج الى اجازة لان مجموع الوصيتين ثلث
المال كما شيت فاضرب مقام الكسر المفروض لكل من زيد وعمرو في النصيب الموصى له بثلثه يحصل وصية كل منهما
واضرب لكل منهما اثنين مقام النصف في ثلاثة نصيب الزوجة يحصل له ستة فلهما اثنى عشر زده على اربعة وعشرين يحصل
التصحيح ولو اوصى لكل منهما اي من زيد وعمرو بنصيب الام ونصف ما للاخر تحصل للام من زيد وعمرو ثمانية وتصحت
من اربعين لان المعلوم لكل منهما اربعة اسهم ولعمرو نصيب الزوج من اربعة اسهم ونصف شي نصفه سهمان وربع شي يضم
المعلوم من زيد يحصل له ستة اسهم وربع شي يعدل الشي الكامل فقابل واقسم ستة على ثلاثة ارباع تخرج قدر الشي
ثمانية اسهم هو وصية لزيد فلعمرو ثمانية مثله واحتاجت الى الاجازة لان مجموع الوصيتين بزيد على ثلث ثلث
خمس فان رد الورثة الوصيتين صحت من ستة وثلاثين لكل من زيد وعمرو وعلى النصيب المشبه بنسبة ما فوق الكسر
المذكور له ان كان معطوفا وتطرح له من النصيب المشبه به بنسبة ما تحت الكسر ان كان مستثنى يحصل وصيته وهذا
مطرد اذا اتفق النصيبان واتحد الكسران قدرا واتفقا عطفا او استثنا فوق النصف المثل نزد لكل منهما على
نصيب الام مثله اربعة او تقرب نصيب الام في مخرج الكسر تحصل وصية ثمانية وان اوصى لكل منهما اي من زيد
وعمرو بنصيب احدى البنتين ونصف ما للاخر وجب لكل منهما ستة عشر لانك تفرض لزيد شيا والمعلوم لكل من زيد
وعمرو ثمانية مثل نصيب احدى البنتين ولجهول زيد نصفها لعمرو ولعمرو بحسب الفرض ثمانية اسهم ونصف شي
نصفه اربعة اسهم وربع شي زده على معلوم زيد يحصل له اثنى عشر سهما وربع شي يعدل الشي فقابل بطرح ربع الشي
من الجانبين واقسم الاثنى عشر على ثلاثة ارباع يخرج الشي ستة عشر سهما وهو لكل منهما وان شيت فزد على نصيب احدى البنتين
مثله يحصل لكل منهما ستة عشر وصحت المسئلة من ستة وخمسين واحتاجت الى الاجازة لان مجموع الوصيتين اربعة
اسباع المال والرد من ستة وثلاثين كما سبق والجامعة للاجازة والرد خمسمائة واربعة لتوافق المسئلتين بالربع وا
قال الموصي في وصيته والمسئلة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم او الزوجة او الام او احدى البنتين
وثلث ما للاخر في الصورة الاولى اوصيت لزيد بنصيب العم وثلث ما للعم ولعمرو بنصيب العم وثلث
ما لزيد وقال في الثانية اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة وثلث ما للاخر وقال في الثالثة بنصيب الام
وثلث ما للاخر وفي الرابعة بنصيب احدى البنتين وثلث ما للاخر كان لكل منهما في الصورة الاولى سهم ونصف

لاني معلوم كل منها سهم مثل نصيب العم وعمرو بحسب الفرض سهم وثلث شي ثلث ذلك ثلث سهم وتسع شي لا يتمام الثلث
لا الثلث تسع زيده علي معلوم زيد وهو سهم يحصل له سهم وثلث سهم وتسع شي يعدل الشي فقابل بطرح تسع شي من
كل جانب يفضل سهم وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شي فاقسم سهما وثلثا بعد بسطها اتساعا وهو اثنا عشر علي ثمانية اتساع
يخرج الشي سهم ونصف سهم وهو ما لكل منهما اوزد لكل منهما علي سهم العم مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل لكل منهما سهم ونصف
فابسط الكل اثنا فا تصح من اربعة وحسبن لكل من زيد وعمرو ثلاثة وللعم سهمان وللزوجة ستة وللام ثمانية والكل ثنت ستة
عشر وكان لكل منهما في الصورة الثانية فيما اذا اوصي لكل منهما بنصيب الزوجة اربعة ونصف لان المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل
نصيب الزوجة واذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو بحسب الفرض ثلاثة اسهم وثلث شي وثلث ذلك سهم وتسع
شي زيده علي ثلاثة زيد يحصل له اربعة اسهم وتسع شي يعدل الشي فقابل واقسم اربعة اسهم علي ثمانية اتساع يخرج
الشي اربعة اسهم ونصف سهم عوما لكل منهما اوزد لكل منهما علي نصيب الزوجة مثل نصف سهمان ونصفا لانه الذي
فوق الثلث يحصل له اربعة اسهم ونصف وصحت من ثلاثة وثلاثين فابسط الكل اثنا فا تصح من ستة وستين لكل منهما اثنا
والورثة ثمانية واربعون كما في التي قبلها ولا تحتاج الي اجازة وكان لكل منهما في الصورة الثالثة ستة لان المعلوم لكل من
زيد وعمرو اربعة كالام والعم وبحسب الفرض اربعة اسهم وثلث شي ثلث سهم وثلث سهم وتسع شي اجمعه لاربعة زيد
يحصل له خمسة اسهم وثلث سهم وتسع شي عادل بها الشي فقابل بطرح تسع شي من الجانبين واقسم خمسة اسهم وثلثا علي ثمانية
اتساع يخرج الشي ستة وهو ما لكل منهما اوزد لكل منهما علي نصيب الام مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل له ستة فتصح
من ستة وثلاثين ولا تحتاج الي اجازة لان مجموع الوصيتين ثلث المال وكان لكل منهما في الصورة الرابعة اثني عشر لان
معلوم كل من زيد وعمرو ثمانية كاحدي البنتين واذا فرضت لزيد شيا كان لعمرو بحسب الفرض ثمانية اسهم وثلث
شي ثلث سهمان وثلثا سهم وتسع شي زيده علي ثمانية زيد وعادل الحاصل وهو عشرة اسهم وثلثا سهم وتسع شي بالشي
وقابل بطرح تسع شي من كل جانب واقسم عشرة اسهم وثلثين علي ثمانية اتساع يخرج الشي اثني عشر اوزده علي نصيب البنت
مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل اثنا عشر وهو ما لكل منهما فتصح من ثمانية واربعين ومجموع الوصيتين ثلث
المال فلا بد من الاجازة فان ردوا صحت من ستة وثلاثين وان اوصي فيها بنصيب الزوجة لزيد ونصف ما لعمرو
ولعمرو بنصيب الام وثلث ما لزيد لوجب لكل منهما ستة لانك تفرض وصية زيد شيا ومعلوم ثلاثة كالزوجة
ومجهول نصف ما لعمرو ولعمرو بحسب الفرض اربعة اسهم كالام وثلث شي نصفه سهمان وسدس شي اجمعه لثلاثة
زيد يجتمع له خمسة اسهم وسدس شي يعدل الشي فقابل بطرح سدس الشي من كل الجانبين واقسم خمسة اسهم علي خمسة
اسدس يخرج الشي ستة اسهم هي وصية زيد ولعمرو اربعة اسهم مثل الام وثلث الشي سهمان فله ستة ايضا وصحت
من ستة وثلاثين فلا تحتاج الي اجازة وفي هذه الصورة اختلف الشيبان والكسران اوصي زيد لمن يرد علي نصيب
الزوجة مثله لانه الذي فوق الثلث يحصل لكل منهما ستة [illegible] وهي الثانية خلفت امرأة زوجا
واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم الا نصف ما للاخر فالعم غنية من ستة للزوج ثلاثة وللام
سهمان وللعم سهم فافرض لزيد شيا والمعلوم لكل من زيد وعمرو سهم كالعم والكسر مستثني في كلامها فلعمرو بحسب الفرض
سهم الا نصف شي نصفه نصف سهم الا ربع شي اسقطه من معلوم زيد وهو سهم لانه مستثني بعد ان جبر المطروح
والمطروح منه بان تزيد المستثني وهو ربع شي علي كل من المطروح والمطروح منه ليزول الاستثنا يصير المطروح
نصف سهم والمطروح منه سهمان وربع شي فاطرح نصف سهم من السهم وربع شي يفضل نصف سهم وربع شي يعدل الشي
الكامل فاطرح المشترك بين العدلين وهو ربع شي من الجانبين وعادل الباقي بالباقي واقسم نصفا علي ثلاثة اتساع اثني
ثلثان وهو ما لكل منها فابسط الكل اثنا تصح من اثنين وعشرين للام من زيد وعمرو سهمان وللورثة ثمانية عشر ولو كانت
الوصية والمسئلة بحالها لكل منهما بنصيب الام الا نصف ما للاخر لوجب لكل منهما سهم وثلث لان المعلوم في كل منهما سهما

كالام

كالام فلعمرو سهمان الا نصف شي ونصف ذلك سهم الا ربع شي اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر بان تزيد علي كل من المطروح
والمطروح منه ربع شي وتطرح الحاصل من الحاصل وهو سهمين من سهمين وربع شي يفضل سهم وربع شي يعدل الشي فقابل
واقسمها علي ثلاثة اتساع يخرج الشي سهم وثلث سهم عوما لكل من زيد وعمرو فابسط الكل ثلاثا تصح من ستة وعشرين
لكل منهما اربعة بسط السهم والثلث وللورثة ثمانية عشر ولا تحتاج كما في التي قبلها الي اجازة لانها اقل من الثلث ولو كانت الوصية
جزءا لكل منهما بنصيب الزوج الا نصف ما للاخر لحصل لكل منهما سهمان لان معلوم كل منهما ثلاثة اسهم كالزوج فلعمرو
ثلاثة اسهم الا نصف شي نصفه سهم ونصف سهم الا ربع شي اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر وعادل الباقي وهو سهم ونصف
سهم وربع شي بالشي وقابل واقسم سهما ونصفا علي ثلاثة اتساع يخرج الشي سهمان فلكل من زيد وعمرو سهمان ونصفا لانه الذي
اوجب الثلث بطريق ما تحت الكسر وتطرح من معلوم كل من زيد وعمرو ثلثه لانه تحت النصف فتسقط في الصورة الاولي من سهم كل
الثانية تطرح له ثلث الثلاثة سهما يفضل ويعمل كل منهما سهمان وصحت من عشرة واحتاجت الي الاجازة فان رد والورثة صحت
من ثمانية عشر فان زيد وعمرو ستة وللورثة عشرة في الصورة الاولي وان قالت الميتة والمسئلة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو
بنصيب العم والام والزوج الا ثلث ما للاخر واوصيت في الثانية بان اوصيت في الصورة الثانية لكل منهما بنصيب العم الا ثلث ما للاخر
حصل لكل منهما في الصورة الاولي ثلاثة اسهم لان المعلوم فيها لكل منهما سهم مثل نصيب العم فاذا فرضت وصية زيد شيا
وجب ان يكون لعمرو بحسب الفرض سهم الا ثلثي شي وثلث ذلك ثلث سهم الا تسع شي اسقطه من معلوم زيد وهو سهم بعد
الجبر بان تزيد علي كل من المطروح والمطروح منه تسع شي ليزول الاستثنا وتسقط ثلث سهم من سهم وتسع شي وعادل
الباقي وهو ثلثا سهم وتسع شي بالشي وقابل بطرح تسع شي من الجانبين واقسم ثلثي سهم علي ثمانية اتساع يخرج الشي
ثلاثة ارباع سهم وهو ما لكل من زيد وعمرو واسقط من معلوم كل منهما ربعه لانه الذي تحت الثلث تفضل وصيته ثلاثة
منها في الصورة الثانية سهم ونصف لان المعلوم فيها لكل منهما سهمان مثل نصيب الام ولعمرو بحسب الفرض سهمان الا ثلثي
شي ثلثا سهم الا تسع شي اطرحه من معلوم زيد بعد الجبر وعادل سهما وثلث سهم وتسع شي بالشي وقابل واقسم
سهما وثلثا علي ثمانية اتساع يخرج الشي سهما ونصف هو قدر وصية كل منهما واسقط من معلوم كل منهما ربعه يفضل له
سهم ونصف وتصح بعد بسط الكل اثنا فا من ثمانية عشر لهما ستة وللورثة اثنا عشر ولا تحتاج الي اجازة وحصل لكل منهما
في الصورة الثالثة سهمان وربع لان المعلوم فيها لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوج ولعمرو بحسب الفرض ثلاثة اسهم الا ثلث
شي فثلثه سهم الا تسع شي اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر يفضل سهمان وتسع شي يعدل شيا فقابل واقسم سهمين علي
ثمانية اتساع يخرج الشي سهمان وربع سهم هو وصية زيد ولعمرو مثله او تسقط من معلوم كل منهما ربعه يفضل وصيته
سهمان وربع وتصح بعد بسط الكل اربعا من اثنين واربعين لكل منهما تسعة وللورثة اثنا عشر ولا تحتاج الي اجازة فان رد الورثة الوصيتين صحت من ثمانية عشر ولو علمت بما تحت الكسر فاسقط من معلوم كل منهما اربعة
تفضل وصيته سهمان وربع وتصح كما تقدم وان اوصيت لزيد بنصيب الام الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج
الا ثلث ما لزيد وجب لزيد ثلاثة اخماس سهم ولعمرو سهما واربعة اخماس لان معلوم زيد سهمان كالام ومعلوم عمرو
ثلاثة كالزوج فاذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الا ثلث شي نصفه سهم ونصف سهم الا سدس شي
اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر يفضل نصف سهم وسدس شي يعدل شيا قابل بطرح سدس شي من كل الجانبين واقسم
نصف سهم علي نصف وثلث يخرج الشي ثلاثة اخماس هو وصية زيد اسقط ثلثه وهو خمس سهم من ثلاثة عمرو يفضل

وصيته سهمان واربعة اخماس سهم كما ذكرنا فابسط الكل اخماسا تصح من سبعة واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة
عشر وللورثة ثلاثون وقد اختلف فيها النصيبان والكسران وان عكس النصف والثلث بانا وصت لزيد بنصيب
الام الاثلث مالعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا نصف مالزيد وجب لزيد سهم وخمس ولعمرو سهمان وخمسان لانك اذا فرضت
وصية زيد شيا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الا نصف شي فلثه سهم الا سدس شي اطرحه من سهم من زيد بعد الجبر يفضل له سهم يعدل
شي يعدل شيا فعا بل واقسم سهما على نصف وثلث يخرج الشي سهما واخماسا هو وصية زيد ولعمرو ثلاثة اسهم الا
نصف الشي ونصف الشي ثلاثة اخماس سهم يفضل لعمرو سهمان وخمسان وتصح بعد بسطها اخماسا من ثمانية واربعين لزيد
ستة ولعمرو وضعفها وللورثة ثلاثون وهذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من تصحة لزيد سهم ولعمرو سهمان وللورثة ستة
تنبيه متى كان معلوم المستثنى مستغرقا للمعلوم المستثنى منه فوصية مرعيا جبر باطلة ووصية
الاخر كاملة من غير استثنا كما لو اوصت المسئلة في هذه المسئلة لزيد بنصيب العمرو الا نصف العمرو ولعمرو بنصيب الام
الا نصف مالزيد فرضت وصية زيد شيا فلعمرو سهمان الا نصف شي نصفه سهم الا ربع شي مستثنى من معلوم زيد وهو
سهم فالمعلوم يستغرق المعلوم وتسقط المعادلة الى ربع شي يعدل شيا لانك تسقط سهما الا ربع شي من سهم بعد الجبر
يفضل ربع شي يعدل الشي وهو محال ان يعدل ربع الشي للشي فلا شي لزيد ولعمرو سهمان كاملان من غير استثنا
وقس على ذلك كلما تساوى فيه معلوم المستثنى المعلوم المستثنى منه او زاد على المعلوم المستثنى منه لان الاستثنا فيها
مستغرق ويؤدي فيه العمل الى بعض الشي يساوي كلا وهو محال فقطعا مسئلة ثالثة تركت زوجة واما
وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيبيهما الا نصف مالزيد المسئلة الورثة من اثنى عشر للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة وقد اختلف فيها الكسران عطفا واستثنا فافرض لزيد شيا ومعلوم كل منهما ثلاثة اسهم
الزوجة فلعمرو بحسب الفرض ثلاثة مثل سهام الزوجة الا نصف شي نصفه سهم ونصف سهم الا ربع شي زيد يعدل معلوم زيد
وهو ثلاثة لانه معطوف يحصل له اربعة اسهم ونصف سهم الا ربع شي يعدل الشي الكامل فاجبر السهام بزيادة ربع الشي
ليزول الاستثنا وزد ربع الشي ايضا على عديله وهو الشي ليساويه وعادل اربعة ونصفا بشي وربع فتخرج الشي ثلاثة
وثلاثة اخماس لزيد ونصف سهم واربعة اخماس سهم يستثنى من معلوم عمرو وهو ثلاثة فلعمرو الباقي سهم وخمس سهم
فابسط الكل اخماسا تصح من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة وللورثة ستون ولو قال اوصى في وصيته
لزيد بنصيب الزوجة وثلث مالعمرو ولعمرو بنصيبيهما الا ثلث مالزيد يحصل لزيد ثلاثة واثلاثة اخماس ولعمرو سهم واربعة
اخماس من سهم لان المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجة واذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو ثلاثة اسهم
الا ثلث شي ثلث ذلك سهم الا تسع شي زده على معلوم زيد يجتمع له اربعة اسهم الا تسع شي يعدل الشي فاجبر
كلا من المتعادلين بزيادة تسع شي على كل منهما يحصل له اربعة اسهم يعدل تسعا وتسع شي فاقسم على اربعة على واحد وتسع
يخرج الشي ثلاثة اسهم واثلاثة اخماس سهم لزيد وثلثة سهم وخمس سهم يستثنى من معلوم عمرو وهو ثلاثة يفضل لعمرو
سهم واربعة اخماس سهم وتصح بعد بسطها اخماسا من سبعة وثمانين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللورثة ستون ولو قال
في وصيته اوصيت لزيد بنصيب الزوجة وربع مالعمرو ولعمرو بنصيب الام الا اربعة اخماس مالزيد لزيد
ثلاثة وثلث ولعمرو سهم وثلث لان معلوم زيد ثلاثة ومعلوم عمرو اربعة فله من اربعة اسهم الا اربعة اخماس شي
ربع ذلك سهم الا خمس شي زد على معلوم زيد يحصل له اربعة اسهم الا خمس شي يعدل شيا فاجبر واقسم اربعة على واحد
وخمس تحصل الكل ما ذكرنا فابسط الكل اثلاثا تصح من خمسة وثلاثين وعشرة ولعمرو اربعة وللورثة ستة وثلاثون
ولا يحتاج صورة هذه المسئلة كلها الى اجازة وهذه الصورة الاخيرة اختلف فيها النصيبان والكسران مقدما
واختلفا ايضا عطفا واستثنا وقس على هذه المسائل بشبهها وانما بسطت القول في هذه المسائل لتحصل لقارئها الرياضة

والملكة

والملكة ويسهل عليه امثالها طريق اخر الا على اعداد الاربعة المتناسبة التي ذكرناها اولا لتحصل وانها من احسن الطرق
العامة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها وهي طريق حسن سهل عام ايضا وهي ان تقرب مقام
الكسر المفروض لزيد وعمرو في مقام الكسر المفروض للاخر وبسطه في بسطه ثم خذ الفضل بين الحاصلين من
ضرب المقام في المقام والبسط في البسط ان اتفق الكسران عطفا واستثنا كما في المسئلة الاولى والمسئلة الثانية وان
اختلف الكسران عطفا واستثنا كما في المسئلة الثالثة فاكان بالجمع واخذ الفضل سمه الاحاد وهو العدد
الاول من الاعداد الاربعة المتناسبة ومسطح المقامين وهو حاصل ضرب احدهما في الاخر هو العدد الثاني ثم خذ الكسر
المفروض لكل من زيد وعمرو ومن معلوم الاخر وهو سهم النصيب المفروض له واحدا كان او متعددا وزده على معلومه
ان كان مطلوبا واسقطه منه ان كان مستثنى يحصل حصته وهي العدد الثالث والعدد الرابع مجهول وهو مقدار الوصية
وصية الاحاد الى مسطح المقامين تكسبه حصة كلها منها الى وصيته المطلوبة فالمجهول الرابع وفي استخراجه طرق
اشهرها ان تسطح الوسطين بان تقرب الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الاول يخرج الرابع المطلوب فافرض في هذه الصورة
كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الاحاد لانه العدد الاول يخرج وصيته فاعمل بها في
المسائل السابقة وغيرها يحصل المطلوب ففي المسئلة الاولى وهي زوجة وام وبنتان وعم اذا اوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب العم ونصف ما للاخر او بنصيب الزوجة والاخر واحد بالبنتين ونصف ما للاخر ففي الصور الاربع
مسطح المقامين اربعة ومسطح البسطين واحد والاحاد ثلاثة لاتفاق الكسرين في العطف ومعلوم كل منهما في الصورة
الاولى سهم مثل نصيب العم وفي الثانية ثلاثة كالزوجة وفي الثالثة اربعة كالام وفي الرابعة ثمانية كاحد البنتين فوفي
الصورة الاولى على سهم كل من زيد وعمرو ونصف سهم الاخر على سهم لانه معطوف يحصل حصته سهما ونصفا اضربها
في الاربعة مسطح المقامين واقسم الحاصل على الاحاد وهو ثلاثة يحصل لكل منهما سهمان وزد في الصورة الثانية
على ثلاثة كل منهما نصف معلوم الاخر وهو سهم ونصف على ثلاثة يحصل حصته اربعة ونصفا اضربها في الاربعة واقسم
الثانية عشر الحاصلة على الاحاد يحصل لكل منهما ستة وزد في الصورة الثالثة لكل منهما سهمين على اربعة واضرب
الصورة الثالثة
الحاصلة في الاربعة واقسم الاربعة والعشرين الحاصلة على الاحاد يحصل لكل منهما ثمانية وزد في الرابعة لكل
منهما اربعة على ثمانية يحصل له اثنى عشر اضربها في الاربعة واقسم الثمانية والاربعين الحاصلة على الاحاد يحصل لكل منهما
ستة عشر فاذا اوصى لكل منهما والمسئلة بحالها بنصيب معلوم منها الا نصف ما للاخر في الصور الاربع فالاحاد ثلاثة
ومسطح المقامين اربعة كما سبق لاتفاق الكسرين في الاستثنا واسقط لكل منهما نصف معلوم صاحبه من معلومه
هو لانه مستثنى يبقى حصته اضربها في الاربعة واقسم الحاصل على الاحاد يحصل وصيته فحصة كل منهما في الصورة نصف
الاولى
سهم ووصيته ثلثان وابسط الكل اثلاثا تصح من ستة وسبعين لكل منهما سهمان وللورثة اثنان وسبعون وحصة
كل منهما في الصورة الثانية سهم ونصف ووصيته سهمان وتصح من ثمانية وعشرين وحصة كل منهما في الصورة الثالثة سهمان
ووصيته سهمان وثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من ثمانية وثمانين لكل منهما ثمانية وبقي للورثة اثنان وسبعون وحصة كل
منهما في الرابعة اربعة ووصيته خمسة وثلث ابسط الكل اثلاثا تصح من مائة واربعة لكل منهما ستة عشر ويفضل
للورثة اثنان وسبعون كالتي قبلها ولا تحتاج كلها الى اجازة وان اوصى لكل منهما بنصيب معلوم منها
وثلث مالاخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد طرحه من مسطح المقامين وهو التسعة
لاتفاقهما في العطف اولا وفي الاستثنا ثانيا يبقى الاحاد ثمانية فان كانت الوصية فيها بنصيب
الزوجة وثلث مالاخر او الا ثلث مالاخر فحصة كل منهما في العطف اربعة ووصيته اربعة ونصف
وحصته في الاستثنا سهمان ووصيته سهمان وربع فابسط الكل في الحالة الاولى انصافا تصح من ستة

وستين لكل منها تسعة والورثة ستة وأربعون وابسط الكل في الحالة الثانية اربعا تصح من مائة واربعة عشر
لكل منها تسعة ايضا والورثة ستة وتسعون وقس على هذا باقي الصور وفي المسئلة الثالثة وهي زوج وجد وام وعم
واخ لزيد بنصيب الزوجة ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الا نصف ما لزيد مسطح المتباينين اربعة م
ومسطح البسطين واحد زده على الاربعة لاختلاف الكسرين عطفا واستثنا يحصل الامام خمسة وحصة
زيد اربعة ونصف اضربها في الاربعة واقسم الحاصل على الخمسة تخرج وصية ثلاثة وثلاثة اخماس وحصة
عمرو سهم ونصف ووصيته سهم ونصف فابسط الكل اخماسا تصح من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر
ولعمرو ستة والورثة ستون واذا اوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الا ثلث
ما لزيد فمسطح المتباينين تسعة والامام عشرة وحصة زيد اربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل على العشرة
تخرج وصية زيد ثلاثة وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهمان ووصيته سهم واربعة اخماس
وتصح بعد البسط من سبعة وثمانين لزيد منها ثمانية عشر ولعمرو تسعة والاوصى لزيد فيه بنصيب
الزوجة وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام الا اربعة اخماس ما لزيد فمسطح المتباينين عشرون ومسطح م
البسطين اربعة والامام اربعة وعشرون وحصة زيد اربعة اضربها في العشرين واقسم الحاصل
وهو ثمانون على الامام تخرج وصيته ثلاثة وثلث وحصة عمرو سهم وثلاثة اخماس اضربها في العشرين
واقسم الاثنين والثلاثين الحاصلة على الامام تخرج وصيته سهم وثلث وتصح بعد البسط من خمسين
لزيد عشرة ولعمرو اربعة والورثة ستة وثلاثون كما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم ونقتصر على
هذا القدر ففيه كفاية للمبتدي وتذكرة لغيره واستغفر الله العظيم من كل ذنب واعوذ بالله
من علم لا ينفع ودعا لا يسمع وقلب لا يخشع واسأله ان ينفعني بذلك انا وقارئه وكاتبه
والناظر فيه والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقد ختمته
بالحمدلة والصلاة رجا قبول ما بينهما وقال مؤلفه رحمه الله تعالى وقد كمل تسويد هذا الشرح
المبارك في اول شهر رمضان المبارك سنة خمس عشرة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير احمد ابن خليل السبكي
غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات آمين
مولانا قريب مجيب الدعوات
المسئلة اربعة وشعر
بعد الالف من الهجرة
اسبوية على صاحبها
افضل الصلاة
واتم السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد ابن الهايم رحمه الله تعالى في
[illegible] في علم المواريث فصل العلم ان عمل المناسخات بالجدول الاحسن الصناعة لكثرة
[illegible] تلاميذي ابي الحسن الجلاوي رحمه تعالى ولم ارها مسطورة في مصنف وما زلت
[illegible] كم سالوني اذا قيدها بالعبارة ليكتبوها سفرا فلم يتيسر ذلك وقد جمعت الضرورة
[illegible] فاقول مستعينا بالعلي المتعال مستمدا منه الهداية والتوفيق انها اذا كان في المسئلة ميت
[illegible] الاول في سطر قايم كل وارث تحت اخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من
[illegible] خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث المكتوب اعلا السطور وثانيهما
[illegible] ثم ثلاث خطوط قايمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية بعرضا
[illegible] متقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقد اصه مربع ويقسم هذين
[illegible] القايمة جدولين وكذلك كل صف من المربعات يوازيها يسمى جدولا ثم ارسم
[illegible] الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منها وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه
واختبر صحة التصحيح جمع الانصبا وقابله بالمجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة ثم اعمل لميت الثاني جدولين نظيرين
بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قايمين موازيين للخطوط الثلاث القايمة مقاطعة للخطوط
الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبايهم من العدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بازا الميت الثاني
في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليهما ان وما يصطلح عليه من العلامات لذلك كميم او
تا ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بعينهم ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم فقط او لا يكون فيهم احد
من ورثة الاول او يكون بعينه ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام في القسمين
الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الثالث في اول جدوليه
من المربعات الموازية لمربعاته بعد اوليك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين
لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرنا ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسئلته فوق الجدول
الثاني من جدوليه واسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت في الميت
الاول فمن اخذ نصيب هذا الثاني من العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول واقسمه على مسئلته فاما ان
ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا صلا بجدولي الثاني
وعلى وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك
فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الاول تصح المسئلة فارسم
مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على
مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدولي
الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور
ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة
لمربعيه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه فحيث اذا صح نصيب
الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته فلما باينها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت
الاول فاما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدول لكل

ميت

ميت فوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصبا اللذين توسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني
على القوس الاول جملة العدد الذي صحت منه الثاني فيه او وفقه وعلى القوس الثاني نصيب الميت
الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا في العدد المرسوم على القوس ذلك الجدول واثبت
في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع
المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا
كانت الاحوال بين نصيب الثاني من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثا وفي كل
وورثته خمسة اقسام اقتضى ان نذكر خمسة عشر مثالا الثاني على جميع الاقسام فتحصل الملكة
في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستة منهم ثم ماتت الزوجة قبل قسمة الا
كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجة	٩	ماتت			
ابن	عم ١	ابن	٢	١٦	٢
ابن	عم ١	ابن	٢	١٦	٢
ابن	عم ١	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الاولى
للزوجة منها تسعة وورثتها ابنية ومن
من تسعة والتسعة منقسمة على المتسعة و
فان ضربته في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت
الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر
وبيد كل بنت ثمانية عشر فاثبتها في الجدول الخامس
كما رايت ثم الانصبا المستة موافقة بالثمن فترجع
المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه لذلك تستعرفه في الباب الاتي فتصح المسئلتان
من تسعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم كما هو مصور في الجدول الماثل ولو كانت بحالها الا ان
الاولاد من ام ماتت قبل ابيهم والميت بعده احدى البنتين فاعمل كما ذكرت يكن صورته هكذا

	٨	٧٢	٧		٧٢
زوجة	١	٩			٩
ابن				حاف	عم ١
ابن	٢	١٨	٣	فيقة	عم ١
ابن	٢	١٨	٣	فيقة	عم ١
بنت	١	٩	١	فيقة	٧
بنت	١	٩	١	فيقة	٧
بنت	١	٩	١	فيقة	٧

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاولى ومسئلته
من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فاضربه
في حصة كل وارث منها يحصل للكل اح اربعة فاذا جمعت لابيه من
الاولى صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما
بيدها من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية بشيء
فاكتب نصيبها بحالها في المربع الموازي لها من الجدول الخامس
وترجع المسئلة بالاختصار الى تسعة كما تعرفه وتفصيلها في السادس ولو كانت الثانية بحالها
الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

	٧٢	٧	٧٢		
زوجة	٩	٠	٩		
ابن	عم ١	حاف	٠	٠	
ابن	عم ١	٠	٠	٠	عم ١
ابن	عم ١	٠	٠	٠	عم ١
بنت	٧	٠	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٠	٧

وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث منها يحصل
للكل ابن اربعة وللكل بنت سهمان وانصبا ابيه قبض من الاولى بالثانية بحالها ولو خلف
ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي ابنته في الاولى

	٣٣	٣	حاف	
ابن	٢			
بنت	١	فيقة	١	٣
	عم	١	١	

وعم فورثته الثاني بعض ورثة الاولى وهو العم
فاعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا .....
ولو كان البنون في الاولى من ابن وجد والبنات من اخ ثم ماتت قبل الاب ثم مات

	٧٢	٧	٧٢	
زوجة	٩	٠	٩	
ابن	عم ١	حاف	٠	
ابن	عم ١	٠	٠	عم ١
ابن	عم ١	٠	٠	عم ١
بنت	٧	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٧
		٢	ابن	عم
		٢	ابن	عم
		٢	ابن	عم
		١	بنت	٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البنات عن زوج ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل
كما عرفت يكن هكذا

	٧	٧٢
زوجه		٩
ابن	عم	١
ابن	عم	١
ابن	عم	١
بنت	٧	ماتت
بنت	٧	فيصح ٢ ٩
بنت	٧	فيصح ٢ ٩
	عم	زوج ٣ ٣

وورثت ابنت بعضهم لم يرث في الاولى
الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الاول وهما الشقيقتان
الورثة سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهي منقسمة على
زوجه سهم واحد فيضرب في نصيب كل واحد منهم ورثتها فيحصل
ثلاثة ولكل شقيقة سهمان محضا فان لما بيدها
الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنكسر انيها الباقين
حالها ولو كانت الاولى بحالها الان من ماتت فيها هو البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع
او قد خلفت اما وثلاثة اخوة واخيتي خمسة لابوين ومسئلتها من ثمانية واربعين
بيانها فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف
وخمسين فاعمل في وضعه ما ذكرت لك يكن هكذا

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	٨	
ابن	عم	١	فيصح ١٠
ابن	عم	١	فيصح ١٠
بنت	٧		
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

وضعت ما
قوس الثانية
الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على
وضربت الزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها ونصيبها من
الثانية على قوسها وجمعت الحاصلين وكتبت مجموعهما بازائهما
الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقين فكان ما رايت ولو كانت بحالها
الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنات الاخريات من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام
وثلاثة اشقاء والاخوان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسئلتها من ثمانية عشر وسهامها من
الاولى بحالها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف وماتين وستة وسبعين واسهم
على قوس الاولى ثمانية عشر وعلى قوس الثانية سبعة واضرب ما لكل واحد من احدي المسئلتين فيما على قوسها واعمل
كما عرفت يكن هكذا ولو كانت بحالها الان البنتة هي احدي البنتين
التين ماتت امهما وخلفت ابنين وبنتا فلابيها احد من الوارثين في
الاولى ومسئلتها من خمسة وسهامها بيانها فاضرب الخمسة في الاثنين
والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثمائة وستين واسهم على قوس الاولى
الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلتيه
في ما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧		
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت المسئلة بحالها الان البنت خلفت من في المسئلة واخا
شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية ورثة الاول ومعهم
غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر وسهامها
تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلة من

	٧٢	١٢	
زوجه	٩	٣	
ابن	عم	١	فيصح ٢
ابن	عم	١	فيصح ٢
ابن	عم	١	فيصح ٢
بنت	٧	ماتت	
بنت	٧		فيصح ١ ٩
بنت	٧		فيصح ١ ٩
	عم		

ثمانمائة واربع وستين واسهم على قوس الاولى تسعة
وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلتيه
في ما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧		
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت الاولى بحالها الان البنت ماتت

عن امها

عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت
ومسئلتها من ثمانية عشر وسهامها بيانها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف
وستة وتسعين واسهم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧	ماتت	
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت الاولى بحالها الان الابن مات عن من في المسئلة فورثته
ورثة الاولى ومسئلته من ثمانين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة
عشر يوافقها بنصف سبعة فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو
في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر واسهم
الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة فتصح
كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧	ماتت	
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت الاولى بحالها الان البنتين من هذه الزوجة والبنات من اخري
فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثني
عشر وهو يوافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين
فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثلاثين واسهم المسئلة على قوس
الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧		
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت هذه بحالها الان احدي البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت
فلابيها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهو يوافق
سبعة بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين
وثمانية وثمانين واسهم الاربعة على قوس الاولى وواحد على قوس
الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧	ماتت	
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت الاولى بحالها الان
الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول
وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة
عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من ثمانمائة واربعة وستين واسهم على قوس الاولى وواحد على قوس
الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧	ماتت	
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت الاولى بحالها الان
الابن خلف ابنا
واما هما الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة
وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة
والسبعين
واربعين
على قوس
هكذا
عملت الثاني

	٧٢		
زوجه	٩		
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
ابن	عم	١	
بنت	٧		
بنت	٧		
بنت	٧		
	عم		

ولو كانت
وبنتا
الاولى وفرض
عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين
فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية
التسعة على قوس الاولى والسبعة
واسهم
الثانية واعمل
كما عرفت يكن الوضع

فصل

واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له مثل ما
من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس او لها لورثته ترسم

فيه على ما سبق وتكتب في المربع المتحصل منه بالمربع الذي فيه نصيب من الجدول الخامس مات وثانيهما انصبا ورثته
من العدد الذي نقع منه مسئلة على ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسئلة فوق ما سبق وترسم العدد الذي
صحت منه مسئلة ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه على مسئلة فاما ان تنقسم او تباينا او توافق وعلى
ما صرنا اليه ترسم بجا معة جدولا ثانيا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس
والترتيب الكل سبق جدولين وبجا معة جدولا وتعتبر نصيبه من جدولي الجا معة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت
الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع والاختيار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة
الحساب وان كثرت الموت واتفاق العمل في حقيقتين معين جدا على العمل فيما زاد الاحتياط ثلاث شقيقات
مات الزوج عن ام وعمر مات العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم
ورثته وفي المربع الموازي له مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسئلة وجه مسئلة وفي مجا ته انصبا
واحوال ما مر في نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل الثلاث من واحد وعشرين لكل شقيقة اربعة وللام
ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم وصورتها هكذا

						٢١	٦
			٢١	٣	٣	٩	زوج
							شقيقة
							شقيقة
							شقيقة

مثلا فاكتب بازاء كل مربع كل ابن خارج الجدول واسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوتت مراتبهم اجزاء والا فلا حاجة
الى ذلك **الثالث** اذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها
في جزء واحد رد ذلك المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر من معرفة مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة
لان المناسخات اكثرها يعرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا فاذا قلت انها ما كان ذلك اوجب في معرفة
الانصباء عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك **مثاله** قال المولف رحمه الله في اثنا الشرح ولنختم هذا الفصل
بمثالين احدهما ببيان كيفية تفريط المسايل وضعا وتبيين ذلك في مثال من المناسخات وينبغي عليه
من نزوجا وما فات احوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعن من في المسئلة
الاولى تشقيقتين عن زوج ومن في المسئلة الثانية احدى الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة
الاولى من عشرة والثانية من ستة فيصير ان من ستين والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها عن ثلاثة
عشر لا تصح عليها ولا توافق فتضرب الثلاثة من الفرق ماتين والرابعة من ثمانية والمتروك لاهلها مائة وستة
وستون وهو موافق بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح منه الثالثة فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانمائة
فاذا عملت بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة واردت تفريطها فخذ من الكسر الذي منه صحت ثلث
عشر بكسر ماتين وهو قيراطان فحله الى اصلاعه الذي تركب منها جدا اصلاعه التي يحسن اعتبارها
عشرة وعشرة واثنين فصل باخر الجدول جدولا ثانيا عشر موازيا على ما سبق واسمه باعلاه الاربعة
والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند الامتحان صحة القيراط بالجمع وبالضرب اضلاع القيراط
عقدها الاكبر فالاكبر اشهر كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد الى اخرها
او الى ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازايه صفرا في المربع المختص بصاحب
ذلك النصيب وحيث بقي قرمنه فاثبته بازايه في المربع المذكور وهكذا الى ان ينتهي قسمته فما
خرج من القسمة على الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط وما على الاضلاع فهو كسر من
القيراط وهو كسر منتسب وبجموعها هو النصيب من القيراط وقد يكون النصيب من القيراط صحيحا فقط وقد
يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم
المجتمع على ذلك الضلع فما خرج فاجعله فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج
اليها فوق الضلع الذي يليه قبله وهكذا الى اخره فما خرج فهو من القراريط الصحاح فاجعله الى الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرين

ا قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهي عشرة في عشرة ما لها من
الاولى وهو اربعة وذلك ماعلى قوس الجدول الاوسط من جدول الثانية واقسم الحاصل وهو الاربعون
على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم
الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطها من الاثني
عشر الحاصلة لها من المسئلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته من وان شئت فاضرب مالها من الثانية
وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل وهو ستون على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا وان كان في المسئلة
اكثر من بنتين فاضرب ما له من الاولى في جملة ما فيها فيه وذلك ما على قوس الجدول وما على قوس الجدول
الثالث من كل ما سواه واقسم الحاصل على ضلاع القيراط يخرج ما له من الاولى قراريط ثم اضرب ماله
من الثانية فيما مورثه من الاولى ووفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاولى وهو
ما على قوس جدول الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعده واقسم الحاصل كذلك يخرج ما
من الثالثة ثم اضرب ما له من الثالثة فيما مورثه من الثانية ووفقها والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي
صحت منه الاولى والثالثة وهو ما على قوس جدول الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما
بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له في الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورتها في الهامش
الاولى قد علمت ان مجموع ما حصل للبنتين شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام
في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت
تفصيل ذلك فاضرب مالها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة عشر وثمانون ثم اربعة
يحصل ستمائة وستون فاقسم ذلك على ضلاع القيراط وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق
يحصل اربع قراريط واربعة اخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية
فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل في الاربعة واقسم على ضلاع
على ضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب مالها من الثالثة وهو
ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلاثة وثمانون
واثنى عشر على ضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس عشر وذلك ما يحصل لها من
الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما ماتت عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون
واقسم الحاصل على ضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وهو ما يحصل لها من الرابعة واما التي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة
في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربعة اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة
اخماس عشر قيراط ونصف عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك
فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعمائة
وثمانون على ضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من
الثانية في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على ضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسي
قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائة واربعة
على ضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة
وهي ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط

وخما

وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط واما التي هي اخت لام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب
سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائة واربعة على الاضلاع
يكن ميراثها منها خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم على
الاضلاع يكن ميراثها نصف قيراط وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانين
واقسم الحاصل على الاضلاع يكن ميراثها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
ونقاس على ذلك وبالله تعالى التوفيق تنبيهات احدها ان القيراط قد يكون عددا اولا
قليلا يتحمل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية الثاني قد يكون الميراث من
احدى المسائل فقط كالاب والازواج الثلاثة والمثال المذكور فلا نحتاج الى هذه القاعدة في
نصيبه الثالث لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة
التفصيل فانك تجمع ما تفصل وتقابل بالمجتمع النصيب المكي فان ساواه صح العمل والا فلا
ولك ان تستظهر بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت الحاصل من الضرب قبل القسمة على القيراط
ثم تجمعها فان ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت منه المسائل
صح العمل والا فلا الرابع قد يجاء في بعض المواضع بطويل العبارة عن الكسور لغرض سهولة
الجمع عند الامتحان وان امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلث خمس فان
اخصر منه ثلثان الخامس قد ينقسم نصيب بعض الموتى على مسئلة فحينئذ فمن له شيء من تلك
المسئلة فاضربه في جزء سهمه من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق المسادس قد لا يكون العدد الذي
صحت منه المسائل قيراط صحيح فتضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر من مخرج القيراط فما بلغ
فكانه العدد الذي تصح منه المسائل فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب والقسمة
على القيراط او اضلاعه لولا الكسر الا انك تزيد ضربها كنت تقسمه على القيراط او اضلاعه
لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسئلة ولنذكر مثالا يوضح بعض ما سبق وهو ان
رجلا ابن وابنتين ثم ماتت احدى البنتين عن ابنتين عمن في المسئلة ثم ماتت الام عن زوج وبنت ابن
وهما الاب والبنت في الاولى وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت
من الاولى يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من اربعة وعشرين للام منها اثنا عشر بالجهتين وسهمان
من اربعة والاثنا عشر منقسمة عليها وهي سهمها من الاثني عشر ثلاثة فاذا ضربت سهم الاب في
ضربت سهمي البنت في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع لها من الاوليين وهو تسعة عشر صار له اثنان وعشرون واذا
وعشرون هاء لها تسعة وعشرون ولضرب العم سهمه في الثلاثة يحصل له ثلاثة وتصح المسائل
الثلاثة من اربعة وخمسين لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة
وانصبائها في مخرج الربع فينتقل الى مائتين وستة عشر ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه
نصيب كل واحد من المبلغ كان الذي هو اب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة قراريط
وسبعة اتساع قيراط وللتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية وبنت ابن في الثالثة اثنا عشر
قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم في الثالثة قيراط واحد وثلث قيراط فاذا اردت تفصيل ما
للاولى فاضرب سهمها من الاولى في نصف الثانية يحصل تسعة ولولا عرض المسئلة في مخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بيع لكنت تكتفي بقسم ذلك على القيراط فتحتاج الى ضرب التسعة في الاربعة يحصل ستة وثلاثون
فتقسم ذلك على القيراط يخرج اربع قراريط وذلك ما يخصه من الاولى واضرب ما له من الثانية وهو
عشرة في واحد هو نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربع فيحصل اربعة قراريط واربعة
انساع قيراط وهو ما له من الثانية ثم اضرب سهمه من الثالثة في جزء سهمها من الاثني عشر وذلك
لاثة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثني عشر على التسعة يخرج قيراط وثلث
وذلك ما له من الثالثة ومجموع الانصبا الثلاثة تسعة قراريط وسبعة انساع قيراط وثلث
بعث الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهي ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر الكان مجموع ثمانية
وثمانون وذلك مسالها قبل التقريط وان اردت تفصيل ما للثانية فاضرب سهمها من الاولى
في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج
ثمانية وهو ما لها من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانية ثم اضرب
سهمها من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
على التسعة يخرج قيراطان وثلثان وهو ما لها من الثالثة ومجموعها اثني عشر وثمانية انساع ولو جمعت
الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون واربعة وعشرون الكان مجموعها مائة
وستة عشر وذلك مسالها قبل التقريط والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك
يوم ثمانية عشر خلت من محرم من شهور سنة
على يد افقر الورى احمد بن
خليل الحوراني الشافعي
مذهبا الركاني دارا
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له
بالمغفرة
آمين